



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي لميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المرجع : / 2014

قسم : علوم التسيير
ميدان : علوم اقتصادية، التجارة و علوم التسيير
الشعبة: علوم التسيير
التخصص : مالية

مذكرة بعنوان :

الآليات المعتمدة من طرف البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية دراسة حالة: بنك البركة الجزائري - وكالة قسنطينة -

مذكرة مكملّة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير (ل.م.د.)
تخصص " مالية "

إشراف الأستاذ (ة):

إعداد الطلبة:

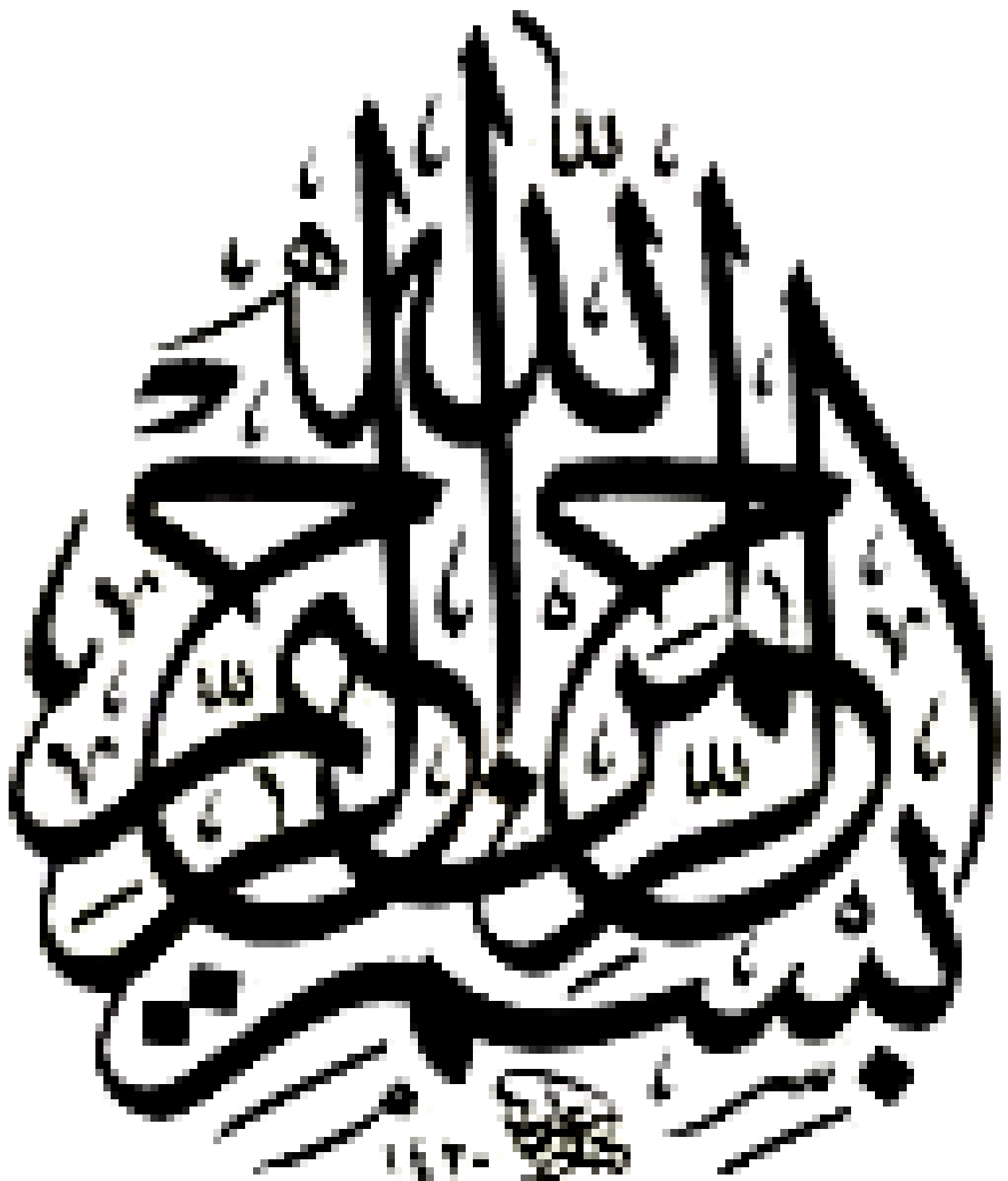
- بنون خير الدين

- أفغول آمنة

- عميمور حسبية

- مرمول وردة

السنة الجامعية: 2014/2013



قَبْلَ الْبَدءِ

قال تعالى :

{يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات}.

سورة المجادلة الآية : 11

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :

{ إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه }.

شكر و تقدير

الحمد لله تعالى كما ينبغي لجلال وجهه و عظيم سلطانه
الذي أهمني الطموح و الصبر و سدد خطانا بأن من علينا
بإتمام هذا العمل ومن علينا بفضله و نعمته التي لا تحصى والذي أسأله
أن ينفعنا بهذا العمل في ديننا و دنيانا و ان ينفع به الأمة بما فيه من خير
، والصلاة و السلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد صلى الله عليه و
سلم و على أهله و صحبه اجمعين .

فعلى قاعدة من لا يشكر الناس لا يشكر الله ، ومن باب الاعتراف
بالفضل و التقدير فإننا نتوجه بالشكر و التقدير للأستاذ الفاضل بنون
خير الدين حيث كان لتفضله بالإشراف على هذه المذكرة أكبر الأثر في
إثرائها بأفكاره النيرة ، ومعلوماته القيمة فلم يخل بجهد و نصائحه و
توجيهاته المتواصلة جزاه الله خير الجزاء .

كمالا يفوتنا ان نتوجه بالشكر و التقدير إلى كل من قدم لنا المساعدة
في إبداء النصح و المشورة من قريب أو من بعيد و لو بكلمة طيبة فجزاه
الله خيرا .

لك منا كل الشكر و التقدير

دعاء

اللهم نور قلوبنا بالعلم والدين وادبر صدورنا بالهدى
واليقين ويسر أمورنا وارفع مقامنا في عليين واحشرنا
بجوار نبيك الأمين

اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا نافعاً غير ضار عاجلاً
غير آجل

اللهم تقبل عملنا هذا وصالح أعمالنا خالصة لوجهك
الكريم

و اجعل ثوابها في ميزان حسناتنا وتجاوز عما دون ذلك
برحمتك يا أرحم الراحمين

فأنت ولي ذلك وحدك القادر عليه يا حي يا قيوم



إهداء

باسم الله والصلاة والسلام على رسول الله

- الحمد والشكر لله تعالى الذي وفقنا للانجاز هذا العمل ونسأله ان يجعله خالصا
لوجهه الكريم. وان يوفقنا لما يحبه ويرضاه بكل تواضع اهدي عملي الى كل صاحب
فكر ودين والى كل من اختار الاسلام منهجا لحياته الى من يعمل وفي قلبه حبا لخالقه
ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم.

الى اعلى انسان في الوجود الى الذي ليوفي قدره أي كلام وعمل الى من كان بمثابة
السراج الذي انار دربي في هذه الحياة والذي كان مثلي الاعلى الذي اعتبره ، حرم
نفسه ليحيطنا وعمل بكد ليوصلنا الى ما انا عليه والذي مهما عملت لن اعوض له ما
فعل الى الذي هو بمثابة ابي وجدي الغالي ، بوقريون المكي الذي ادعو له بالرحمة
والمغفرة والى جدتي اطال الله عمرها

الى أمي الغالية و اختي بسمة

الى من كانوا سندي في الحياة الى من عشت بينهم وترعرعت ، الى من قاسموني
افراحي وأحزاني الى من يعني قربهم الشيء الكثير الى سمير كمال ، خليل ، محمد،
عبد الحق ، وسام ، زهية ، اميرة، علي ، صالح، شمس الدين، عصام، غادة وخاصة
الى اللدين لا انسى فضلهم علي خالي المبروك ، عبد السلام وخالتي نصيرة
الى كل صديقاتي وبالخصوص إلى منوبة ، صورية ، صليحة، امنة، مديحة ، انسة،
ايمان، سميرة،

الى جميع الأساتدة من الطور الابتدائي الى الجامعة الى من تقاسم معي هذا العمل
المتواضع

وردة - آمنة الى كل الذين يذكروهم قلبي ونسيم قلبي.

حسبية

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب إلا بطاعتك و لا تطيب اللحظات إلا
بذكرك، و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك، و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك ، الله جل
جلاله.

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة إلى النبي الرحمة و نور العالمين
سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم .

إلى من سعى و شقى لأنعم بالراحة و الهناء و الذي لم يخل بشيء من أجل دفعي
إلى الطريق النجاح ، إلى من علمني العطاء دون انتظار ، إلى من أحمل اسمه إلي
بكل إفتخار ، والدي العزيز " مسعود " ليرى ثمارا قد حان قطفها بعد طول
إنتظار.

إلى من ينبض قلبها حبا و حنانا و حضنها الدافئ و بسمة الحياة، إلى كل من كان
دعاؤها و رضاها سر نجاحي ، وحنانها بلسم جراحي ، إلى أُمي الحبيبة " فريدة "

إلى من يسري جبههم في عروقي إخوتي " خولة ، أيوب ، شهرزاد ، زكرياء ، يحيى "

إلى من سرنا سويا و نحن نشق الطريق نحو النجاح ، إلى صديقات العمر " سناء ،
آمنة ، خلود ، وسام ، رقية ، كنزة ، سلوى " .

إلى كل أساتذتي و أخص بالذكر الأستاذ المشرف.

خير الدين بنون و إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل .

إلى كل من ذكرهم قلبي و نساهم قلمي .

وردة

إهداء

الحمد لله الذي علم بالقلم ، الحمد لله الذي على الإنسان ما لم يعلم
الحمد لله الذي وفقني بعونه و مدده على إخراج هذا العمل والصلاة والسلام على رسوله الأُمِّي القائل من سلك طريقا
يلتمس فيه علما سهل الله به طريقا إلى الجنة"

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى التي حملتني وهنا على وهن وبكت من اجلي في صمت ، إلى بر الأمان ومدرسة الإيمان ووصية الرحمن
إلى التي أهدتها الدنيا التعب والحرمان فأهدتني الدفء والحنان ، إلى من رحلت وفي قلبي إحساس أنها ما غابت أبدا إلى

روح أُمِّي الطاهرة "ملكه" رحمها الله واسكنها جنة الفردوس

إلى الذي تعب ولم يمل وأعطاني ولم يخل ، إلى الشمعة التي احترقت لتضيء دربي ، إلى غارس هذه البذرة
وقدم لها الرعاية وسقاها بعرق جبينه وحصد ثمارها اليوم إلى قدوتي ومثلي الأعلى

أبي الغالي "محمد" أطل الله عمره وأبقاه دخرا لنا

إلى التي ربنتي وتحملتني ولم تبخل علي بعطفها وحنانها ، إلى أُمِّي الثانية "جميلة

إلى ربيع حياتي وفجري الباسم إلى من أحيا بنبضهم وبجسور محبتهم إلى أخواتي ، ليلي ، نورة

وإلى اخوتي عبد الملك ، مسعود ، أحمد ، عاطف ، فارس

وإلى زوجاتهم : حياة ، سهام ، راضية

إلى من ترعرعت في حضنهم و أعطوني حبهم وحنانهم ومنحوني مكانا في قلبهم إلى اعمامي

إلى رمز البراءة والطفولة إلى الاغصان الغضة المحملة بعناقيد وثمار المستقبل إلى عصافير أخي

ملاك ، نور الهدى ، عبد الرحمن ، رحمة

وإلى كتاكيت اختي : مريم وياسر

إلى التي أتمنى أن أراها وردة لا تذبل في غياب الربيع إلى صديقتي وزميلتي في المذكرة

إلى من تقاسمت معي تعب وعناء هذا العمل "وردة"

إلى من أنسوني في دراستي وشاركوني ذكرياتي إلى من سعدت بلقائهم ويصعب علي فراقهم

إلى صديقات دربي : هبة ، سناء ، وسام ، منى ، إيمان ، سميرة ، رقية ، منيرة ، صبيبة

إلى من علمونا حروف من ذهب وبذلو قصار جهدهم للارتقاء بنا إلى المستويات العليا واخص بالذكر

مشرفنا الفاضل : "بنون خير الدين" ، الذي افادنا بنصائحه وتوجيهاته ، وكذلك الأستاذ بارة مراد

فلهم مني كل الشكر والاحترام

إلى كل من تحملهم ذاكرتي ولم تحملهم مذكرتي

إلحكم جميعا أهدي عملي المتواضع

آمنة

المقدمة العامة

مقدمة عامة

جاءت البنوك الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة التعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا. اذ يعد تحريم الربا العامل الديني لنشوء البنوك الإسلامية في حين يعد تحقيق الاهداف الاقتصادية في اطار الشريعة الإسلامية العامل الاقتصادي لنشئها.

ولقد جاءت البنوك الإسلامية ايضا كاحد اهم اوجه تطبيقات علم الاقتصاد الاسلامي لتسد فراغا هاما في تطبيق الشريعة الإسلامية على ارض الواقع من خلال تطوير نظام مصرفي ومالي ليقوم على اساس الفائدة(الربا).

ولقد شهد الربع الأخير من القرن الماضي انتشار البنوك الإسلامية في مختلف أنحاء العالم، وقد عملت على بناء وتثبيت دعائمها وارتياذ مختلف آفاق العمل البنكي المتوافق مع احكام الشريعة الإسلامية وحققت نجاحا ملموسا في مجال عملها من خلال تقديم العمل البنكي الإسلامي بصيغ بعيدة عن قاعدة الربا التي تمارسها البنوك التقليدية.

و من أهم الأدوار التي تقوم بها هذه البنوك هي ضخ أموالها عبر قنوات استثمارية مختلفة، معتمدة في استخدام تلك الأموال على مجموعة من الأساليب والأدوات مستمدة من الفقه الإسلامي.

و تتميز البنوك الإسلامية عن غيرها بأنها بنوك متعددة الوظائف فهي تقدم التمويل وفقا لصيغ مشروعة كالمضاربة، المشاركة، المرابحة.... وغيرها من صيغ التمويل الأخرى.

و من خلال ما سبق يمكن تناول الإشكالية التالية:

ما هي الآليات المعتمدة من طرف البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية ؟ وعلى هذا يمكن طرح جملة من الأسئلة الفرعية

- 1- ماالمقصود بالبنوك الإسلامية؟ وماهي مصادرها؟
- 2- فيما تكمن علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك الأخرى؟
- 3-ماهي أهم الصيغ التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية ؟ وكيف يتم تطبيقها؟
- 4- مامدى قدرة البنوك الإسلامية في تمويل الاستثمارات؟

1_ فرضيات البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة وللاحاطة بكل جوانب هذا الموضوع ثم تناول جملة من الفرضيات:

- 1-تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات مالية تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية ومن مصادرها نجد مصادر داخلية ومصادر خارجية.
- 2-تكمن علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك الأخرى في كونها علاقة تكاملية أي أن البنوك الإسلامية مكملة للبنوك الأخرى .
- 3-هناك عدة صيغ تعتمد عليها البنوك الإسلامية كالمضاربة، المشاركة وغيرها.

4-تولى البنوك الإسلامية اهتماما بالغا بالجانب الشرعي والاجتماعي في عمليات اتخاذ القرار التمويل والاستثماري

2- أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع:

- ✓ محاولة التعرف أكثر بالبنوك الإسلامية واستخداماتها المختلفة.
- ✓ الرغبة في إثراء الرصيد المكتبي بالبحوث المتعلقة بالبنوك الإسلامية.
- ✓ باعتبار هذا الموضوع من المواضيع الهامة.
- ✓ ندوة الدراسة في هذا الجانب لذلك ارتأينا إن نساهم بهذا العمل ولوقليلا في هذا المجال.

3-أهمية البحث:

بالنظر إلى ماتوفره البنوك الإسلامية من مختلف أساليب التمويل التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية تأتي أهمية هذا البحث في التعرف على مختلف الآليات التي تستخدمها البنوك الإسلامية في تمويل مختلف المشاريع

4- أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- ✓ توسيع المعرفة العلمية فيما يتعلق بالبنوك الإسلامية والصيغ التي تعتمدها
- ✓ ابراز الفروق الجوهرية بين البنوك الإسلامية والبنوك الأخرى .
- ✓ محاولة دراسة البنوك الإسلامية والسمات المميزة لها.

5- المنهج والأدوات المستخدمة:

من خلال ماتم التطرق إليه فان المنهج المتبع هو:

1-1- المنهج الوصفي التحليلي:

حيث تم التطرق إلى المفاهيم الأساسية للبنوك الإسلامية والتعرف على الخصائص المميزة لها ،وكذا أهدافها والصيغ التمويلية التي تقوم على أساسها ، تم تحليل المعطيات التي قمنا بوصفها.

2-2- المنهج التاريخي:

وذلك بالتطرق إلى نشأة وتطور البنوك الإسلامية وكذا نشأة بنك البركة.

الفصل الأول

مدخل للتعريف بالبنوك
الإسلامية

مقدمة الفصل الأول :

تستمد البنوك الإسلامية أسسها ومبادئها من العقيدة الإسلامية التي تحرم التعامل بالربا أخذاً وعطاءً، وهذا ما جعلها تصنف من أهم المؤسسات التي ظهرت في الدول الإسلامية، حيث تمكنت بأسلوب عملها الجديد والمتميز من أن تثبت وجودها كبديل شرعي للبنوك التقليدية، هذه الأخيرة التي يركز نشاطها أساساً على الربا المحرم شرعاً.

تتمثل مهمة البنوك الإسلامية وعملها في السعي إلى تلبية حاجات المسلمين إلى إيداع أموالهم أو الحصول على قروض لتمويل مشاريعهم دون أخذ فائدة على ودائعهم أو منحها مقابل ديونهم ، إلا أن الأمر لا يتوقف عند هذا وإنما يتعداه إلى سعي هذه البنوك إلى إرساء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية في المجتمع الإسلامي.

إن الهدف من هذا الفصل يتمثل في محاولة إعطاء فكرة عامة حول هذه البنوك، وتبيان الدور الذي تلعبه في محاولاتها تخليصاً للعالم الإسلامي من الربا، وهذا يستلزم منا المرور بالمباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

المبحث الثاني: مصادر أموال البنوك الإسلامية

المبحث الثالث: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك الأخرى

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

تمثل البنوك الإسلامية تجسيدا حيا لمبادئ الاقتصاد الإسلامي من جهة وجزء من نظام الاسلام الشامل بعقيدته وشريعته من جهة اخرى ولمعرفة حقيقة البنوك الإسلامية يتم التطرق في هذا المبحث الى ماهية البنوك الإسلامية وذلك ضمن المطالب التالية:

✓ **المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك الإسلامية.**

✓ **المطلب الثاني: خصائص وأهمية البنوك الإسلامية.**

✓ **المطلب الثالث: انواع وأهداف البنوك الإسلامية**

المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك الإسلامية

أولاً: نشأة وتطور فكرة البنوك الإسلامية

ظهرت فكرة البنوك الإسلامية منذ منتصف الثلاثينيات من القرن العشرين حيث كانت ثمرة للصحة الإسلامية والتي دعت الى ضرورة التخلي عن التعامل مع البنوك التقليدية التي يركز نشاطها اساسا على الربا، كما انه لا يجوز للمسلمين التعامل مع مؤسسات لا تعبأ باستثمار أموال عملائها في أنشطة حرمتها الشريعة الإسلامية، وفي هذا الاطار كانت محاولات جادة لوضع نموذج للبنك الاسلامي وذلك بالاستفادة من خبرات البنوك التقليدية في مجالات لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية¹.

إن مختلف المحاولات الجادة في العصر الحديث للتخلص من المعاملات البنكية الربوية وإقامة بنوك تقوم بالخدمات والأعمال البنكية بما يتفق والشريعة الإسلامية تعود الى سنة 1940م، عندما أنشأت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة، وفي سنة 1950م بدأت الفكرة تتضح أكثر فأكثر في باكستان وهذا من اجل محاولة تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية².

وفي عام 1963 ظهرت تجربة بنك الادخار المحلي بمصر على يد الدكتور احمد النجار في محافظة الدهليقية بدلتا النيل في مدينة ميت غمر ظهر أول بنك إسلامي للتنمية المحلية ، بواسطة وسائل بسيطة تناسب وعيهم وثقافتهم، ولقد لقيت نجاحا منقطع النظير مقارنة بالبنوك التقليدية حيث تضاعف عدد المدخرين خلال اربع سنوات، من 40944 مدخر عام 1963 الى 1.328375 مدخر، ومع ذلك فان هذه التجربة قد أخفقت وانتهت لأسباب سياسية محزنة، إلا أن التجربة بعثت من جديد عام 1971 عندما اعلن عن تأسيس بنك ناصر الاجتماعي وباشر اعماله مع مطلع عام 1973م³.

¹ - عيشوش عبود: تسويق الخدمات البنكية في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، بإشراف محمد الصغير الجبيلي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008، 2009، ص.9.

² - طيان منى وأخريات: إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس، بإشراف داودي حمزة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي ميلة، 2010، 2011، ص.5.

³ - فادي محمد الرفاعي : المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ط1، 2004، ص.23.

وفي عام 1975 انشئت لأول مرة بنكان إسلاميان: الأول البنك الإسلامي للتنمية بجدة، وهو مؤسسة دولية للتمويل الانمائي وتنمية التجارة الخارجية وتشارك فيه جميع الدول الإسلامية لدعم التنمية الاقتصادية لشعوب الدول الأعضاء وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، والثاني بنك دبي الإسلامي الذي يعتبر البداية الحقيقية للعمل البنكي الإسلامي، إذ تميز بكامل الخدمات البنكية التي يقدمها، وتبعه في عام 1977م وعلى نفس المنهج بنك فيصل المصري، وبنك فيصل السوداني، ومن ثم بيت التمويل الكويتي ومن ثم البنك الإسلامي الاردني للتمويل والاستثمار عام 1978م¹.

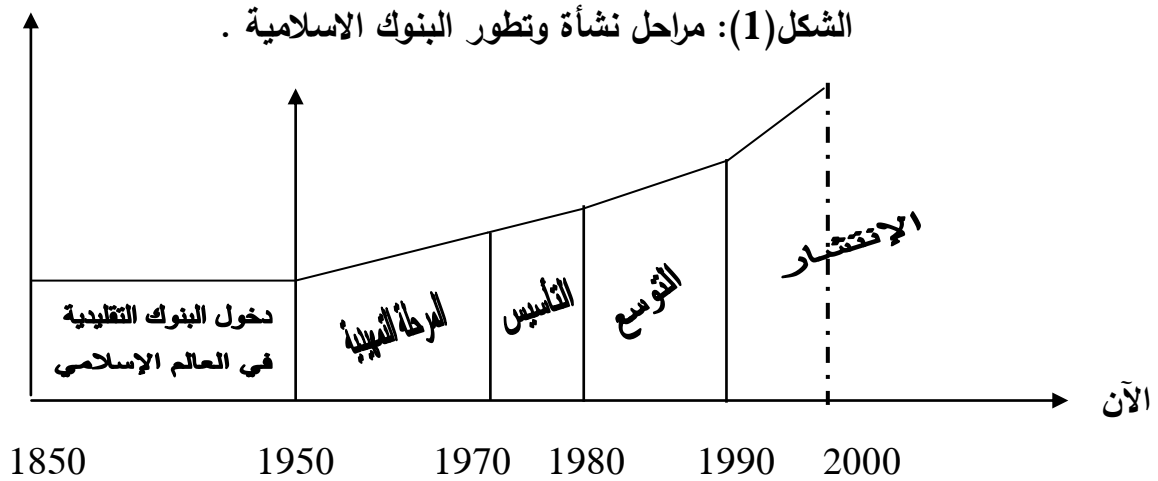
وقد شهدت سنة 1980 بداية توسع البنوك الإسلامية إلى غاية 1990 حيث تميزت هذه المرحلة بظهور مجموعة مالية اسلامية منظمة تتكون من عدد من البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار المنتشرة حول العالم كما تميزت باستمرار تأسيس البنوك والمؤسسات المالية التي تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد امتد العمل البنكي الإسلامي الى الدول الأوروبية منذ مطلع الثمانينات كما شهدت الدول الآسيوية تجربة البنوك الإسلامية في هذه الفترة .

كما شهدت البنوك الإسلامية انتشارا واسعا لها في الفترة الممتدة من 1990م الى غاية 2000م حيث تميزت هذه الفترة بالتنامي السريع للبنوك الإسلامية، وظهر عدد كبير من الاوعية الاستثمارية المشتركة التي تدار بالطرق المشروعة، إضافة إلى توسع أعمال هذه البنوك، حيث لم تعد تقتصر على اعمال صيرفة التجزئة الخاصة بالإفراد، بل توسعت الى مجالات أخرى مثل: تمويل الشركات، كما اصبح عدد البنوك في هذه الفترة يزيد عن 170 بنك.

اما الفترة الممتدة من 2000. الآن: فقد تميزت بمواجهة الصناعة المالية الإسلامية في بداية هذه الالفية الجديدة تحديات العداوة للإسلام والتشهير بالبنوك الإسلامية نتيجة احداث 11 سبتمبر 2001م، كما رد الاعتبار للصيرفة الإسلامية بعد إثبات قوتها في مواجهة الازمة المالية العالمية، اضافة الى اتساع دائرة استخدام المعاملات والخدمات البنكية والإسلامية من الأفراد إلى قطاع واسع من الشركات التجارية والصناعية والخدمية ، وقد قدر عدد البنوك في هذه الفترة 450 بنك².

¹ - فادي محمد الرفاعي : مرجع سابق، ص.23.

² - هاجر يحي: تأهيل الموارد البشرية في البنوك الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، بإشراف زنوعي فتيحة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2010، 2009، ص.5.



المصدر: هاجر يحي: تأهيل الموارد البشرية في البنوك الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، بإشراف زنوغي فتيحة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2009، 2010. ص 6

ثانيا: مفهوم البنوك الإسلامية:

يعزى لفظ البنك أساسا الى كلمة ايطالية تعني المائدة، حيث كان الصيارفة يجلسون على الموانى والأسواق للتجار بالنقود وأمامهم مناضد عليها نقودهم تسمى banco ومع تبلور العمل البنكي ظهرت كلمة بنك banc الانجليزية، ويقابلها بالعربية المصرف.

وأما مفهوم البنوك الإسلامية فهي: مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيف فعالا يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها بما يحقق اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في اطار احكام الشريعة الإسلامية¹.

ويعرفها أيضا الدكتور: فليح حسن خلف في كتابه النقود والبنوك: بأنها تقوم على اساس قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها وعدم تعاملها بالفائدة (الربا) اخذا وعطاء، وبالشكل الذي يخدم من خلال اعمالها ونشاطاتها والمتصلة بتجميع الاموال وتوظيفها الفرد والمجتمع، تمثيل بالفرد المساهم فيها، والمتعامل معها، وهو الامر الذي يؤكد ارتباط عمل المصارف هذه بالشريعة الإسلامية وأحكامها ومقاصدها وهما يؤدي الى خدمة المجتمع وأفراده والاقتصاد ككل².

كما عرفته اتفاقية انشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بأنها: تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون انشائها ونظامها الاساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة اخذا وعطاء³

¹ - سعيد علي العبيدي: الاقتصاد الاسلامي، دار الدجلة، عمان الاردن، 2011، ص 296.

² - فليح حسن خلف: النقود والبنوك، ط1، عالم الكتاب الحديث، عمان الاردن، 2006، ص 116، 117.

³ - محمد محمود العجلوني: البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها البنكية، دار المسيرة، عمان الاردن، 2008، ص 109، 111.

كما عرفه أيضا علي قنيدل شحادة بأنه، مؤسسة نقدية مالية تعمل على جلب الموارد النقدية من افراد المجتمع وتوظيفها لأحكام الشريعة الإسلامية بشكل يضمن نموها ويحقق هدف التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للشعوب والمجتمعات الإسلامية¹.

المطلب الثاني: خصائص وأهمية البنوك الإسلامية:

أولا: خصائص البنوك الإسلامية:

من المعلوم أن للبنوك الإسلامية خصائص ومميزات تتميز بها عن المصارف الأخرى، وذلك لأنها تختلف عن تلك المصارف في النظام الاقتصادي الذي تحكم اليه اختلافا واضحا مما يترتب عليه اختلافا عن تلك المصارف من حيث الغاية والهدف وعلى هذا الاساس فانه لا يدمن إن لهذه المصارف خصائص تميزها عن غيرها وفيما يلي عرض لأهم تلك الخصائص:

1. استبعاد التعامل بالفائدة:

إن أول ما يمتاز به البنك الإسلامي عن المصارف الأخرى هو اسقاط الفائدة الربوية من كل عملياته، وتعد هذه الخاصية المعلم الرئيسي والأول للمصرف الإسلامي وبدونها يصبح هذا البنك كأى مصرف ربوي آخر لان الاسلام قد حرم الربا بكل اشكاله وشد بالعقوبة عليه⁽²⁾

2. توجيه الأموال والجهود نحو الاستثمار الحلال:

من المعلوم إن المصارف الإسلامية تقوم على اتباع منهج الله المتمثل في احكام الشريعة لذا فإنها في جميع اعمالها تكون محكومة بما احله الله وهذا يدفعها الى استثمار وتمويل المشاريع التي تحقق الخير للبلاد والعباد والتقيد في ذلك بقاعدة الحلال والحرام التي يحددها الاسلام مما يترتب عليه مايلي:

ا/ توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة انتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم

ب/ تحري ان يقع المنتج (السلعة او الخدمة) في دائرة الحلال

ج/ تحرص ان تكون مراحل العملية الانتاجية ضمن دائرة الحلال

د/ تحري ان تكون اسباب الانتاج منسجمة مع دائرة الحلال

هـ/ تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحته الجماعة قبل النظر الى العائد الذي يحدد على الفرد⁽³⁾

3. ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

هذا يأتي من ناحية ان المصارف الإسلامية بطبيعتها الإسلامية تزوج بين جانبي الانسان المادي والروحي ولا تفصل في المجتمع الاسلامي الناحية الاجتماعية عن الناحية الاقتصادية، فالإسلام وحدة متكاملة لا تنفصل فيه الحياة المختلفة، والبنك الإسلامي لا يربط بين التنمية الاقتصادية والتنموية فقط بل: انه يجد

¹ - عيشوش عبو: مرجع سابق، ص.7.

² - لهشيلي سمية، أودينة فاطمة الزهراء: صيغ التمويل الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس علوم التسيير، اشراف دوفي قرمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميله، 2010، 2011، ص.4.

³ - حسين محمد سمحان، إسماعيل يونس يامن: إقتصاديات النقود والمصارف، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان 2011، ص. 157، 158.

التممية الاجتماعية اساسا لا توتى التتمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاته وهوبذلك يراعي الجانبين ويعمل لصالح الجميع

4. تجميع الأموال المعطلة ودفعها في مجال الاستثمار:

تساهم المصارف الإسلامية في تشجيع الفئة الراغبة باستثمار أموالها بالطرق الحلال في ايداع أموالها وهذا يدفع الكثير من اصحاب رؤوس الاموال الى استثمار أموالهم المجمعة وتتميتها من خلال المشاريع التتموية التي تقوم بها هذه المصارف، وقد تمكنت هذه المصارف والمؤسسات من تولي الزيادة في هذا المجال حيث استطاعت هذه المصارف والمؤسسات من تجميع الفائض من الاموال المجمعة ودفعها الى مجال الاستثمار في مشروعاتها التتموية المختلفة.

5. تسيير وتنشيط حركة التبادل بين الدول الإسلامية:

وبذلك تجعل الحركة التجارية بين الشعوب الإسلامية تسيير نحوالتقدم بل تؤدي الى الاستغناء عن النظام البنكي القائم وعدم الركون إليه في أي عمل مصرفي يحتاجه الفرد المسلم.

6. إحياء أدوات التمويل والاستثمار الإسلامية وإحياء نظام الزكاة:

مما لا شك فيه ان المصارف الإسلامية قد ساهمت وبشكل فعال في احياء كثير من أدوات التمويل والاستثمار الاسلامي من خلال المساهمة في تشجيع العلماء والباحثين على الغوص في فقه المعاملات. وقد اقامت هذه المصارف صندوقا خاصا لجمع الزكاة تتولى هي ادارته كما اخذت على عاتقها ايضا معه ايصال هذه الاموال الى مصارفها المحددة شرعا، وهي بذلك تؤدي واجبا فرضه الله على هذه الامة اضافة الى الجانب الاقتصادي الذي تؤدي أمواله هذه الفريضة اذا ما قام البنك باستثمار الفائض من تلك الاموال.

7. القضاء على الاحتكار الذي تفوضه بعض شركات الاستثمار:

تقوم المصارف انطلاقا من وظيفتها الاساسية في التقيد في معاملاتها بالإحكام الشرعية بالقضاء على الاحتكار الذي تفوضه بعض الشركات المساهمة على أسهمها، وتقوم هذه الشركات ويهدف احتكار اسهمها وعدم السماح لمسلمين جدد بالاشتراك في رأسمالها. تلجا إلى إصدار سندات دين ربوية تمكنها من الحصول على رأسمال جديد وبقاء اسهم الشركة محصورة في يد المساهمين اما المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية فإنها لا تصدر السندات نظرا لان فقهاء الشريعة قد قالوا بخدمتها عدا سندات المقارضة التي اجازها بعض الفقهاء.

8. الحد من التوسع النقدي (التضخم):

تعتبر مساهمة البنك الإسلامي في عملية خلق النقود اومضاعفتها مساهمة محدودة جدا اذا ما قورنت بالمصارف الربوية بسبب عدم تعامل المصارف الإسلامية بالربا، ولما كان البنك الاسلامي بالأصل بعيدا عن العمليات الربوية في علاقته مع المصارف الاخرى بما فيها البنك المركزي، فان ظاهرة التضخم النقدي لن يكون لها أي دور في تطويرها والحد منها. ولكنه مع ذلك يتأثر وبصورة غير مباشرة بجوانب منها، لاشك ما يخص العلاقات القيمة للوحدة النقدية، وقوتها التراثية في الاقتصاد المعني، وبهذا فانه يمكننا القول ان النظام الاسلامي

البنكي سوف يمنح الوحدة النقدية السائدة استقرارا وثباتا في قيمتها الشرائية. ويسهم الى حد كبير في الحد من ظاهرة التضخم¹

إضافة إلى خصائص أخرى:

- ✓ تطبيق القيم والأخلاق الإسلامية في العمل البنكي.
- ✓ تطبيق أسلوب المشاركة في الربح والخسارة في المعاملات.
- ✓ الالتزام بالصفات التنموية الاستثمارية الايجابية في معاملاتها الاستثمارية والبنكية².

ثانيا: أهمية البنك الاسلامي:

أوجدت البنوك الاسلامية نوعا من التعامل البنكي لم يكن موجودا من قبل ذلك في القطاع البنكي التقليدي، فقد ادخلت البنوك الاسلامية اسسا للتعامل بين البنك والمتعامل تعتمد على المشاركة في الارباح والخسائر بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل البنك والمتعامل بدلا من اسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية (المدين/ الدائن) وتقديم الاموال فقط دون المشاركة في العمل، كما اوجدت البنوك الاسلامية انظمة لتعامل الاستثمار الاسلامية (المرابحة، المشاركة، المضاربة، الاستصناع، التأجير) وترجع أهمية وجود البنوك الاسلامية الى مايلي:

(1) تلبية رغبة المجتمعات الاسلامية في ايجاد قنوات للتعامل البنكي بعيدا عن استخدام اسعار الفائدة

(2) إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الانشطة البنكية

(3) تعد البنوك الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي

ومن محاسن البنوك الاسلامية:

✓ كونت البنوك الاسلامية شخصية مميزة وسمات مستقلة من الناحية الاقتصادية قائمة على اسس مستوحاة من اصول شريعتنا وأوامر ديننا.

✓ ظهرت البنوك الاسلامية كافة المعاملات من كافة الربا الاثمة وعواقبه الوخيمة

✓ ان النشاط الاقتصادي سيزداد لأنه يمنع الربا من البنوك وبهذا ستتجه الامة بكل مواهبها وطاقتها للأعمال الاقتصادية النافعة وتستغل كل ثرواتها خير استغلال.

فتتأثر الوظيفة البنكية في البنوك الاسلامية بأبعاد لم تؤلفها البنوك التقليدية ومن بين تلك الابعاد: البعد

الاجتماعي، وتزداد أهمية البنوك بالنسبة للمجتمع عندما تضع في اعتبارها خدمة المجتمع والتصدي لمعالجة المشكلات الاقتصادية.³

¹ - حسين محمد سمحان، إسماعيل يونس يامن: ، مرجع سابق ، ص، ص.159،160.

² - محمود حسين الوادي: النقود والمصارف، دار المسيرة للنشر والتوزيع عمان، الاردن، 2010، ص.190.

³ - طيان منى وأخريات: مرجع سابق، ص.9.

المطلب الثالث: انواع وأهداف البنوك الإسلامية

أولاً: أنواع البنوك الإسلامية

1. تصنيف البنوك الإسلامية بحسب اغراضها:

- ✓ مصارف تهدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية مثل بنك ناصر الاجتماعي
- ✓ مصارف تهدف إلى جمع المدخرات للأفراد مثل دار المال الإسلامي
- ✓ مصارف مركزية مهمتها اصدار الاوراق المالية للدولة ومراقبة الائتمان وتطوير العمل البنكي في الدولة
- مثل: البنك المركزي في الدول التي اسلمت انظمتها البنكية
- ✓ مصارف متعددة الأغراض وهذا ما تهدف اليه معظم المصارف الاسلامية المعاصرة

2. تصنيف البنوك الإسلامية وفقا للنطاق الجغرافي:

- ✓ مصارف إسلامية محلية النشاط: وهي مصارف تعود ملكيتها لدولة واحدة
- ✓ مصارف إسلامية دولية النشاط: وهذه المصارف تتسع دائرة نشاطها وتمتد الى خارج النطاق المحلي.¹

3. تصنيف المصارف الإسلامية وفقا للمجال التوظيفي للمصرف:

- ✓ مصارف إسلامية صناعية: وهي التي تخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية
- ✓ مصارف إسلامية زراعية: وهي التي يغلب على توظيفاتها ميلها للنشاط الزراعي باعتبار ان لديها المعرفة اللازمة بهذا النوع من النشاط الحيوي
- ✓ مصارف إسلامية تجارية: وهي التي تقوم بجذب الودائع واستثمارها فضلا عن أداء الخدمات البنكية المختلفة واغلب المصارف الاسلامية القائمة هي من هذا النوع⁽²⁾

4. تصنيف البنوك الإسلامية وفقا لحجم النشاط:

ويتم التفرقة بين البنوك الاسلامية وفقا لهذا المعيار وتقسيمها الى ثلاثة انواع:

ا. بنوك اسلامية صغيرة الحجم:

ونشاطها محدود ويقتصر على الجانب المحلي والمعاملات البنكية التي تحتاج اليها السوق النقدي خاصة فيما يتعلق بنشاط القطاع العائلي، وبالتالي فهي تقوم بتقديم التمويل قصير الاجل

ب. بنوك اسلامية متوسطة الحجم:

وهي بنوك ذات طابع قومي حيث تتواجد فروعها على مستوى الدولة وتكون اكبر حجما في النشاط والعملاء إلا أنها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.

¹ - فادي محمد الرفاعي : مرجع سابق، ص، ص. 27، 28.

² - لهشيلي سمية، أودينة فاطمة الزهراء: ، مرجع سابق، ص، ص. 5، 6.

ج . بنوك اسلامية كبيرة الحجم:

يطلق عليها البعض بنوك الدرجة الاولى. وهي تكون من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق النقدي والبنكي في سواء، المحلي والدولي كما انها تمتلك فروعاً لها في اسواق المال والنقد الدولية وبنوك مشتركة وعادة ما تتلقى صعوبة في فتح فروع لها في المناطق المرغوب فيها.

5. وفقاً للعملاء والمتعاملين مع البنك:

حيث يتم تقسيم البنوك وفقاً لهذا الاساس الى نوعين:

أ- بنوك اسلامية عادية:

تتعامل مع الأفراد وهي تلك البنوك التي تنشأ خصيصاً من أجل تقديم خدمات الى الافراد سواء كانوا طبيعيين او معنويين وسواء على مستوى العمليات البنكية الكبرى التي عليها عمليات الجملية والعمليات البنكية العادية والمحدودة التي تقدم للأفراد الطبيعيين والتي يطلق عليها عمليات التجزئة.

ب- بنوك اسلامية غير عادية:

تقدم خدمات للدول والبنوك الاسلامية العادية مثل البنوك المركزية الإسلامية، وهذا النوع من البنوك لا يتعامل مع الأفراد، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين إذ يقدم خدماته للدول الإسلامية من أجل تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها. كما يقدم دعمه وخدماته الاخرى الى البنوك الاسلامية العادية لمساعدتها على مواجهة الازمات التي قد تصادفها اثناء ممارستها اعمالها¹.

ثانياً: اهداف البنوك الإسلامية:

يمكن تحديد اهداف البنوك الاسلامية بما يلي:

1/ اهداف شرعية: وتتمثل في:

- ✓ تطبيق منهج الله في مجال المال والاقتصاد
- ✓ تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع
- ✓ إبراز دور العمل الانساني والجهد البشري باعتباره عنصراً هاماً من عناصر الانتاج
- ✓ تحقيق التنمية الشاملة
- ✓ الالتزام في كل ذلك بتعاليم الاسلام وتوجيهاته وذلك بإتباع أوامره واجتناب نواهيه والتمسك بكل القيم الروحية والأخلاقية التي دعت اليها الشرائع السماوية

2/ اهداف اجتماعية: وتتمثل في:

- ✓ المشاركة في تحقيق التنمية الشاملة في المجتمعات التي تعمل فيها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والمزج بينهما وعدم الفصل بين الجانب الاجتماعي والجانب المادي

¹ - بوجردة محمد وآخرون: علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس، اشراف مشري فريد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميلة، 2010، 2011، ص 12.

✓ إحياء فريضة الزكاة لتحقيق التكامل بين أفراد المجتمع التزاما بمراعاة حق الله في المال الذي نحن مستخلفون فيه.¹

3/ أهداف اقتصادية: وتتمثل في:

- ✓ توظيف أموال أفراد ومؤسسات ودول العالم الاسلامي بداخله.
- ✓ تسيير انتقال رؤوس الاموال الاسلامية بين العالم الاسلامي ومن دول الفائض الى دول النقص دون توسط العالم الخارجي.
- ✓ إعادة تدوير هذه الاموال داخل العالم الاسلامي بما يحقق نفعه ومصلحته ويحقق له التنمية المنشودة

4/ أهداف ابتكارية:

- تشدد المنافسة بين المصارف في السوق البنكية على اجتذاب العملاء سواء اصحاب الودائع الاستثمارية او الجارية او المستثمرين في سبيل تحقيق ذلك تقدم لهم العديد من التسهيلات بالإضافة إلى تحسين مستوى اداء الخدمة البنكية والاستثمارية وحتى تستطيع المصارف الاسلامية ان تحافظ على وجودها بكفاءة وفاعلية في السوق البنكية لا يدلها من مواكبة التطور البنكي وذلك بالطرق التالية:
- ✓ ابتكار صيغ للتمويل حتى يستطيع البنك الاسلامي مواجهة المنافسة من جانب المصارف التقليدية في اجتذاب المستثمرين، لابد ان يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة ولذلك يجب على البنك ان يسعى لإيجاد الصيغ الاستثمارية المختلفة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية.
- ✓ ابتكار وتطوير الخدمات البنكية، يعد نشاط الخدمات البنكية من المجالات الهامة للتطور في القطاع البنكي وعلى البنك الاسلامي ان يعمل على ابتكار خدمات مصرفية لاتتعارض مع الشريعة الإسلامية، ويجب على البنك الاسلامي الا يقتصر نشاطه على ذلك بل عليه ان يقوم بتطوير المنتجات البنكية الحالية التي تقدمها المصارف التقليدية بما لاتتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية
- وتسعى المصارف الإسلامية إلى تقديم الخدمات الاجتماعية ذات الطبيعة الخاصة فغن طريق صناديق الزكاة تعمل المصارف على تنظيم جبائية الزكاة سواء عن ناتج نشاطها او من المال الذي يملكه البنك او المودع فيه وكذا الذين يرغبون في ذلك فانه يعمل على احياء فريضة الزكاة وروح التكافل الاجتماعي².

5/ أهداف مالية:

- تعد البنوك الإسلامية مؤسسات مصرفية تقوم بدور الوساطة المالية بين اصحاب الفائض وأصحاب العجز التمويلي وفي هذا الاطار فهي تعمل على:

¹ - محمد إبراهيم أبوشادي: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص. 54.

² - بوجردة محمد وآخرون : مرجع سابق، ص. 7، 9.

أ. جذب واستقطاب الودائع:

يمثل حجم الودائع لدى البنوك الإسلامية أهم مصادر التمويل لنشاطاتها واستثماراتها، لذلك تعمل على جذب المدخرين، ونظرا لما تنضبط به هذه البنوك من قواعد ومبادئ لاحتيز التعامل بسعر الفائدة فهي تعتبر المودعين شركاء في توظيف ودائعهم في إطار عقد المضاربة .

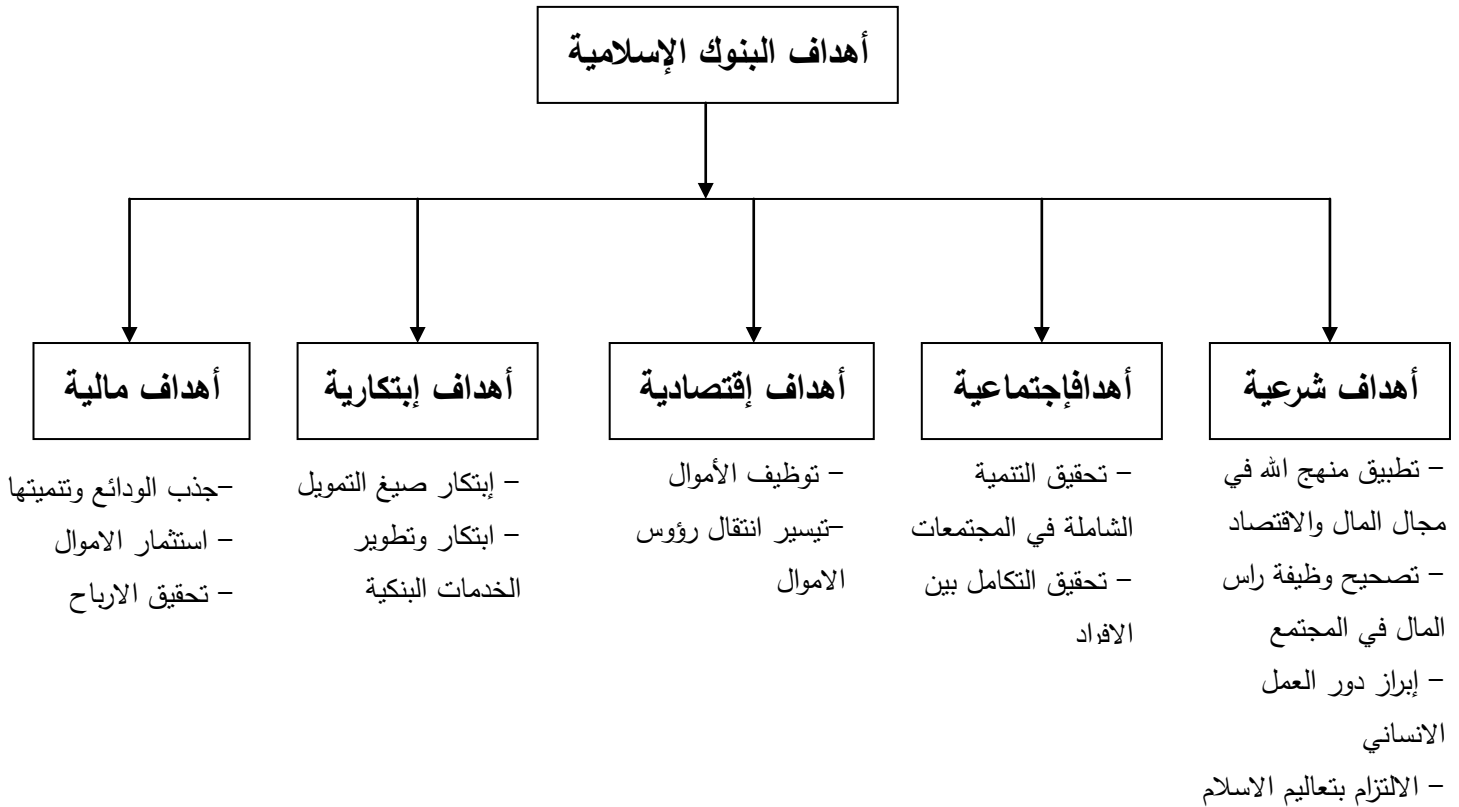
ب . استثمار الأموال:

يحول البنك الإسلامي مدخرات المودعين الى اصحاب العجز التمويلي، وذلك عن طريق استثمارها وتوظيفها وفق صيغ التمويل الشرعية. وتعتبر عملية الاستثمار من أهم وظائف البنوك الإسلامية، وذلك أنها تمثل مصدر الأرباح الرئيسي للمساهمين والمودعين.

ج . تحقيق الأرباح:

يجب على البنك الإسلامي ان يأخذ بعين الاعتبار وفي جوهر مختلف توظيفاته وعملياته الاستثمارية بهدف تحقيق الربح، دون ان يتغاضى عن الابعاد الاجتماعية والتنمية والمعايير الأخلاقية، فحجم الأرباح يعكس حقيقة اداء البنك وقدرته على ادارة الاموال وحسن توظيفها واستثمارها¹.

الشكل (2): أهداف البنوك الإسلامية



المصدر: إعداد الطالبات بالاعتماد على ما جاء في المطلب.

¹ - هاجر يحيى: ، مرجع سابق، ص، ص. 12، 13.

اضافة إلى ما سبق ذلك فهناك اهداف اخرى تسعى اليها البنوك الاسلامية والمتمثلة في:

- 1/ توفير الجوالمناسب لجذب رؤوس الاموال الاسلامية الجماعية بما يحقق لها الاستقلالية والتحرر من الشعبية الخارجية التي تستنزف مواردها وتدمر اقتصادها.
- 2/ جذب وتجميع الفوائض المالية وتعبئة الموارد المتاحة في الوطن الاسلامي وتنمية الوعي الادخاري لدى الافراد.
- 3/ توظيف الاموال في المشروعات الاستثمارية التي تساعد على تحقيق اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن الاسلامي.
- 4/ يقوم البنك الاسلامي بالتركيز على توظيفاته التنموية على التوظيف الاستثماري متوسط وطويل الاجل ومنه يتم توسيع قاعدة النشاط الاقتصادي في المجتمع وتقوية هيكل القطاعات الاقتصادية فيه.¹
- 5/ تساهم البنوك الاسلامية في تحقيق السعادة الانسانية من خلال تامين مطالبه المادية والمعنوية المشروعة ورفع مستوى معيشه، فتوفير الحاجات الاساسية له من طعام وشراب ولباس الى غيرها من الحاجيات والمساهمة في ثقافته وتعليمه بأسعار تنافسية معقولة باعتمادها على الصيغ الاسلامية للتمويل والاستثمار
- 6/ المساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك من خلال المشروعات التي تحقق التكامل الاجتماعي بمختلف صورته.²

¹ - محمد محمود العجلوني : مرجع سابق، ص.114.

² - محمد محمود العجلوني : مرجع سابق، ص.114.

المبحث الثاني: مصادر اموال البنوك الإسلامية

حتى تتمكن البنوك الإسلامية من اداء دورها بكفاءة وفعالية فهي تحاول توفيركم مناسب من الموارد المالية والنقدية واستعمالها بأفضل الطرق والواقع ان موارد البنك الاسلامي لا تختلف كثيرا عن موارد البنك التقليدي بحيث تلغى كل حسابات القروض في البنك الاسلامي وتحل محلها حسابات الإيداع والاستثمار. وعموما تنقسم مصادر الاموال في البنوك الإسلامية الى مصادر داخلية ومصادر خارجية ومصادر اخرى ويتم التطرق في هذا المبحث الى مصادر اموال البنوك الإسلامية من خلال المطالب التالية:

. المطلب الأول: مصادر الأموال الداخلية.

. المطلب الثاني: مصادر الاموال الخارجية.

المطلب الأول: مصادر الأموال الداخلية:

تشتمل المصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية على حقوق المساهمين، ويقصد بها مقدار ما تبقى من موجودات البنك بعد حسم المطلوبات وحقوق اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها. وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

1. رأس المال:

يتكون رأس مال البنوك الإسلامية من الاموال المدفوعة من المؤسسة والمساهمين عند انشائه مقابل القيمة الاسمية للأسهم المصدرة، أو مقابل زيادة رأس المال والتي تلجا اليها البنوك من اجل توفير مصادر تمويل داخلية ذات آجال طويلة

ويلعب رأس المال المدفوع دورا تأسيسيا في إنشاء البنك من خلال توفير جميع المستلزمات الاولية اللازمة للبدء في ممارسة اعماله كما يقوم رأس المال المدفوع بدور تمويلي في السوق البنكية لتغطية احتياجات وظيفة ضمان لتحمله خسائر محتملة التي تتعلق بالمساهمين او العجز الذي قد يتعرض له البنك فيكون اشبه بجهاز امتصاص للخسائر والمخاطر التي تقف في سبيله¹.

2. الاحتياطات:

نظرا لطبيعة عمل كل من البنوك الإسلامية والتقليدية كمؤسسات مالية، عليها اخذ كل التدابير الضرورية لمواجهة أي احتمال سلبي قد يؤثر على ادائها ونشاطاتها، فهي توجد احتياطات خاصة كما تفوض عليها احتياطات اجبارية من قبل السلطة النقدية لدعم رأس مال البنك وتحفظه من الاقتطاعات الناشئة عن الخسائر، وعاملا من عوامل الضمان بالنسبة للمودعين في الحسابات الجارية². وتنقسم الاحتياطات الى:

¹ - بوداب سهام وأخرى: حاجة البنوك الإسلامية للادوات المالية الإسلامية في علاج مشكلات التمويل، مذكرة مكملة لنيل شهادة اللسانس، بإشراف مشري فريد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميلة، 2010-2011، ص.30، 31.

² - محمد محمود العجلوني: مرجع سابق، ص.

١ . الاحتياطي القانوني:

يتكون من اقتطاع نسبة معينة من الأرباح الصافية التي تحققها وهي نسبة تختلف بحسب الدول بل وقد تختلف في الدولة الواحدة بحسب المراحل التي يمر بها تكوين الاحتياطي وتسري هذه النسبة على البنوك الإسلامية ولنفس الأهداف.

ب . الاحتياطي الاختياري والمخصصات:

فإنهما عبارة عن تنازل رضائي من الشركاء عن قسم من أرباحهم والقاعدة أن التراضي على أي شيء في الشركة أو أي شرط جائز شرعا مالههم يفض إلى يحل حراما أو يحرم حلالا، والريح حق الشركاء فلمهم أن يتفقوا على إبقاء جزء منه وقاية لرأس المال وللأغراض الأخرى التي تحقق مصالح الشركة وتعمل على حمايتها من الازمات الاقتصادية¹.

المطلب الثاني: المصادر الخارجية:

تتمثل في الودائع بمختلف أشكالها وأنواعها حيث تعتبر المصدر الرئيسي للبنك وهي:

1/ الحسابات (الودائع) الجارية

تقبل البنوك الإسلامية الأموال من المودعين في هذا النوع من الحسابات على سبيل القرض، إذ تلتزم بردها بدون زيادة أو نقصان. ولكن البنوك الإسلامية هنا تحصل على تفويض من صاحب المال (المودع) يمكنها من التصرف في الأموال المودعة على ضمان البنك الإسلامي، وبهذا فلا يكون أي حق في نتائج استثمار هذا المال. بما أنه لا يتحمل أي مسؤولية (خسارة) ناجمة عن الاستثمار وتكون عوائد هذا الاستثمار خالصة للبنك الإسلامي عملا بقاعدة الغنم بالغرم، والخراج بالضمان².

إن البنك لا يستطيع أن يقوم بتوظيف هذه الودائع في قروض طويلة الأجل لذا بإمكان البنك أن يقوم بتقسيم هذه الودائع إلى ثلاثة أقسام:

أ/ قسم يحتفظ به على شكل نقدية في الصندوق لضمان تلبية طلبات المودعين في حالة قيام السحب منها، وكذلك من أجل تغطية طلبات المودعين للودائع الثابتة (الاستثمارية) في الآجال المحددة لسحبها

ب/ قسم يقوم بتوظيفه عن طريق المضاربة مع مستثمر (مضارب) ويحتل عندها البنك مركز المضارب، ولا يكون مجرد وسيط حيث ستكون الأرباح المتحققة عن طريق هذه الآلية من حق المساهمين وليس من حق أصحاب الودائع نظرا أن البنك ضامن لرد هذه الودائع، ولا يتحمل المتعامل أي مخاطر³

ج/ أما القسم الأخير منها فيقوم البنك بتقديم قروض منها لعملائه وتقديم التسهيلات، لأعلى أساس المضاربة والمشاركة في الأرباح والخسائر، وإنما لتقديم المساعدة الطارئة عن الضرورة⁴.

¹ - لهشيلي سمية أودينة فاطمة الزهراء: مرجع سابق، ص، ص7، 8.

² - بوداب سهام وأخريات: مرجع سابق، ص، ص32.

³ - صادق راشد الشمري: أساسيات الصناعات البنكية الإسلامية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص، ص43.

⁴ - نفس المرجع، ص، ص43.

2/ الودائع الاستثمارية:

ودائع الاستثمار هي الودائع التي تتسلمها البنوك الإسلامية على أساس عقد المضاربة بغرض تقليلها وتنميتها لأصحابها وانقسام الربح معهم وفق ما يتفق عليه البنك مع المودعين، على أن يتحمل المودعون الخسائر إن لم تنشأ من تفریط أوتعد من قبل المضارب الذي هو البنك الإسلامي وتنقسم الودائع إلى قسمين هما:

أ. الودائع الاستثمارية العامة (المطلقة):

هي الودائع التي يقوم بها أصحابها بإيداعها في البنك من خلال فتح حساب بالاستثمار بحيث يفوض البنك باستثمار تلك الودائع في أي مشروع من المشروعات التي يراها مناسبة، ولا يجوز لصاحبها إن يسحبها قبل انقضاء الاجل المحدد لها، ويهدف اصحاب هذه الودائع من ايداعها الى المشاركة في العمليات الاستثمارية التي يقوم بها البنك باعتباره صاحب الخبرة في هذا المجال، ويأخذ الاستثمار لهذه الوديعة حكم المضاربة المطلقة.

ب. الودائع الاستثمارية المخصصة (المقيدة):

هي الاموال التي يودعها اصحابها في البنك الإسلامي بهدف استثمارها في حقل ونشاط معين دون غيره كان يشترط توظيفها في تجارة دواء او تجارة السيارات، فهذه الودائع تنفرد بحسابات مستقلة وتخضع لمحاسبة الأرباح، والودائع تلك هي جزء من رأس مال المضاربة المقيدة ولا فرق بينهما وبين المطلقة سوى تعيين مجال النشاط الذي يختاره العميل وخضوعها لمخاطرة ذلك الحقل من النشاط واستثنائه بربحه¹

3. الودائع الادخارية (التوفير):

تعتبر هذه الودائع مصدر من مصادر التمويل الخارجي للبنك وتلتقي مع الوديعة الجارية بإمكان السحب منها متى مشاء المودع وتلتقي مع الوديعة الاستثمارية (الثابتة) في امكان ان تدخل في مجال المضاربة وهناك اليات متعددة يمكن ان يتعاوض البنك مع الزبائن باستخدام هذه الودائع اما عن طريق حساب ادخار مع التفويض بالاستثمار حيث يستحق المودع نصيبا من الربح. وبحسب العائد من الربح والخسارة على اقل رصيد شهري كما يحق لصاحب الوديعة الايداع والسحب متى شاء.

او حساب ادخار دون التفويض بالاستثمار وعندها لا يحق لصاحب الوديعة ربح ويكون حكمه حكم الحساب الجاري.²

وهناك آلية قد يتفق البنك بالتفاوض مع الزبون عند قيامه بتحديد المبلغ المسحوب من الوديعة مقدما ولا يستحق ربحا والباقي يستحق الارباح وهكذا سيحصل المودع على فرصة السحب متى اراد خلافا لصاحب الوديعة (الاستثمارية)، وفي مقابل ذلك لا تدخل وديعة التوفير والادخار كلها في مجال الاستثمار والمضاربة، بل يقتطع جزء محدد منها وفقا لما نقدم بينما تدخل الوديعة الثابتة أو الاستثمارية كلها في مجال الاستثمار والمضاربة.

¹ - بلعياضي رباب: إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، بإشراف مهني دنيا زاد، كلية العلوم الاقتصادية جامعة فرحات عباس سطيف، 2010، 2009، ص.16.

² - صادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص.46.

4/ صكوك الاستثمار:

باعتبارها احد مصادر اموال البنك وتعد تطبيق لصيغة عقد المضاربة حيث تكون الاموال من اصحاب الصكوك ويقوم البنك بالعمل، وبإمكان البنك أن يحدد نوعية الصكوك (مطلقة او مقيدة) وتحكم وفق قاعدة الغنم والغرم لتوزيع ارباح هذه الصكوك وهي على أشكال:¹.

ا/ صكوك الاستثمار تكون مخصصة لمشروع محدد:

ويحكم هذه الصكوك عقد مضاربة مقيد تكون البنك سيقوم باختبار احد المشروعات التي يرغب بتمويلها ثم يقوم بدوره بإصدار صكوك استثمار لهذا المشروع ويطرحها للاكتتاب العام، كما سيتم تحديد مدة للصك حسب المدة المقدرة لانجاز المشروع ويمكن قيام البنك بتوزيع جزء من العائد تحت الحساب لصاحب الصك حسب المدد التي يتفق عليها قد تكون ما بين 3 . 6 سنوات وسيتم التسوية النهائية حين الانتهاء من المشروع كما سيحصل على جزء من الربح مقابل الادارة تحدد نسبته مقدما في الصك .

ب . صكوك استثمار يقوم البنك بتخصيصها لنشاط معين:

تكون هذه الصكوك محكمة بعقد مضاربة المقيدة، حيث سيقوم البنك باختبار احد الانشطة سواء كانت زراعية، تجارية، صناعية، عقارية، فندقية، سياحية ثم يقوم بإصدار مثل هذه الصكوك، ويطرحها للاكتتاب العام ويتم تحديد المدة ما بين 3 . 5 سنوات وذلك حسب نوع النشاط، وأيضا يتم توزيع جزء من العائد تحت الحساب ويحصل البنك على جزء من الارباح مقابل الادارة تحدد نسبة مقدما في الصك .

ج . صك استثمار عام:

وبحكم هذا الصك عقد مضاربة مطلقة، يقوم البنك بإصدار هذه الصكوك محددة المدة غير محدودة لنوع النشاط وتطرح هذه الصكوك للاكتتاب العام. وتوزع بنفس ضوابط التوزيع السابقة بالنسبة لجزء الأرباح، كما يتحقق للمصرف جزء من الارباح مقابل الادارة تحدد نسبته مقدما في الصك.

5/ ودائع المؤسسات المالية الإسلامية ومستحقات البنوك العاملة:

قد تقوم بعض البنوك الإسلامية بتحويل قسم من الفوائض النقدية لديهما الى البنك اما في صورة ودائع جارية لا تستحق عنها عوائد وذلك لتسوية بعض المعاملات بينها.²

6 / شهادات الإيداع:

باعتبارها مصدر من مصادر الاموال المتوسطة الاجل التي يطمح البنك بتشجيع التعامل، حيث سيقوم بإصدار الشهادات بفئات مختلفة تناسب مختلف شرائح المجتمع.

¹ - نفس المرجع، ص.46.

² - محمود حسين الوادي: ،مرجع سابق،ص، ص.198،200.

7/ وحدات الثقة:

وتعد هذه الخدمة من الخدمات البنكية المهمة حديثة النشأة والتي تعتبر مجالا استثماريا ويتم خلالها جمع المدخرات من الجمهور بصفة خدمات غير اداعية يتم توظيفها في مجالات اسواق الاوراق المالية وتعتبر قناة استثمارية، كما يستخدم سوق الاوراق المالية وتحقيق المنفعة لأصحابها وللبنك والمجتمع، كما يقوم البنك بأخذ نسبة محددة من الربح من هذا المجال وعادة ما يتم تحديد جهة تقوم بإدارة مثل هذا النشاط.

8/ صناديق الاستثمار:

وتعتبر مصدر جديد من مصادر اموال البنك وتمثل اوعية استثمارية تلبي حاجات ومتطلبات المودعين من استثمار اموالهم وفق المجالات التي تناسبهم سواء الداخلية منها او الخارجية لتحقيق عوائد مجدية، حيث يقوم البنك باختبار احد مجالات الاستثمار المحلية او الدولية وينشا لهذا الغرض صندوق يطرح للاكتتاب العام على المستثمرين، ويقوم البنك بأخذ نسبة معروفة من الربح مقابل ادارته لهذا الصندوق، كما بإمكان البنك أن يقوم بتوكيل احد الجهات المختصة بهذا النشاط بإدارة هذا الصندوق مقابل نسبة معينة من الأرباح.¹

¹ - نفس المرجع، ص. 200.

المبحث الثالث: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك الأخرى:

إن العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك الأخرى والتي تتناولها بالدراسة والتحليل من خلال هذا المبحث تنقسم بالتشعب أحيانا وبالتعقيد أحيانا أخرى ذلك لأن هذه العلاقات تختلف وفق نماذج وبيئات مختلفة. وتم تقسيم المبحث إلى:

المطلب الأول: علاقة البنوك الإسلامية فيما بينها

المطلب الثاني: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك التقليدية.

المطلب الثالث: علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي.

المطلب الأول: علاقة البنوك الإسلامية فيما بينها:

في حال وجود أكثر من بنك إسلامي في النظام البنكي الرأسمالي فإن بعض من المشكلات التي يعانيها البنك الإسلامي يمكن أن تجد طريق للحل، وإن تكون أقل حدة. فعلت سبيل المثال يمكن تعاون البنوك الإسلامية فيما بينها في عدة أمور منها

1. الاستثمار المشترك بالمشروعات الكبيرة.
2. تأسيس شركة تأمين إسلامية تعاونية لغايات التأمين على السلع والنقل والأصول الرأسمالية ذات العلاقة باستثمارية البنوك الإسلامية.
3. تأسيس شركة ضمان الودائع الجارية لدى البنوك الإسلامية على أساس إسلامي تعاوني.
4. التعامل فيما بينهم على أساس القرض الحسن، وبالتالي اعتبار كل منهم الآخر كما لجا أخيراً للاقتراض بدلا عن البنك المركزي.
5. التعامل في مجالات الدراسات والأبحاث والتدريب ذات العلاقة بالأعمال البنكية الإسلامية.
6. تنسيق وتوحيد نظم العمل والنماذج البنكية والقواعد الخاصة بالأنشطة والأعمال البنكية.
7. الاشتراك في حملات التوعية لنشر فكرة التعامل البنكي على الأسس الإسلامية¹.

المطلب الثاني: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك التقليدية:

حتى مع وجود أكثر من بنك إسلامي في النظام البنكي الواحد، فما تزال الحاجة قائمة لهذه البنوك لتعامل مع البنوك الربوية، خاصة في مجال التمثيل الخارجي وشبكة المراسلين وتحويل العملات وغير ذلك، وبطبيعة الحال فإن البنك الإسلامي يجب أن يحرص على التعامل مع البنوك الإسلامية الأخرى دون البنوك التقليدية أينما وجدت، وإذا قدر ذلك فلا بد من التعامل مع البنوك التقليدية، ولكن وفق متطلبات العمل البنكي الإسلامي الخالي من الربا والقائم على الحلال على الرغم من معارضة البعض لمثل هذه المعاملات وإن كانت خالية من الربا، على أساس أن التعامل مع البنوك التقليدية يساعد على المضي في المعاملات التقليدية إلا إن

¹ - محمد محمود العجلوني: مرجع سابق، ص 147.

الكثير من العلماء المعاصرين قد اجازوا هذا التعامل الخالي من الربا وذلك استنادا الى مبدأ الحاجة وعموم البلوى واستدلالا بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام الذين كانوا يتعاملون مع يهود المدينة على اساس التعامل الحرام على الرغم من معرفتهم ان اليهود يتعاملون بالربا، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستدين منهم، فقد توفي الرسول صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عن اليهود.

وفي كل الأحوال يجب إن تكون علاقة البنك الاسلامي مع البنوك التقليدية علاقة دائن ومدين خالية من الربا، ويمكن ان تكون هذه العلاقة علاقة مشاركة وفقا للضوابط الشرعية لشركة.

وفي واقع الحال، فقد وجدت البنوك الاسلامية تفهما كبيرا لطبيعة عملها من قبل البنوك التقليدية الاجنبية ولطبيعة العلاقة معها على الرغم من ان البنوك الاسلامية لا تتباهى بهذه العلاقة كونها مضطرة لها لا انها تمتلك ذات الامتداد العالي لشبكة المراسلين التي يمتلكها أي بنك تقليدي.

المطلب الثالث: علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية:

تبدأ علاقة البنك الاسلامي بالبنك المركزي منذ بدا الترخيص له بممارسة العمل البنكي، وتمتد طيلة حياة البنك الاسلامي ، وقد ظهرت في واقع العمل البنكي الاسلامي ثلاثة اشكال من العلاقات مع البنوك المركزية وهي:

1 . الشكل الأول: علاقة أصلية متكاملة

نشأت هذه العلاقة في البلدان التي حولت بنوكها الى بنوك اسلامية بما فيها البنوك المركزية ذاتها . كما حصل في باكستان وإيران والسودان.

2 . الشكل الثاني: علاقة خاصة

نشأت هذه العلاقة في البلدان التي اولت البنوك الاسلامية اهتماما خاصا، فأصدرت لها قوانين خاصة بها. تحدد علاقتها بالبنك المركزي، مما يجعل الطريق واضحا. امام كل بنك إسلامي، يتم إنشائه ويراعي في تلك العلاقة اعانة البنك الاسلامي على تحقيق اهدافه وتجنبيه الوقوع في الربا المحرم، ومن الدول التي صدرت فيها تلك القوانين الامارات العربية المتحدة وتركيا.

3 . الشكل الثالث: علاقة استثنائية

نشأت هذه العلاقة في البلدان التي أنشأت بنوك إسلامية بقوانين استثنائية بجانب البنوك التجارية التقليدية، وقد ظلت القوانين هي السابقة هي التي تحكم العلاقة بين البنوك الاسلامية والبنوك المركزية، وهي قوانين تقوم على اساس النظام البنكي العلمي، وقد بدلت البنوك الاسلامية جهودا كبيرة في الحصول على بعض الاستثناءات للتخلص من نظام الفائدة (الربا) الذي تفرضه البنوك المركزية على البنوك التجارية.¹ التقليدية في الاخذ والعطاء والتسهيل، ومنال ذلك البنوك الاسلامية التي نشأت في مصر والكويت والأردن والبحرين.

كما يمكن استخلاص العلاقة بين البنوك الاسلامية والبنوك المركزية من خلال:

¹ - محمد محمود العجلوني: مرجع سابق، ص.148.

- 1/. يتقيد البنك الاسلامي بتعليمات البنك المركزي الخاصة بإيداع العملات الأجنبية وسحبها
- 2/. يطلب البنك المركزي من البنوك بما فيها البنك الاسلامي ايداع نسبة معينة من مجموع ودائعه على شكل نقد لديه، وذلك للمحافظة على المركز المالي للبنوك وأموال المودعين مقابل فائدة يدفعها البنك المركزي للبنوك على هذه الودائع وتصل هذه النسبة في الأردن إلى 15 من الودائع بالعملة الوطنية (الدينار الاردني) و35 من ودائع العملات الأجنبية، حيث أن المبدأ الأول لعمل البنوك الإسلامية هو التعامل بالربا اخذا او عطاء، فانه يحرم توظيف ما مقداره 15 من اجمالي ودائعه الدينارية و35 من ودائعه الاجنبية بلا مقابل ولهذا فقد وافق البنك المركزي الاردني على تخفيض النسبة على ودائع الدينار الاردني من 15 الى 10 وذلك تعويضا للبنوك الإسلامية في الاردن عن عدم اخذ فوائد على هذه المبالغ المودعة لدى البنك المركزي
- 3/. من وظائف البنك المركزي العمل كملجأ أخير لإقراض البنوك مقابل فائدة وذلك في حال نقص السيولة في البنك، ولا يستطيع البنك الإسلامي الاستفادة من هذه الوظيفة نتيجة لقوامها على الربا، وقد حاول البنك المركزي الاردني لتفعيل هذه الوظيفة ولكن بدون فائدة، وذلك من خلال ايداع البنك الاسلامي مبلغا ثابتا من المال لدى البنك المركزي بدون فائدة وفي المقابل عدم اخذ فائدة على هذه الوديعة يقوم البنك المركزي بإقراض. البنك الإسلامي قرضا حسنا بلا فائدة في حال احتياج الاخير للسيول ، علما بان تكرار مثل هذه الحاجة لدى البنك الاسلامي نادرة الحدوث. إلا إن تعليمات البنك المركزي الاردني لم تجيز مثل هذه الاقتراح.
- 4/- يلجأ البنك المركزي الى الاقتراض من البنوك عن طريق بيعها سندات بفوائد والتي لا يجدر للبنك الاسلامي التعامل بها لأنها تنطوي على ربا، وبمساواة البنك الاسلامي بباقي البنوك في النظام البنكي فإننا نقترح أن يقوم البنك المركزي بتنويع إصداراته بحيث تشمل الصكوك الإسلامية اي سندات المقارضة والتي ستجد لها سوق لدى البنوك الإسلامية كما لدى البنوك التقليدية والمؤسسات المالية والمستثمرين الافراد ايضا.
- 5/- يقدم البنك المركزي للبنوك التقليدية خصما تشجيعيا لتمول الصادات يقوم على اساس الفائدة التي لا يستطيع البنك الإسلامية والتقليدية منها مما يعطي ميزة للبنوك التقليدية على البنك الإسلامية من حيث استقطاب العملاء العاملين في مجال التصدير ولتجاوز مسالة عدم المساواة بين البنوك الإسلامية والتقليدية فقد اقترح البنك الاس الاردني على البنك المركزي ان يقوم هذا الاخير بوضع وجبة لحي البنك الاس بريح لمثل هذه الغايات.¹
- 6/- يحدد البنك المركزي سقفا للانتماء الذي تمنحه البنوك في مدة معينة وذلك بهدف تقليل المخاطر التي قد تتعرض لها اموال البنك وبالتالي المودعين لديه فيما اذا تم اقتراض كافة اموال المودعين. ولا يتم التمييز بين البنك التقليدي القائم على اساس الفائدة وضمان الودائع كافة والبنك الاسلامي القائم على اساس المشاركة في الربح والخسارة. حيث ان التمويل في البنوك الاس يعني الاستثمار وليس الاقتراض وبالتالي فان الهدف من هذا السقف الائتماني غير ذي علاقة بالبنوك الاس التي يجب ان تعفى منه.
- 7/- كذلك ويهدف حماية اموال المودعين يحدد البنك المركزي نسبة كفاية رأس المال أي نسبة رأس المال إلى كافة الودائع والمقرر حاليا نسبة 12 وذلك استنادا لمقررات بازل الاولى التي صدرت عام 1988 وبازل الثانية

¹ - محمد محمود العجلوني: مرجع سابق، ص.148.

الصادرة عام 2003 والمحددة ب 8 ومرة اخرى فالبنك المركزي لا يفرق بين البنوك التقليدية والبنوك الاس في حساب مدى تغطية راس مال البنك للمخاطر الائتمانية ونظرا لطبيعة الودائع ما خلا ودائع الحسابات الجارية لدى البنوك الاس التي لا تعتبر قرضا على البنوك وانما هي اموالا مساندة ومعززة لحقوق الملكية وتشارك معها في الربح والخسارة فان قيمة هذه الودائع يجب ان تستثني من حساب نسبة كفاية راس المال.¹

¹ - محمد محمود العجلوني: مرجع سابق، ص.148.

خاتمة الفصل الأول

جاءت نشأة البنوك الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل البنكي بعيدا عن شبهة الربا وبدون استخدام سعر الفائدة لذا ظهرت فكرة البنوك الإسلامية خلال منتصف الثلاثينات من القرن العشرين حيث كانت ثمرة للصحة الإسلامية التي دعت الى ضرورة التخلي عن التعامل مع البنوك التقليدية التي يركز نشاطها على الربا

- ✓ البنوك الإسلامية مؤسسة تقوم بدور الوساطة المالية بين فئتي الفائض والعجز المالي.
- ✓ تتمتع البنوك الإسلامية بخصائص عدة تميزها عن غيرها من البنوك حيث تستمد مشروعيتها من الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة معاملاتها البنكية والاستثمارية.

الفصل الثاني

أساليب التمويل وصيغ
الاستثمار في البنوك
الإسلامية

مقدمة الفصل الثاني :

ان العمل البنكي الاسلامي قد نجح نجاحا متميزا، وقد اصبحت صيغ التمويل الاسلامية هي محطة الاهتمام ليس فقط عند البنوك وأرباب المال والأعمال، بل لدى المتخصصين من العلماء والباحثين في كل مكان، ويعود هذا الاهتمام الى انها تتفوق عن غيرها من الصيغ بعدة مزايا.

وتختلف هذه الصيغ في نوعيتها وفعاليتها، فنجد ان قطاعا اقتصاديا معيناً يفيد التمويل بصيغة المربحة، بينما الآخر يكون من الأجدر تمويله بصيغة أخرى كصيغة المشاركة، وثالث بصيغة الإجارة وهكذا.

فالبنوك الإسلامية تقوم بعمليات مختلفة تهدف جميعها الى تدعيم التنمية في المجتمع ويأتي الاستثمار في مقدمة العمليات وللاستثمار الاسلامي طرق واساليب متميزة وعديدة تهدف كلها الى تحقيق الربح الحلال وابرز صيغ التمويل يمكن استعراضها في الاساليب التالية ضمن اربع مباحث:

- المبحث الاول : أسلوب التمويل التشاركي
- المبحث الثاني: أسلوب التمويل التجاري
- المبحث الثالث :أسلوب التمويل التأجيري
- المبحث الرابع: أسلوب التمويل التكافلي

المبحث الاول : اسلوب تمويل التشاركي

تميزت البنوك الإسلامية منذ نشأتها على البنوك الأخرى في كونها تعتمد عقودا تمويلية تشارك من خلالها المتعاملين -الطالبين للتمويل- في مشاريعهم على اساس قاعدة الغنم بالغرم، وبالتالي فهي تقتسم معهم الأرباح والخسائر، الشيء الغائب في البنوك الأخرى المعتمدة على منح التمويل دون تحمل اي مخاطر تتعلق بالمشروع الممول ، ودون التدخل في المشروع، الا من خلال عقد التمويل على اساس العائد المسمى مسبقا، سواء كانت نتيجة المشروع ايجابية او سلبية .

فأسلوب التمويل التشاركي في البنوك الإسلامية يشمل عقد المضاربة والمشاركة والمزارعة المساقاة والمغارسة، وكل منها مختص بتمويل معين وبفئة معينة، وذلك انه يمكن أن نجد في التطبيق العملي اشخاصا يمتلكون المال والخبرة الفنية لكن مشاريعهم تتطلب قناة تمويلية مستمرة ، قد يعجزون عن تلبية حاجياتها وقد نجد أيضا اشخاصا لا يملكون المال لكن قدراتهم الفنية وخبراتهم المهنية وكفاءاتهم العلمية والعملية جد عالية ، فالبنك الإسلامي يتعامل مع هؤلاء وهؤلاء ويخصص لكل منهم عقدا تمويليا يلبي حاجياتهم ويضمن للبنك حقوقه .

المطلب الاول : التمويل بالمضاربة

يمكن للبنك الإسلامي ان يقدم التمويل عن طريق عقد المضاربة الذي نظمه الفقهاء وارسوا قواعدهم التي تمتاز بالمرونة في التطبيق ، وظهرت المضاربة كأحد البدائل الإسلامية للتعامل بالفوائد التي توصلت اليها البنوك الإسلامية

وهذا ما سنحاول التعرف عليه في هذا المطلب من خلال مجموعة من النقاط:

- ✓ مفهوم المضاربة
- ✓ الحكمة من مشروعيتها
- ✓ شروط المضاربة
- ✓ اقسام المضاربة
- ✓ التطبيقات البنكية لعقد المضاربة

أولاً: مفهوم المضاربة:

لغة:

هي اسم مشتق من الضرب في الارض ، والسفر فيها والتجارة¹ .

ومن معانيها: الضرب بمعنى الكسب، يقال: ضرب في الأرض ضربا ، بمعنى سار في ابتغاء الرزق، وابتغاء الخير² .

¹ - فادي محمد الرفاعي: مرجع سابق ، ص . 112.

² - عبد المطلب عبد الرزاق حمدان: المضاربة كما تجرئها المصارف الإسلامية تطبيقاتها المعاصرة ، دار الفكر الجامعي القاهرة، مصر، 2005، ص.8.

اصطلاحاً:

المضارب في الاصطلاح تعني أن يدفع رب المال مالا للمضارب رب العمل ليتاجر فيه، ويكون الربح مشتركاً بينهما حسب الاتفاق على أن تكون الخسارة في المال فقط.

كما تعرف على أنها: " عقد بين طرفين أو مشاركة بين اثنين أحدهما بماله (رب المال) والآخر بجهده وخبرته وبراعته (المضارب) وفيها الغنم والغرم للاثنتين معاً، فالمكسب أو الربح يقسم بين الطرفين بالنسب المتفق عليها، ولكن المضارب يشارك في الربح فقط وعند الخسارة يتحمل رب المال (أو البنك) الخسارة المالية، في حين يتحمل المضارب (أو عميل البنك) خسارة جهده وعمله بشرط ألا يكون قد قصر أو خالف ما اشترط عليه رب المال، وإذا اثبت العكس فإنه يكون ملزم بضمان الخسارة أي ردها¹.

كما تعرف بأنها اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه مال ويسمى رب المال ويبذل الآخر جهده وعمله في تقليب المال والاتجار فيه ويسمى رب العمل على أن يوزع الربح بينهما بحسب الاتفاق وتكون الخسارة على رب المال وحده ولا يتحمل رب العمل شيئاً منها وإذا لم تحقق المضاربة لا ربحاً ولا خسارة فإن لرب المال رأس ماله ولا شيء لرب العمل².

ثانياً: الحكمة من مشروعيتها:

عقد المضاربة هو من العقود المسماة في الفقه الإسلامي، هذا وقد عرفت المضاربة قبل الإسلام، ثم جاء الرسول صلى الله عليه وسلم وأقرهم عليها، وبهذا استمدت هذه المعاملة مشروعيتها من السنة النورية والتي تعامل بها الصحابة فيما بعد، وأجمع أهل العلم على جوازها دون مخالفة من أحد³.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه " أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه⁴.

وقد روي عن صهيب رضي الله عنه أن الرسول (ص) قال: " ثلاث فيهن البركة، البيع إلى أجل والمضاربة وخط البر بالشعير للبيت لا للبيع⁵.

¹ - امينة ركني وأخريات: دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس، بإشراف، دوفي قرمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميلة، 2011، ص. 49.

² - صادق راشد الشمري: مرجع سابق، ص. 212، 213.

³ - فادي محمد الرفاعي: مرجع سابق، ص. 111.

⁴ - خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيغان: العمليات البنكية الإسلامية - الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، ط1، عمان، الأردن، 2008، ص. 150.

⁵ - رابح حدة: دور البنك المركزي في إعادة تحديد السيولة في البنوك الإسلامية، دار ابتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2009، ص.

ومن هنا يتبين أنها مشروعة لاحتوائها على مصالح كثيرة ، مع خلوها من المفسد التي تضر بالمجتمع ، وذلك لان استغلال المال على الوجه الأمثل يفتح أفقا واسعة على الأمة والمجتمع . وهذا لا يتنافى مع تعاليم الإسلام، التي تحث على طلب الرزق وابتغاء فضل الله بالتجارة، والاستفادة من الطاقات المعطلة¹.

ثالثا: أقسام المضاربة:

تنقسم المضاربة الى:

أ- من حيث عدد المشاركين:

✓ المضاربة الثنائية:

ويطلق عليها البعض المضاربة الخاصة ، حيث ان المال مقدم من شخص واحد، والعمل مقدم من شخص واحد ايضا ، والجدير بالذكر ان لفظ الشخص الواحد ينطبق على الافراد الطبيعيين والاشخاص المعنويين الاعتباريين ومن هنا فان طرفيها شخصان ، ومن هنا كان مصطلح المضاربة الثنائية.

✓ المضاربة الجماعية:

ويطلق عليها ايضا مصطلح المضاربة المشتركة المتعددة الاطراف ، وهي ذلك النوع من المضاربات الذي يتعدد فيه اصحاب الاموال واصحاب العمل ، حيث يزداد عددهم عن واحد، واهم صور هذه المضاربات ما تقوم به البنوك الإسلامية، حيث يقوم الافراد الراغبون في الاشتراك بالمضاربة بإيداع اموالهم لدى البنك الاسلامي الذي يقوم بالمضاربة بهذه الاموال في المجالات المختلفة وبتقديمها الى اصحاب الاعمال يضارب فيها ايضا².

ب- من حيث حرية المضارب:

* المضاربة المطلقة :

وهي أن يطلق رب المال يد المضارب للعمل في المال بما يراه محققا للمصلحة مسترشدا في عمله بالعرف، ولم يقيد بزمن ولا مكان ولا عمل ولا ما يتجر فيه ولا من يتعامل معه ، بحيث يملك المضارب في هذا النوع ان يعمل في كل ما من شأنه تنمية وتثمين المال، مراعي العرف التجاري الغالب وما فيه مصلحة المضاربة³.

* المضاربة المقيدة:

هي أن يضع رب المال للمضارب شروطا يعمل في اطارها، فهو ملزم باحترامها ولكن دونما تضيق على المضارب يمنعه من تحريك رأس المال واستثماره، فهي قد قيدت بزمن أو مكان أو بنوع تجارة،

¹ - عبد المطلب عبد الرزاق حمدان: مرجع سابق، ص. 15.

² - محسن الخيضري: البنوك الإسلامية، دار ابتكار للنشر والتوزيع، ط1، 1995، القاهرة ، مصر، ص. 136.

³ - عادل بن عبد الرحمان بن احمد بوقري: مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، بإشراف احمد أبو الفتوح الناقية وعطية عبد الحليم صقر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى ، 2005، ص. 3.

أوبعملاء معينين ، حيث يجب على المضارب أن يتقيد بما قيد فيه وبما لا يخل بمقصود المضاربة من تحقيق الربح وعدم الخسارة¹ .

رابعاً: شروط المضاربة :

يشترط في كل من رب رأس المال والمضارب أن يكون رب رأس المال اهلاً لان يوكل وان يكون مضارب صالحاً لان يكون وكيلاً فعقد المضاربة يتضمن ابتداء الوكالة ، ويتضمن الشركة مع الوكالة فالعامل في المال يتولى العمل بالوكالة عن صاحب المال، فإذا كان كسباً كان هذا الكسب شركة شائعة بينهما علي حسب الاتفاق وإذا كانت خسارة فهي كلها على صاحب المال.

ويشترط لانعقاد هذه الشركة باتخاذ مجلس الإيجاب والقبول خلافاً لما ذهب إليه الكثير من الزيدية ، إذ ذهبوا إلى أنها وكالة في المال وبأجر ومن ثم لا يشترطون فيها اتحاد المجلس وكذلك من الشافعية من اكتفى فيها بالعمل عن القبول في المجلس ومن ثم لا يشترطون فيها اتحاد المجلس، كما يشترط فيها تنعقد عليه المضاربة وهوراس مالها ما يشترط فيها تصح به الشركة وتنعقد عليه من مال، وعلى ذلك يجب ان يكون رأس المال ذهباً أو فضة أو نقداً رائجاً فلا تصح المضاربة علي العروض من عقار أو منقول وقال بعض الحنابلة يجوز ان يكون القراض في العروض بعد معرفة قيمتها.

- عدم جواز اقتران المضاربة بشرط مخالف لمقتضاها فالمضاربة قد تكون مطلقة غير مقترنة بشروط وقد تقترن بشرط يشترطه رب رأس المال او العامل فادا كانت مقترنة بشرط وجب إلا يكون هذا الشرط مؤدياً إلى ما يخالف مقتضاها من الاشتراك في الربح وعدم التخلية بين العامل ورأس المال.²

- ان يكون رأس المال مسلماً الي المضارب لا ديناً في ذمته

- ان يكون رأس المال معلوماً عدداً وصفة

- ان يكون العامل ضامناً لرأس المال الا في حالة التعدي والتقصير من قبل المضارب

- ان يكون نصيب طرفي العقد حصة شائعة من الربح ولا يصح ان يشترط احدهما مبلغاً معيناً³ .

خامساً: التطبيقات البنكية لعقد المضاربة:

غالبا ما يكون التمويل من طريق المضاربة لدى البنوك الإسلامية عن طريق تقديم النقد كليا أو جزئياً لتمويل عملية محددة يقوم بالعمل فيها شخص آخر وذلك علي أساس المشاركة بالربح بين البنك والمضارب⁴ والثقة الكفاءة فيما يتعلق بالعمل ووفق الخطوات التالية :

1/ الطلب:

يتقدم العميل طالبا المضاربة الى البنك بدراسة جدوى اقتصادية للصفقة او المشروع الذي يود تمويله عن طريق البنك الاسلامي موضحا فيه:

¹ - عادل بن عبد الرحمان بن احمد بوقري: مرجع سابق، ص. 4 .

² - غريب الجمال: المصارف وبيوت التمويل الإسلامية ، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة ، ط1، جدة ، ص، ص. 181، 182.

³ - سعيد علي العبيدي: مرجع سابق، ص. 302.

1/ وصفا وتحليلا كاملا لطبيعة الصفقة

2/ التكلفة الجزئية والكلية المتوقعة والمبنية على أسس منطقية

3/ العائدات الجزئية والكلية المتوقعة والمبنية على أسس منطقية

2/ الدراسة الائتمانية:

تتم دراسة الطلب من قبل فرع البنك المعني من حيث:

1/ دراسة سوقية عن الصفقة للتأكد من مطابقتها لواقع السوق.

2/ التأكد من مدى رحية العملية وإمكانية استعادة التمويل المقدم من قبل البنك ضمن المدة المحددة.

3/ التأكد من خبرة العميل وكفاءته ومدى معرفته بالسوق المتوقع لهذه الصفقة .

4/ التأكد من السيرة الذاتية للعميل خلقا وأمانة من خلال تجربة البنك معه.

3/ موافقة البنك على التمويل:

في ضوء التقرير الذي يقدمه الفرع للمسؤولين عن التمويل تصدر الموافقة على التمويل وشروطه ومقداره ونسبة الأرباح، وفيما إذا كان التمويل يتطلب تقديم ضمانات عينية أو كفالة شخصية من العميل طالب المضاربة. وذلك في حالة الخسارة الناتجة عن التعدي أو التقصير أو المخالفة ويتم توقيع عقد المضاربة بين البنك بتوثيق العملية حسب الأصول القانونية والشرعية .

4/ تنفيذ عملية المضاربة:

يفتح حساب خاص للعملية (مضاربة / باسم العميل) يتم الصرف منه على الصفقة ولا يداع الواردات فيه ولتصفية العملية عن طريقه.

5/ متابعة العميل المضارب:

تتم متابعة العميل المضارب أثناء فترة المضاربة من قبل موظفي دائرة التمويل والاستثمار لدى الفرع المعني، عند عملية البيع والشراء الرئيسية، بالإضافة إلى متابعته ضمن فترات زمنية مناسبة، للتأكد من سير عملية المضاربة حسب الخطة المتفق عليها.¹

6/ التصفية النهائية:

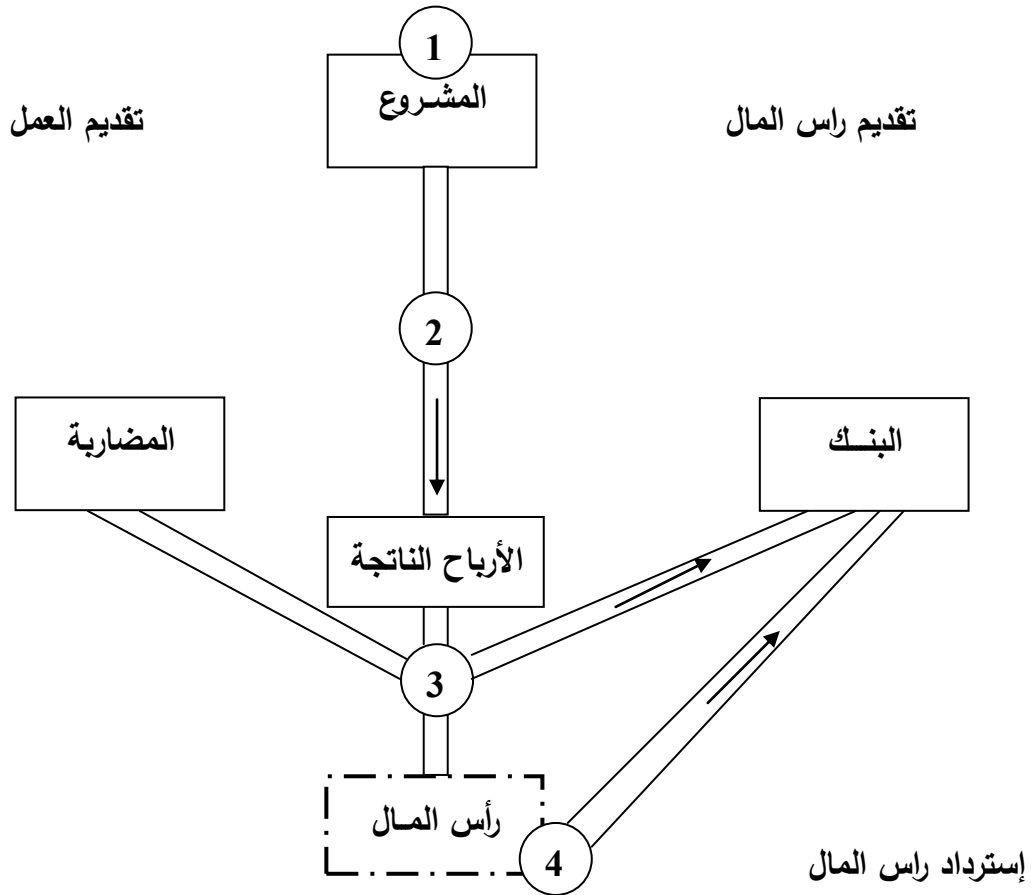
يقدم العميل حساباته للبنك مشتملة على مقدار ما سحب من الحساب لتمويل العملية بمختلف مراحلها وما ورده لحساب المضاربة من اموال مرفقة مع الوثائق الضرورية .

وقد يسبق التصفية النهائية عمليات تصفية مبدئية وعلى فترات خلال مدة المضاربة وحسب طبيعتها، وبعد تدقيق هذه الحسابات، للتأكد من صحتها. تتم الموافقة على تصفية العملية بحيث يسترد البنك الإسلامي رأس ماله المدفوع دون زيادة أو نقصان² .

¹ - امينة ركني وأخريات: مرجع سابق، ص. 55.

² - امينة ركني وأخريات: دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص. 49.

الشكل (3): التمويل بالمضاربة



المصدر: خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيان، العمليات البنكية الإسلامية، الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، ط 1، الاردن عمان، 2008، ص. 160.

المطلب الثاني: التمويل بالمشاركة

يعتبر التمويل بالمشاركة من أهم الأساليب التمويلية التي تستخدمها البنوك الإسلامية بفاعلية باعتبارها أساساً بنوك مشاركة واحد نواحي تميزها وتفردا عن البنوك الغير إسلامية¹ وسنحاول التعرف علي هذه الصيغة في هذا المطلب من خلال مجموعة من النقاط:

- ✓ مفهوم المشاركة
- ✓ الحكمة من مشروعيتها

¹ - محمد ابراهيم ابوشادي: مرجع سابق، ص. 128.

✓ شروط المشاركة

✓ اشكال المشاركة

✓ التطبيقات البنكية لتنفيذ عقد المشاركة

أولاً: مفهوم التمويل المشاركة:

الشركة في اللغة:

بفتح الشين وكسر الراء هي خلطة النصيبين بشكل لا يمكن التمييز بينهما، وهي اسم الشرك ، والشرك النصيب في الشركة¹.

كما تعرف أيضا بأنها الاختلاط والامتزاج وجاء في لسان العرب ان الشركة تعني مخالطة الشريكين، اي اشتراك الشريكين في راس المال².

اصطلاحاً:

هي استقرار ملك الشيء له قيمة مالية بين مالكين فاكتر لكل واحد ان يتصرف فيه تصرف المالك. ويعرفها الآخرون بأنها: تعاقد بين اثنين اواكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال ليكون الغنم بالغرم بينهم حسب الاتفاق³.

اما الشركة في القانون الاقتصادي الحديث فمفهومها يختلف عن ذلك، ففي القانون العام مثلاً تكون ما شركة عامة او شركة خاصة أو تعاونية. وتعني عقد بمقتضاه أن يلتزم شخصان اواكثر على المساهمة في مشروع مالي تقديم حصة من مال أو أعمال لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح او خسارة⁴.

ثانياً: الحكمة من مشروعيتها:

المشاركة مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع .

أما في الكتاب:

قوله تعالى << فهم شركاء في الثلث >>⁵.

وقوله تعالى <<وان كثيراً من الخطاء ليبغي بعضهم على بعض ألا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم.....>>⁶.

¹- سليمان بوفاسة عبد القادر خليل: مقالة صيغ التمويل اللاربوية، المركز الجامعي "يحي فارس" بالمدينة.

²- محمد محمود العجلوني: مرجع سابق، ص. 223.

³- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان: المصارف الإسلامية الاسس النظرية والتطبيقات العلمية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ،

ط1. عمان، الاردن، 2007، ص. 165.

⁴- سليمان بوفاسة، عبد القادر خليل: مرجع سابق ، ص. 2 .

⁵- القرآن الكريم، سورة النساء، الآية: 12.

⁶- القرآن الكريم، سورة ص، الآية : 24.

وفي السنة النبوية المطهرة:

دلت أحاديث كثيرة على جواز الشركة ومن ذلك ما أخرجه البخاري وأحمد عن أبي المنهال قال: اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يدا بيد ونسيئة فجاءنا البراء بن عازب فألنا فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن الأرقم وسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : << ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه >>¹ . وقال صلى الله عليه وسلم: << أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما الآخر فإن خانه خرجت من بينهما >> وقال أيضاً : << يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا , فإن تخاونا محقت تجارتها فرفعت البركة منهما >> . وقد أجمع المسلمون على جواز المشاركة عموماً².

ثالثاً: أشكال المشاركة

1/ المشاركة الدائمة:

إذ يقوم البنك الإسلامي بالمساهمة في رأس المال لأحد المشاريع الانتاجية اوالخدمية مما يترتب عليه ان يكون البنك شريكا في ملكية المشروع ومن ثم في ادارته ولإشراف عليه فيستحق بذلك كل واحد من الشركاء نصيبه من الربان ان حصلت ويتم بذلك بحسب لاتفاق اما في حالة الخسارة فتوزع هذه الخسارة كل بحسب بحسب مساهمة في رأس المال

2/ المشاركة المنتهية بالتمليك:

وهي نوع من صيغ المشاركة تقوم بين البنك والعميل الذي يكون من حقه ان يحل محل البنك في ملكية المشروع اما بقيام العمل بتسديد المبلغ دفعة واحدة او على دفعات وبحسب الشروط المتفق عليها بين الطرفين وطبيعة العملية التمويلية³.

ويتم هذا النوع من التمويل علي أساس عقد شراكة partnership contact بين البنك بوضعه الشريك الممول بجزء من رأس المال والعميل بوصفه شريكا ممولا للجزء الآخر من إجمالي التمويل بالإضافة الى تقديم الجهد وعمل الإدارة المشروع وتنفيذه، واستنادا إلى هذا العقد من الشراكة تتناقص حصة البنك في الشراكة بصورة تدريجية كلما قام العميل بتسديد الحصص متزايدة من اصل مبلغ تمويل البنك للمشروع وفي نهاية الامر يصبح طالب التمويل اوالشريك متملكا للمشروع بصورة كاملة⁴.

رابعاً: شروط المشاركة:

في التطبيق العملي للتمويل بالمشاركة مجموعة من الشروط تقسم كتالي:

¹ - محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان : مرجع سابق، ص. 166 .

² - خالد امين عبد الله، حسين سعيد سعيقان: مرجع سابق، ص. 174.

³ - حيدر يونس الموسوي: المصارف الإسلامية اداءها المالي وتأثيرها في سوق الاوراق المالية ، دار البازوري العملية للنشر والتوزيع، الاردن، عمان ، ط1، 2011، ص، ص. 49، 50.

⁴ - حيدر يونس الموسوي : مرجع سابق، ص، ص. 49، 50.

شروط العاقدين :

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في العاقدين أهلية التوكيل والتوكل لأن كل منهما وكيل عن الآخر في التصرف بالبيع والشراء وتقبل الأعمال فإن كان أحد العاقدين هو المتصرف اشترط فيه أهلية التوكل وفي العاقد الآخر أهلية التوكيل وتتوقف صحة التوكيل والتوكل على أن تتحقق في العاقدين الأمور الآتية : العقل، البلوغ الرشد، الحرية والاتفاق في الدين¹ .

شروط رأس المال :

حيث يشترط في رأس المال أن يكون حاضرا فلا يصح أن يكون ديناً ولا مال غائباً، وأن يكون معلوم القدر والجنس والصفة منعاً للتنازع، وأن يكون نقداً ولا يشترط خلط أموال الشركات وإن كان الخلط أفضل، حتى يخرج المال من الضمان الشخصي إلى الضمان المشترك كما لا يجوز التساوي بين حصص الشركاء ولا في العمل بالشركة.

شروط الربح :

أن يكون العقد واضحاً فيما يتعلق بقواعد توزيع الربح تجنباً للخلاف.
- أن يكون نصيب كل شريك من نسبة شائعة منه ولا يكون مبلغاً محدداً.
- عند حدوث الخسارة فإنه يتحملها جميع الشركاء كل حسب حصته، ولا يتحمل الشريك المدير شيئاً زائداً عن بقية الشركاء، إلا إذا كانت الخسارة بسبب إهمال أو تقصير أو تعدية، فحينئذ يتحمل الخسارة² .
بالإضافة إلى:

- أن يكون كل شريك أميناً على أموال الشركة .
- عقد الشركة عقد ملزم على الطرفين وفسخه جائز ما لم يضر بالطرفين³ .

خامساً: التطبيقات البنكية لعقد المشاركة

1/ التطبيقات البنكية للمشاركة الدائمة

أ/ الاشتراك في رأس المال:

البنك:

يقدم جزء من رأس المال المطلوب بصفقته مشاركا ويفوض العميل الشريك بإدارة المشروع

الشريك:

يقدم جزء من رأس المال المطلوب للمشروع ويكون أميناً على ما في يده من أموال البنك

¹ - محمد إبراهيم أبوشادي: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الجزء 2 ، مرجع سابق، ص 15.

² - مسدور فارس : التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، 2007، ص. 145.

³ - سليمان بوفاسة ، عبد القادر خليل: مرجع سابق ، ص. 3 .

ب/نتائج المشروع :

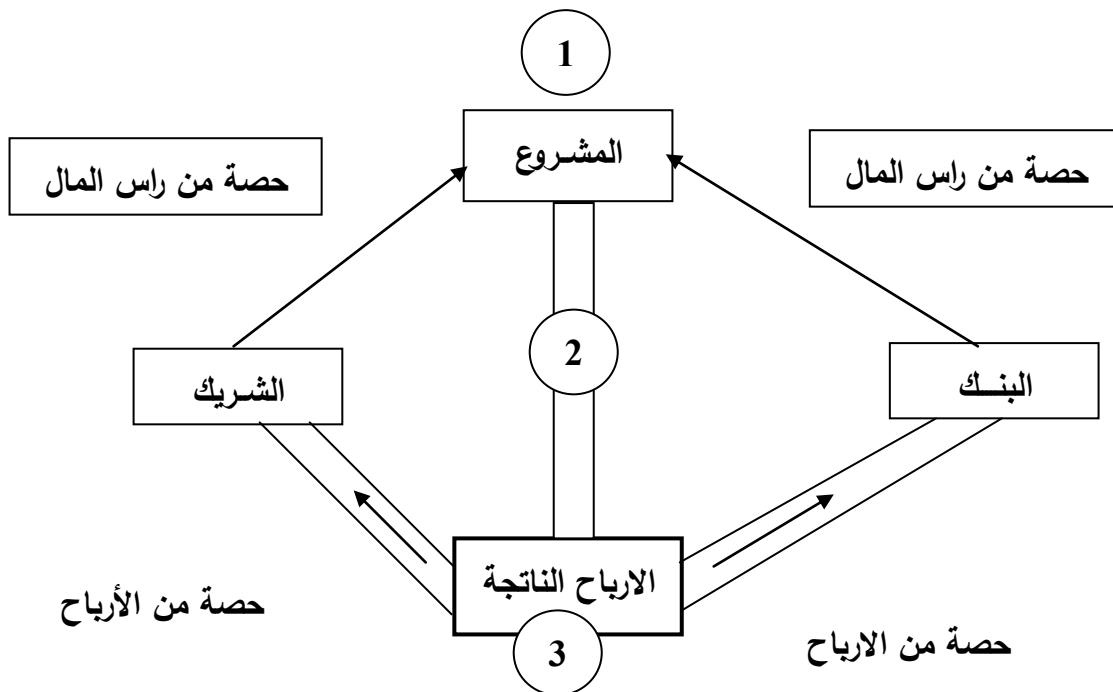
يتم العمل في المشروع من أجل تنمية المال وقد يحقق المشروع نتائج ايجابية اوسلبية

ج/توزيع الثروة الناتجة من المشروع :

في حالة حدوث خسارة فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك في رأس المال

في حالة تحقق ارباح فإنها توزع بين الطرفين البنك والشريك بحسب الاتفاق¹ .

الشكل(4): يمثل صيغة المشاركة الدائمة



المصدر: خالد امين عبد الله، حسين سعيد سعيغان: العمليات البنكية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، ط 1، عمان، الاردن، 2008، ص، ص. 177، 178.

¹ - خالد امين عبد الله ، حسين سعيد سعيغان: مرجع سابق، ص، ص. 177، 178.

2- التطبيقات البنكية للمشاركة المتناقصة

أ/ الاشتراك في رأس المال:

البنك:

يقدم جزءا من رأس المال المطلوب للمشروع بصفقته مشاركا ويتفق مع العميل (الشريك) على طريقة معينة لبيع حصته في رأس المال تدريجيا.

الشريك:

يقدم جزءا من رأس المال المطلوب للمشروع، ويكون امنيا على ما في يده من اموال البنك.

ب/ نتائج المشروع:

يتم العمل في المشروع من اجل تنمية المال، وقد يحقق المشروع نتائج ايجابية اوسلبية.

ج/ توزيع نتائج المشروع:

في حالة تحقيق ارباح فإنها توزع بين الطرفين (البنك والشريك) حسب الاتفاق.

في حالة حدوث خسارة فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك.

د/ بيع البنك حصته في رأس المال:

البنك:

يعبر عن استعداده - حسب الاتفاق - لبيع جزء معين من حصته في رأس المال.

الشريك:

يدفع ثمن الجزء المبيع من حصة البنك بالقيمة السوقية او ما يتفق عليه في حينه، وتنتقل اليه ملكية ذلك

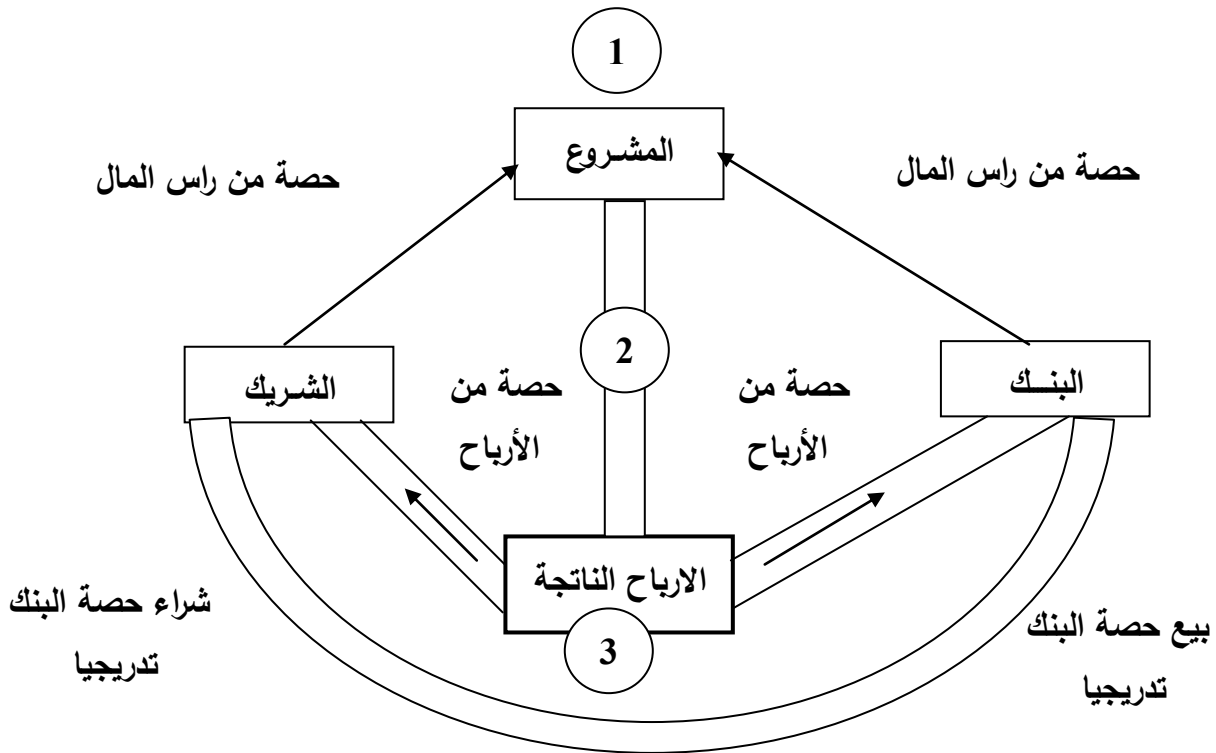
الجزء .

تتواصل هذه العملية إلى أن تنتهي مساهمة البنك في المشروع، وذلك بالتحويل - على فترات - لكامل

ملكية محل المشاركة الى العميل الشريك. فيكون البنك قد استرجع مساهمته اضافة الى ما حققه من ارباح خلال فترة مشاركته¹ .

¹ - حربي محمد حريقات، سعيد جمعة عقل: إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2010، ص. 170.

الشكل (5): يمثل صيغة المشاركة المتناقصة



المصدر: خالد امين عبد الله ، حسين سعيد سعيان: العمليات البنكية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، ط 1، عمان، الاردن، 2008، ص.180.

أمثلة عملية على المشاركة المتناقصة

مثال 01:

اشترك البنك الاسلامي العربي مع طلال الجابر ببناء مجمع تجاري على ارض طلال في موقع تجاري مميز بالشروط التالية :

يدفع البنك الاسلامي كامل تكاليف البناء المتوقعة ببلغ 290000 دينار

وقد بلغت التكاليف الفعلية 300000 دينار دفعها البنك وحده.

القيمة العادلة لأرض عادل 100000 دينار .

توزيع الإيرادات (صافي الإيجارات) بين الطرفين بنسب 3.1 للبنك وطلال على التوالي. وقد بلغت صافي الإيجارات الفعلية خلال السنوات الخمس الاولى كما يلي :

جدول رقم (01): يمثل صافي الإيجارات الفعلية خلال السنوات الخمس الأولى

السنة	1	2	3	4	5
الربح	80000	150000	200000	200000	200000

اما بدل الفروع (الخلو) فقد بلغ خلال السنة الاولى 150000 وفي السنة الثانية 20000 والثالثة 200000 يسدد طلال 80% من حصته من صافي الايجارات البنك سنويا حتي يمتلك المشروع وحده.

المطلوب 1:

- 1/ اعداد تقرير مفصل بالأرقام تبين فيه سير هذه العملية ماليا ومعدل العائد البسيط على الاستثمار .
- 2/ احسب فترة المشاركة .
- 3/ قارن بين معدل العائد البسيط على الاستثمار في هذه المشاركة وبين نسبة الربح السنوية في بيع المربحة والبالغة 8%

الحل

1 يمكن تلخيص سير عملية المشاركة المتناقصة بالجدول التالي:

جدول رقم (02): يمثل سير عملية المشاركة المتناقصة

المسدد للبنك	حصة طلال من الأرباح	حصة البنك من الأرباح	الربح السنوي	مساهمة طلال من رأسمال المشروع	مساهمة البنك في رأسمال المشروع	رأسمال المشروع	السنة
138000	172500	57500	230000	100000	300000	400000	1
102000	127500	42500	170000	238000	162000	400000	2
60000	165000	55000	220000	340000	60000	400000	3
صفر	200000	صفر	200000	400000	صفر	400000	4

-معدل العائد البسيط على الاستثمار بالنسبة للبنك خلال فترة الاستثمار =

مجموع أرباح البنك من المشاركة/ رأسمال البنك في المشاركة = 300000 / 155000 = 51.7%

-معدل العائد السنوي البسيط على الاستثمار: 51.7% / 4 = 12.9%

ملاحظات متعلقة بالأرقام التي تم ايجادها في الجدول:

-تم احتساب الربح السنوي في السنة الأولى بجمع قيمة الإيجارات إلى قيمة الخلو كما يلي: $150000 + 80000 = 230000$ دينار. وهكذا في السنوات الثانية والثالثة.

- تم حساب حصة البنك والعميل في الأرباح بضره بنسبة ربح كل منهم في صافي الإيرادات فكان ربح البنك في السنة الأولى: $230000 * 100/25 = 575000$

وربح طلال في السنة الأولى : $230000 * 100/75 = 172500$ وهكذا في باقي السنوات.

- تم حساب المسدد للبنك في كل سنة عن طريق ضرب نسبة التسديد المتفق عليها بحصة طلال من الربح فكان المبلغ الذي سيسدده طلال للبنك في نهاية السنة الأولى: $172500 * 100/80 = 138000$ وهكذا في باقي السنوات.

-تم احتساب مساهمة البنك في المشروع في كل سنة بعد السنة الأولى عن طريق طرح الحصة التي اشتراها (المسدد للبنك من طلال) من رأس مال البنك في بداية السنة .

فكان رأسمال البنك في بداية السنة : $300000 - 138000 = 162000$.

وفي بداية السنة الثالثة : $162000 - 102000 = 60000$.

أما في السنة الثالثة فقد تم طرح مبالغ 60000 دينار فقط لأنها رصيد البنك المتبقي الذي سيشتريه طلال.

- تم احتساب رأسمال طلال في كل سنة من خلال جمع قيمة الأسهم التي اشتراها من البنك الى اسهمه

الحالية (جمع قيمة ماسدده للبنك الى رأسمال في بداية السنة) فكان رأسمال طلال في بداية السنة

الثانية: $100000 + 138000 = 238000$

2- فترة المشاركة = 3 سنوات

3-يعتبر عائد المشاركة السنوي (12.9%) على الاستثمار افضل من عائد المربحة وهذا طبيعي بسبب مخاطر المشاركة.

وفي هذه الحالة يتم مقارنة 12.9% بنسبة المربحة السائدة للحكم على نجاح اسلوب المشاركة مقارنة بأسلوب المربحة بعد اخذ مخاطر بالاعتبار.

-فترة المشاركة = 3 سنوات

مثال 02:

اشتراك البنك الاسلامي مع جمعية مربى الأبقار في انشاء مصنع ألبان بالشروط التالية:

-يدفع البنك 150000 دينار وكذلك الجمعية من رأسمال المشروع البالغ 300000 دينار .

- توزع الأرباح مناصفة بين الطرفين.

- تتولى الجمعية ادارة المشروع.

- وفي حال وجود خسائر فإنها تخصم مباشرة من رأسمال المشروع ولا يتم تدويرها.

تسدد الجمعية للبنك ما نسبته 70 % من أرباحها حتى تتحول ملكية المشروع بالكامل للجمعية

- فإذا باشر المصنع عمله وكانت نتائج أعماله في الخمس سنوات الأولى كما يلي:

خسارة (10000) دينار، ربح 40000 دينار، ربح 90000 دينار، خسارة (3000) دينار، ربح 100000 دينار.
المطلوب:

إعداد جدول يبين سير عملية المشاركة الدائمة.

-مقارنة أرباح البنك في هذا المشروع خلال الخمس سنوات الأولى بنسبة الأرباح السنوية التي يتقاضاها البنك في بيع المربحة البالغة 10% سنوياً
الحل:

جدول رقم (03): يمثل سير عملية المشاركة الدائمة

السنة	رأسمال المصنع	رأسمال البنك	رأسمال الجمعية	الأرباح (الخسائر)	حصة البنك من الأرباح 50%	حصة الجمعية من الأرباح	المسدد للبنك
1	300000	150000	150000	(10000)	(5000)	(5000)	صفر
2	290000	145000	145000	40000	20000	20000	14000
3	290000	131000	159000	90000	45000	45000	31500
4	290000	99500	190500	(3000)	(1030)	(1970)	0
5	287000	98470	188530	100000	50000	50000	35000

-صافي الأرباح المشاركة بالنسبة للبنك في أول خمس سنوات 108970.

-معدل العائد على استثمار البنك في 5 سنوات: $108970 / 150000 = 72,6\%$

- معدل العائد السنوي: $72,6 / 5 = 14,5\%$ تقريباً.

يلاحظ أن معدل العائد على استثمار المشاركة أعلى منه على المربحة، فإذا كان الفرق وهو 4,5 % سنوياً يعطى مخاطر المشاركة (علاوة المخاطرة) فيعتبر هذا الاستثمار من الاستثمارات الناجحة.

ملاحظة:

نذكر أنه يتم توزيع الخسائر بنسبة مساهمة كل طرف في رأس المال عند حدوث الخسائر حسب أحكام الشريعة الإسلامية¹.

¹-محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان: مرجع سابق، ص ، ص. 172، 176.

المطلب الثالث: التمويل بالمزراعة.

المزراعة هي الأداة الثالثة من أدوات توظيف الأموال المتاحة للبنوك الإسلامية، والتي يمكن من خلالها ليس فقط تشغيل أموال البنك وتحقيق الأرباح، وإنما أيضا المساهمة في التنمية الزراعية واستغلال الأراضي المعطلة وتشغيل العمالة¹.

وسيتيم في المطلب التطرف الى:

- ✓ مفهوم الزراعة .
- ✓ الحكمة من مشروعيتها.
- ✓ شروط الزراعة.
- ✓ أقسام الزراعة.
- ✓ التطبيقات البنكية لعقد الزراعة.

أولاً: مفهوم الزراعة:

تعرف على أنها دفع الأرض من مالكاها الى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما، وتعتبر الزراعة عقد شركة، بأن يقدم الشريك الآخر العمل في الأرض. وتمويل البنك الإسلامي للمزراعة هونوع من المشاركة بين طرفين: البنك الإسلامي باعتباره مقدم التمويل المطلوب للمزراعة وصاحب الأرض أو العامل (الزارع) الذي يحتاج الى تمويل².

أوهي عقد على الزرع ببعض ما يخرج منه بشروط وبالتالي هي عقد مشاركة بين مالك الأرض والعامل فيها على استثمار الأرض بالزراعة، حيث يكون الناتج مشترك ولكن حسب حصص معلومة لكل منهم ولأجل محدد³.

ثانياً: الحكمة من مشروعيتها:

من الكتاب:

لقد استدل أهل العلم على مشروعية الزراعة بالقرآن ودليلهم في ذلك قوله تعالى: {أفأنتم ما تحرثون (63) أنتم تزرعونهم أم نحن الزارعون (64) لئنشاء لجعلناهم حطاما فظلمتم تفكهن {⁴.

من السنة:

روي عن أنس أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طيراً أو إنساناً أو بهيمة إلا كان له به صدقة."

¹ -محمد محمود العجلوني: مرجع سابق، ص. 273.

² -بوناموس وسيلة: ضمان الودائع في البنوك الإسلامية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، بإشراف معارفي فريدة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميلة، 2012، 2013. ص. 2 3.

³ -قروم إيمان: استخدام أسلوب المراجعة في تمويل نشاط البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، بإشراف دوفي قومية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميلة، 2012، 2013، ص. 29.

⁴ -القران الكريم، سورة الواقعة، الآيتين: 63، 64.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : عامل النبي - صلى الله عليه وسلم - خبير بشطر ما يخرج منها من ثمر أوزرع .

وروي عن عمر ابن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول: ما كنا نرى بالمزارعة بأسا حتى سمعت رافع ابن خديج يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينهي عنها ولكن قال : ليمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجا معلوما¹ .

وأجمعت الصحابة رضوان الله عليهم " المزارعة" وعملوا بها ولم يخالف فيه منهم أحدا² .

ثالثا: أنواع المزارعة:

يمكن أن تتم المزارعة على صور خمس هي:

- الأرض من شخص والعمل زائد مدخلات الإنتاج من شخص آخر .
- الأرض زائد مدخلات الإنتاج من شخص ، والعمل من شخص آخر .
- الأرض من شخص، والعمل من شخص كان، ومدخلات الإنتاج من شخص ثالث .
- الأرض زائد العمل من شخص، ومدخلات الإنتاج من شخص آخر .
- العمل من شخص، ومدخلات الإنتاج من شخص آخر ، والأرض مستأجرة بأجرة محددة غير منسوبة الى المحصول، سواء كانت مستأجرة من أحد العاقدین أو من غيرهما³ .

رابعا: شروط المزارعة:

يتعين على البنك الإسلامي أن يتأكد من توافر عدد من الشروط عند بحث أي طلب للمزارعة وهي :

أ/ أهلية الطرف المتعاقد معه على المزارعة سواء من الناحية القانونية، أو الناحية الفنية، فضلا عن باقي عناصر الأهلية الائتمانية التي يراها البنك الإسلامي ويتعين توافرها في العميل طالب التمويل في عملية المزارعة .

ب/ صلاحية الأرض لزراعة المحاصيل المتفق عليها، أو قابلية الأرض للاستزراع بذات المحاصيل، ودون أن يتكبد البنك أو العميل مشقة كثيرة ، وتكاليف ضخمة تجعل اقتصاديات الإنتاج غير مناسبة أو تستغرق رأس المال دون إنتاجية .

ج/ أن يتم تحديد مدة التمويل أو بمعنى آخر مدة المزارعة في العقد تحديدا واضحا .

د/ أن ينص في العقد على أن الناتج أو المحصول الذي سيتم جنيه مشاع بين البنك وبين العميل، ويتم اقتسامه بنسبة متفق عليها بينهم .

هـ/ أن يتخلى البنك باعتباره صاحب التمويل المال بينه وبين العميل، أي يتيح له التمويل المطلوب ليقوم بشراء مستلزمات واحتياجات المزارعة.

¹ - عبد اللطيف طيب: التطبيقات المتميزة لتقنيات التمويل والاستثمار في العمل البنكي الإسلامي من منظور العائد والمخاطرة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيبي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2008، 2009، ص، ص. 133، 134.

² - مسدور فارس : مرجع سابق، ص. 155.

³ - بلعياضي رباب: مرجع سابق، ص. 27 .

و/ أن يحدد في العقد نوع الزراعة المستخدمة، ونوع المحصول الذي سيتم زراعته حتى لا يثار نزاع بين أطراف العقد¹.

خامسا: التطبيقات البنكية لعقد المزارعة:

تعد صيغة التمويل عن طريق المزارعة من أهم الصيغ التي يمكن استخدامها لتمويل القطاع الزراعي خاصة إذا علمنا أن الوطن العربي يستورد 75 % من احتياجاته الغذائية من الخارج رغم توافر مساحات شاسعة قابلة للزراعة، ولقد نجح تطبيق هذه الصيغة في السودان والباكستان وأحدثت تنمية زراعية فعالة.

ويمكن للمصرف أن يستخدم صيغة المزارعة على النحو التالي:

- 1- أن يقوم بشراء أراضي زراعية ثم يدفعها للمزارعين لزراعتها مقابل حصة من المحصول .
- 2- أن يقوم البنك بتوفير البذور والسماد عن طريق بيعها لأصحاب الأراضي الزراعية مقابل حصة من المحصول أو سداد ثمنها نقدا عند جني المحصول.
- 3- شراء البنك للمحصول عن طريق بيع السلم.
- 4- توفير آلات زراعية (محاريث) للمزارعين وتقديمها لهم إما عم طريق التأجير أو المشاركة².

المطلب الرابع: المساقاة

دائما في مجال تمويل القطاع الزراعي، نجد الشريعة الإسلامية قد اهتمت في باب المعاملات بالعقود الخاصة بهذا القطاع الهام ، وبالتالي فعقد المساقاة يعتبر من العقود الخاصة بالقطاع الزراعي³.

وسيتناول هذا المطلب كل من:

- ✓ مفهوم المساقاة.
- ✓ الحكمة من مشروعيتها.
- ✓ شروط المساقاة.
- ✓ اقسام المساقاة.
- ✓ التطبيقات البنكية لعقد المساقاة.

أولا: مفهوم المساقاة:

لغة:

مأخوذة من السقي وذلك ان يقوم الشخص على سقي النخيل والكرم، ويكون له من ريعها جزء معلوم.

¹ - محسن الخضير: مرجع سابق، ص.147.

² - حسين عبد المطلب الاسرح:مقالة صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي ، دورية فصلية محكمة تعني بالبحوث والدراسات في مختلف العاوم الإسلامية، مارس، 2010.

³ - مسدور فارس: مرجع سابق، ص.158.

اصطلاحاً:

معاقدة على دفع الشجر والكروم الى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها. أو هي نوع شركة على ان تكون اشجار من طرف والتربية من طرف آخر وان يقسم الثمر الحاصل بينهما¹ .

كما يعتبر نوع من الشراكة يتم على اساسها بذل جهد من العمل في رعاية الاشجار المثمرة وتعهدها بالسقي والرعاية على اساس ان يوزع الناتج من الثمار بينهما بنسب متفق عليها² .

وقد عرفها عدنان خالد التركماني بقوله انها: ذلك النوع من الشركات التي تقوم على اساس بذل الجهد من العامل في رعاية الاشجار المثمرة وتعهدها بالسقي والرعاية على اساس ان يوزع الناتج من الثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها³ .

ثانياً: الحكمة من مشروعيتها:

من الكتاب:

استدل أهل العلم على مشروعية المساقاة من القرآن الكريم ودليلهم في ذلك قوله تعالى: { أولم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانت رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون }⁴.

وقال أيضاً: { أفرايتم الماء الذي تشربون (68) أن أنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون (69) لو نشاء جعلناه أجاجا فلولا تشكرون }⁵.

من السنة :

روي عن ابن عمر رضي الله عنهما - قال: " عامل النبي صلى الله عليه وسلم خبير بشطر ما يخرج منها من ثمر أوزرع".

وروي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه - قال: قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم: أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال : لا. فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة. فقالوا: سمعنا وأطعنا⁶ .

ثالثاً: أقسام المساقاة:

يمكن أن تتم المساقاة على أربع صور هي:

- أن تكون الأرض والأشجار والمستلزمات من طرف والعمل من طرف آخر.
- أن تكون الأرض والأشجار من طرف، والمستلزمات من طرف آخر.
- أن تكون الأرض والأشجار والعمل من طرف، والمستلزمات من طرف آخر.

¹ - سيف هشام صباح الفخري: صيغ التمويل الإسلامي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، بإشراف عبد الحميد الطالب، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2009، ص. 21.

² - امينة ركني وأخريات: مرجع سابق، ص. 62.

³ - مسدور فارس: نفس المرجع، ص. 158.

⁴ - القرآن الكريم، سورة الأنبياء، الآية: 30.

⁵ - القرآن الكريم، سورة الواقعة، الآية: 68، 70.

⁶ - عبد اللطيف طيبي: مرجع سابق، ص، ص. 102، 103.

- أن تكون المستلزمات من طرف، والأرض والأشجار من طرف، والعمل من طرف ثالث¹.

رابعاً: شروط المساقاة:

يشترط في المساقاة ما يلي :

- أهلية المتعاقدين للقيام بهذا العمل.

- أن يكون الناتج مشاعاً والعائد محددًا بنسبة من إجمالي هذا المشاع.

- أن تكون المساقاة على شجر محدد ومعلوم حتى لا يحدث خلاف عليه وعلى اقتسام ناتجه².

- بيان مدة المساقاة.

- بيان ما سوف يزرع في الأرض المعقود عليها وإلا ترك الأمر للعامل في الأرض³.

خامساً: التطبيقات البنكية لتنفيذ صيغة المساقاة:

لا يختلف الحال في المساقاة عن المزارعة ، فعزوف البنوك الإسلامية عنها واضح، غير أنها تبقى صيغة معتمدة في النظام البنكي الإيراني، وكذلك البنوك السودانية، حيث تتم هذه العملية في البنوك السودانية كما يلي:

يتعهد البنك بتوفير آلات الري وملحقاتها ، ويقوم بتركيبها في المزرعة مع السماح للمزارع بتشغيلها، والعقد المبرم بشأن هذه العملية يشترط أن يدفع المزارع جزءاً من إنتاجه (حسب التقاليد السائدة في المنطقة والتي عادة ما تبلغ 25 %). بينما يتعهد البنك الإسلامي السوداني بمقابلة كل النفقات المتعلقة بالتشغيل. والصيانة وجلب قطع الغيار⁴.

¹ - بلعياضي رباب: إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص.28.

² - محسن الخضير، مرجع سابق، ص.150.

³ - هاجر يحيى: مرجع سابق، ص.22.

⁴ - خير الدين بنون: إشكالية تطبيق صيغ التمويل التشاركي في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، بإشراف حسين رحيم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي البشير الإبراهيمي برج بوعرييج، 2011، 2012، ص.38.

المبحث الثاني: أسلوب التمويل التجاري

إن تعدد فروع النشاط الاقتصادي وتشعبها جعل البنوك الإسلامية تهتم بكل جانب من جوانبه، وهذا حتى تفرض وجودها وتكون بحق بديلة لنظام تقليدي تحاول أن تحل محله، وأن تثبت نجاحها من خلال اعتماد صيغا تمويلية خاصة بالنشاط التجاري والخدمات.

هذه الصيغ التمويلية تتمثل في المرابحة والسلم والإستصناع ، وكل صيغة من هذه الصيغ التمويلية تلبي حاجة اقتصادية معينة.

فالمهتمون بالتجارة والمشتغلون بها، يحتاجون الى من يقرضهم عند حاجتهم للسيولة النقدية. فيجدون صيغا كالسلم والمرابحة لتلبية حاجاتهم للسيولة النقدية ، فيجدون صيغا كالسلم والمرابحة لتلبية حاجاتهم ، والمقاولون والعملاء الذين يبحثون عن من يمول مشاريع الأشغال العمومية والترقية العقارية، فيجدون حاجاتهم في التمويل بالاستصناع ، أما المتعاملون الاقتصاديون الذين يبحثون عن من يجهزهم بالآلات والمعدات والعقارات فيوفر لهم البنك الاسلامي تمويلات على أساس الإيجار أضف الى ما سبق عقدا تمويليا خاصا بالجانب الفلاحي وهويكتسب طابعا تجاريا يتمثل في التمويل بالمغارة.

في هذا المبحث سنعرض فيه كل صيغة من هذه الصيغ من حيث أصلها الشرعي وفي تطبيقها العملي.

المطلب الاول: التمويل بالمرابحة

تعتبر المرابحة عقدا تمويليا يهتم بالجانب التجاري في النشاط الاقتصادي، ولهذا لجأت البنوك الإسلامية الى النوع من البيوع كما حاولت تطويرها لتتناسب مع العمل البنكي الحديث.

وسوف يتم التطرق في هذا المطلب الى النقاط التالية:

- ✓ مفهوم المرابحة.
- ✓ الحكمة من مشروعيتها.
- ✓ أقسام المرابحة.
- ✓ شروط المرابحة.
- ✓ التطبيقات البنكية لعقد المرابحة.

أولا: مفهوم المرابحة:

لغة:

جاء في لسان العرب يقال: ربح فلان وربحته وهذا بيع مربح وإذا كان يربح فيه، والعرب تقول ربحت تجارته إذا كان صاحبها ربح فيها ويقال اربحته على سلعته بمعنى اعطيته ربحا.

كما انه يقال: بعت الشيء مرابحة اوبعت السلعة لفلان مرابحة على كل عشرة دنانير دينار واحد، وكذلك الحال بالنسبة للشراء ولا بد من تسمية الربح والمرابحة مفاعلة بمعنى انها تقتضي فعلا من الجانبين لان ابرام العقد

متوقف على رضاهما، فكان كل عاقد فاعلا للربح وان اختص به احدهما، فعلى هذا تكون لفظة المراجعة مشتقة من رابح واربح وكلا اللفظين يعنيان البيع والشراء وهذا هو المعنى الشرعي للمراجعة¹.

اصطلاحاً:

تعريف سعيد علي العبيدي: تعني المراجعة " التزام البنك بشراء السلعة موصوفة وصفا بعينها وبيعها بنسبة معينة من الربح مع وعد من العامل بشراء هذه السلعة عند وصولها للبنك بثمان الشراء، وإضافة النسبة المتفق عليها من الربح الى ثمن الشراء.

تعريف خبابة عبد الله: هي البيع بالزيادة أي زيادة ربح الثمن الأول، وهي اشتراك البائع والمشتري في قبول الارباح بالقدر المحدد.

تعريف سلام سميم: عرفها على أنها: "نوع من أنواع البيوع يتم عن طريق تقدم العميل للبنك طلباً شراء سلعة معينة بمواصفات محددة ويوعد بشرائها، ويقوم البنك بدوره للحصول على سلعة اذا لم تكن موجودة لدى البنك فعلاً، ثم يعرضها العميل، والعميل حينئذ له ان يشتري السلعة او يرفضها بدون أي التزام عليه"².

تعريف الشيخ خليل: هي بيع ما اشتري بثمانه وبيع معلوم ومثالها يقول: بعتك السيارة براس مالي ولي ربح مائة الف دينار او ربح مائتين الف دينار، هذا بيع المراجعة وهذا جائز بالإجماع، وما يتعلق ببيع المراجعة هذا يذكره العلماء في اقسام الخيارات³.

ثانياً: الحكمة من مشروعيتها:

يستدل على مشروعية بيع المراجعة بما جاء في :

1/ الكتاب:

قوله تعالى: " واحل الله البيع وحرم الربا "⁴.

وقوله ايضاً: " وابتغ من فضل الله "⁵.

حيث أن المراجعة هي ابتغاء الفضل من البيع.

وقوله تعالى : " ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلاً من ربكم "⁶.

ذلك أن المراجعة تمثل ابتغاء للفضل أي الزيادة.

2/ السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم : " اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم "⁷.

¹ - إبراهيم فاضل الدبو: الاقتصاد الإسلامي، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص.96.

² - قروم إيمان: مرجع سابق، ص. 34، 35.

³ - موسى صاري: العلوم الإسلامية، السنة الثالثة من التعليم الثانوي، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، 2013، ص.113.

⁴ - القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية: 275.

⁵ - القرآن الكريم، سورة الجمعة، الآية: 10.

⁶ - القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية: 198.

⁷ - مسدور فارس: مرجع سابق، ص. 172.

سئل الرسول صلى الله عليه وسلم: أي الكسب أطيب؟ فقال " عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور " وقوله صلى الله عليه وسلم : " التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء "

3/ الإجماع:

اجمع المسلمون على جواز البيع ولم يقل احد من العلماء بعدم جوازه ولأنه يدفع الحاجات ويحقق المصالح ولان الاصل في المعاملات الاباحة الا ماورد نص بتحريمه كنهى الرسول صلى الله عليه وسلم عند بيع المعدوم وعند بيع الذهب بالذهب¹ .

ثالثا: اقسام المراجعة:

تقسم المراجعة حسب كيفية تسديد ثمن السلعة او من حيث كيفية تسليم السلعة محل العقد وكذلك من حيث عدد اطراف التعاقد كما يلي :

1. من حيث كيفية تسديد ثمن السلعة محل العقد:

هنا يوجد نوعين احدهما مربحة عاجلا وأجلا كما يلي:

ا / عاجلا: وفيه يتم تسديد ثمن البضاعة وتسليمها عند الاتفاق على عقد البيع.

ب / آجلا: وفيه يتم نقل ملكية السلعة عند البيع، والتمن فيتم بتسديد لاحقا كدفعة من المشتري او على دفعات شهرية او اقساط سنوية مستقبلية، وهنا يجوز زيادة الثمن مقابل الاجل، أي يجوز اختلاف سعر البيع الاجل عن سعر البيع العاجل للسلعة ذاتها.

2 . من حيث كيفية تسليم السلعة محل العقد:

وفيه نوعان:

ا/ التسليم العاجل: وهنا يتم نقل ملكية السلعة عند الاتفاق اما الثمن قد يكون عاجلا أو آجلا كما سبق الذكر.

ب / التسليم الآجل للسلعة: وهنا يتم تسليم ثمن السلعة عند الاتفاق ونقل ملكية السلعة يكون في المستقبل وهنا يكون مماثل او يشابه لبيع السلم² .

3 . من حيث عدد اطراف التعاقد:

ا/ المراجعة البسيطة: وتعني بيع المالك لسلعة يملكها اصلا بمثل الثمن الأول وزيادة.

ب / المراجعة المركبة (المراجعة الامر بالشراء): وهي احد بيوع الامانة، حيث يطلب شخص من آخر أن يشتري سلعة معينة ويعدده بان يشتريها منه بريح معين³ .

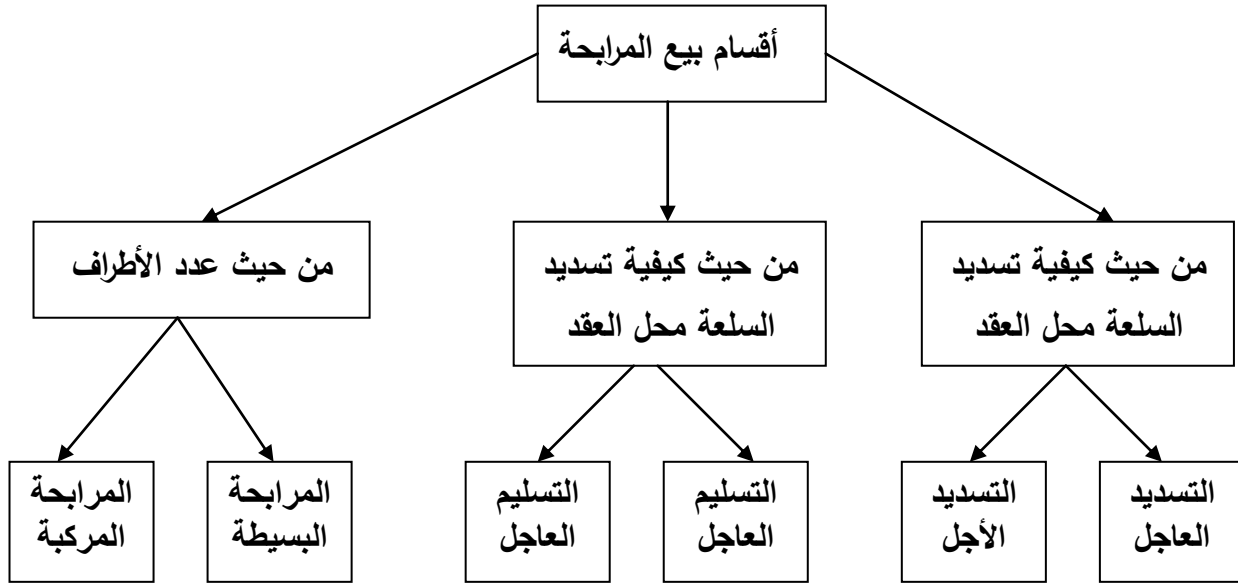
والشكل التالي يوضح هذه الانواع

¹ - قروم إيمان: مرجع سابق، ص. 36.

² - كنفود زهرة: بيع المراجعة في البنوك الإسلامية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، بإشراف دوفي قرمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميلة، 2012، 2013، ص. 38.

³ - لبصير سامية: دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، بإشراف كنيذة زولبخة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميلة، 2012، 2013، ص. 23.

شكل(6): يمثل اقسام صيغة التمويل عن طريق المربحة



المصدر: من إعداد الطالبات بالاعتماد على ما سبق.

رابعاً: شروط المربحة:

يشترط لصحة عقد المربحة شروطاً نوجزها فيما يلي:

- 1/ ان يكون الثمن الاول معلوماً بما في ذلك المصروفات المعتبرة.
- 2/ ان يكون الربح محددًا بالمقدار او بالنسبة لثمن الاول.
- 3/ تبين ما يكرهه في ذات المبيع او وصفه.
- 4/ بيان الاجل الذي اشترى اليه لان له حصته في الثمن.
- 5/ ان يكون العقد الاول صحيحاً فاذا كان فاسداً لم يجز البيع.
- 6/ ان يكون رأس المال من المثليات (كالماليات ، الموزونات، العدديات المتقاربة) فاذا كان قيمياً كالعروض لم يجز بيعه مربحة لان المربحة بيع يمثل الثمن مع زيادة ربح.
- 7/ الا يكون الثمن في العقد الاول مقابل من جنسه من اموال الربا فاذا كان ذلك فتكون ربا لا ربحاً¹.

خامساً: التطبيقات البنكية لعقد المربحة:

1/ تحديد المشتري لحاجياته.

. المشتري: يحدد مواصفات السلعة التي يريدتها ويطلب من البائع ان يحدد ثمنها.

¹ - عبد اللطيف طيبي: ،مرجع سابق ، ص 108.

. البائع: يرسل فاتورة عرض اسعار محددة باجل معين.

2/ توقيع الوعد بالشراء:

. المشتري: يعد بشراء السلعة من البنك مربحة بتكلفتها زائد الربح المتفق عليه.

. البنك: يدرس الطلب ويحدد الشروط والضمانات الموافقة.

3/ عقد البيع الاول:

. البنك: يعبر للبائع عن موافقته على شراء السلعة ويدفع الثمن حالا او حسب الاتفاق.

. البائع: يعبر عن موافقته على البيع ويرسل فاتورة البيع.

4/ تسليم وتسلم السلعة:

. البنك: يوكل المستفيد بتسليم السلعة.

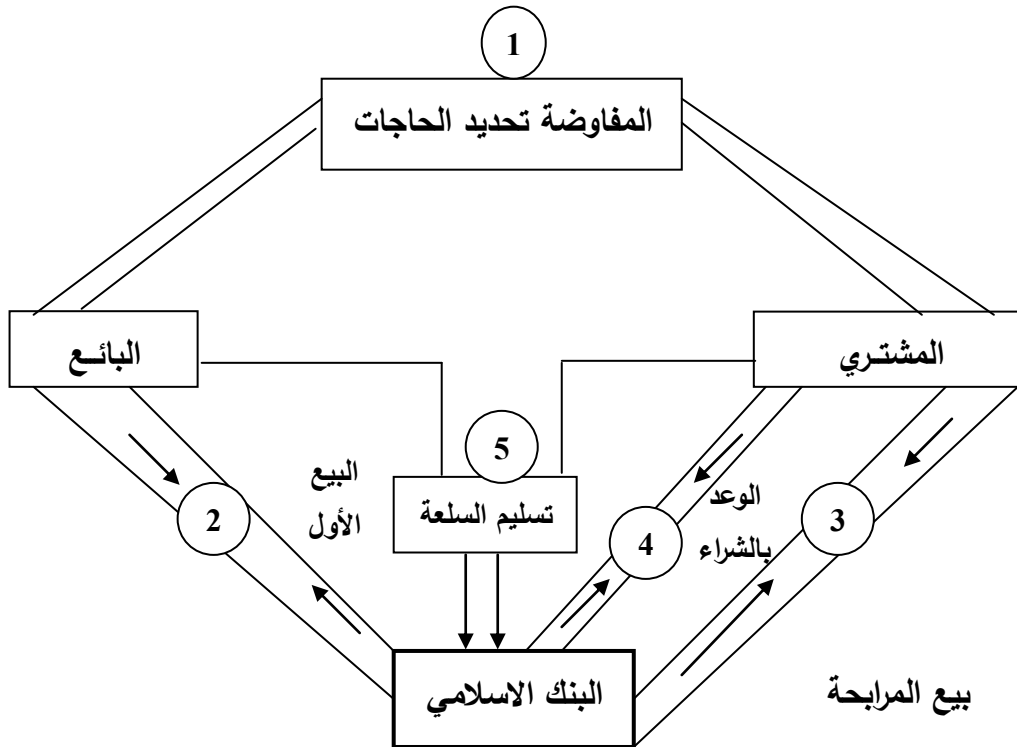
. البائع: يرسل السلعة الى مكان التسليم المتفق عليه.

. المشتري: يتولى تسليم السلعة بصفته وكيلًا ويشعر البنك بتنفيذ الوكالة.

5/ عقد بيع المربحة:

يوقع الطرفان (البنك المشتري) عقد بيع المربحة حسب الاتفاق في وعد الشراء¹.

الشكل (7): يمثل بيع المربحة



المصدر: - خالد امين عبد الله .حسين سعيد سعيان: العمليات البنكية الإسلامية ، مرجع سابق،

¹ - خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيان: ،مرجع سابق، ص، ص. 131، 130.

جدول رقم (04) : يمثل الفروقات بين المربحة البسيطة والمركبة

الزمن	المربحة البسيطة	المربحة المركبة
الأطراف	طرفان	ثلاثة اطراف
وجود السلعة	التاجر يشتري السلعة ويقتنيها دون أن يعلم متى يبيعها	البنك لا ينتني السلعة ولكن يشتريها بناء على رغبة المتعامل
الوعد	لا تتضمن وعدا بالشراء لان السلعة موجودة	تتضمن وعدا بالشراء لان البنك يشتريها بناء على رغبة المتعامل
الهدف	المتاجرة	المتاجرة / التمويل
القبص	حلال وقد يكون مؤجلا	مؤجل / متوسط
المخاطرة	ناتجة عن مخاطر الاقتناء	ناتجة عن الفترة التي يملكها

المصدر: لبصير سامية: دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، بإشراف كنيذة زوليخة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميلة، 2012، 2013، ص. 130، 131 .

المطلب الثاني: صيغة التمويل بالسلم.

يعتبر السلم احد عقود البيوع الإسلامية، وبالتالي فقد تناوله الفقهاء بالبحث والدراسة مثله مثل كل العقود السابقة التي قمنا بدراستها من خلال هذا الفصل¹ .

ويمكن تناول هذا المطلب من خلال العناصر التالية:

- ✓ مفهوم السلم
- ✓ الحكمة من مشروعته
- ✓ اقسام السلم
- ✓ خصائص السلم
- ✓ شروط السلم
- ✓ التطبيقات البنكية لتنفيذ السلم

¹ - مسدور فارس : مرجع سابق، ص. 180.

أولاً: مفهوم السلم:

لغة:

السلم بتحريك السلف، واسلم في الشيء وسلم واسلف بمعنى واحد. والاسم السلم، واسلم اليه الشيء دفعه، ومصدر السلم اسلم وهو بمعنى الاعطاء والترك والاقرض، والسلم لفظ اهل الحجاز ، والسلف لفظ اهل العراق¹.

اصطلاحاً:

هو عبارة عن بيع موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلاً وقد اختلف الفقهاء في تعريفه تبعاً لاختلافهم في الشروط المعتبرة فيه، فالحنفية والحنابلة الذين اشترطوا في صحته قبض راس المال المجلس العقد، وتأجيل المسلم فيه احترازاً من السلم الحال.

اما المالكية الذين منحوا السلم الحال، لكنهم يشترطون تسليم راس المال في مجلس العقد، واجازوا تأجيله اليومين والثلاثة لخفة الامر.

ثانياً: الحكمة من مشروعيته :

من الكتاب:

باعتبار السلم احدى صور البيع فهو جائز شرعاً لدخوله في عموم².
قوله تعالى : " واحل الله البيع "³.
وقوله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين إلى اجل مسمى فاكتبوه "⁴.

من السنة:

قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، الى اجل معلوم " أي لابد من معلومية الكمية والأجل⁵.
كما جاء في معظم كتب الفقه ان هناك اجماعاً على مشروعية السلم، ولم يخالف في ذلك سوى سعيد بن المسيب⁶.

¹ - عادل بن عبد الرحمن بن احمد بوقري: مرجع سابق، ص. 38.

² - محمد عبد الحليم عمر: مذكرة أساليب التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، كلية التجارة، جامعة الأزهر ، ص. 19.

³ - القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية: 275.

⁴ - القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية: 282.

⁵ - رفيق يونس المصري: السلم بسعر السوق يوم التسليم هل يجوز ؟، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، جدة المملكة العربية السعودية.

⁶ - بن الناصر فاطمة: تسيير مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية، مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2009، ص، ص 39، 40.

ثالثا: انواع السلم:

ينقسم السلم الى نوعين:

1. السلم العادي او الاصلي :

وهو التعريف الاصطلاحي للسلم أي بيع أجل بعاجل.

2 . السلم الموازي:

وهو إبرام المشتري عقد سلم آخر ان يكون فيه هوائع لبضاعة اشتراها بالسلم الاول وبمواصفاتها ذاتها دون أي ربط بين العقدين فيكون المشتري بالسلم الاول هو البائع المسلم اليه في السلم الثاني من غير ربطه بالسلم الاول ولهذا السبب يتم تسميته بالموازي.

وهذا النوع الاخير هوما تستخدمه البنوك الإسلامية في عملياتها التمويلية¹.

رابعا: شروط السلم:

يشترط في السلم ان تكون في راس مال المسلم (الثلث) وفي المسلم فيه.

ا/ شروط راس المال:

وهي كما ذكر الحنفية:

. بيان الجنس (القمح او القطن مثلا)، والنوع والصفة (جيد او وسط او رديء) منعا من التورط في الجهالة التي تؤدي الى فساد العقد.

. معرفة قدر راس المال: من النقود بمبلغ معين، او غيرها من الاثمان المعينة مثل: القنطار من الحبوب ونحوها. مما يتفق عليه، منعا من الوقوع في الجهالة المفسدة للعقد.

. تعجيل راس المال وقبضه فعلا في المجلس قبل تفرق العاقدين، فان تفرق العاقدان قبل قبض جميع الثلث، بطل العقد وانفسخ، حتى لا يصير العقد بيع دين بدين، وهذا اهم شروط السلم وهو شرط متفق عليه².

ب . شروط المسلم فيه:

. الا يكون المسلم دين في ذمة المسلم اليه.

. ان يكون المسلم فيه معلوما علما يرفع الجهالة.

. اشترط بعض الفقهاء ان يكون المسلم فيه مؤجلا، وخالفه في ذلك البعض الآخر الذين اجازوا السلم الحال هو جائز مؤجلا.

. معلومية الاجل.

. مقدورية تسليم المسلم فيه، كما يشترط بعض المذاهب الى ضرورة وجود المسلم فيه في الاسواق من وقت العقد الى محل الاجل دون انقطاع³.

¹ - أمينة ركني وأخريات: مرجع سابق، ص، ص. 70، 71.

² - خير الدين بنون: مرجع سابق، ص. 46.

³ - بن الناصر فاطمة: مرجع سابق، ص، ص. 20، 21.

خامسا: التطبيقات البنكية لتنفيذ صيغة المسلم:

يمكن للبنك الإسلامي التوصل بصيغة عقد السلم الى تمويل النشاطات الزراعية والصناعية والتجارية على النطاق الفردي ونطاق المشاريع الكبيرة وتكون مصلحة البنك الإسلامي في الحصول على مواد آجلة بسعر عاجل رخيص نسبية، ثم يقوم بعد قبضها بتسويقها بثمن حاضر او ثمن مؤجل، ويمكن للبنك استخدام احدى الطرق التالية:

1. أن يوكل البنك بعض الجهات المختصة مثل المؤسسة العسكرية او المدنية او الاسواق الكبيرة بتسويق تلك المنتجات بعد قبض البنك لها مقابل اجر مقطوع، او مقابل نسبة مئوية من ثمن البيع.
2. أن يوكل البنك البائع بتسويق البضاعة بعد ان يتم تسليم البضاعة للبنك.
3. وعد من البنك بيع البضاعة قبل قبضها من طرف ثالث وذلك بان يقوم البنك بتقديم وعد ملزم الى الطرف الثالث وليس له ان يبيعها قبل قبضها ولكن يمكن ان يوكله اولا في قبضها يجري عقد البيع بعد ذلك.
4. طريقة السلم الموازي وصورتها ان يبيع البنك الى الطرف الثالث بضاعة في الذمة من نفس جنس المسلم فيه ومواصفاته، وليس خصوص البضاعة المسلم فيها مؤجلا، ويتسلم الثمن مقدما، أي بطريقة السلم، فيكون دور البنك هنا دور المسلم اليه، فاذا تسلم البنك البضاعة سلمها الى الطرف الثالث اداء لما في ذمته¹.

مثال تطبيقي عن بيع السلم:

اشترى البنك الإسلامي العالمي بتاريخ 1 / 11 / 2005 ، 200 طن من القمح من المزارع عادل بواقع 100 دج للطن الواحد بطريقة السلم ، دفع البنك الإسلامي الثمن فورا لعادل على ان يستلم الكمية في 01 / 10 / 2006 فاذا علمت مايلي:

- . بلغت مصاريف نقل القمح الى مستودعات البنك 100 دج
- . بلغت تكلفة حفظ وتسويق البضاعة 180 دج
- . استلم البنك البضاعة في الموعد المحدد، ثم باعها بتاريخ 15 / 20 / 2006 الى مخازن الاجور بالمبلغ 25000 دج

المطلوب:

1. احسب ربح البنك في هذه العملية.
 2. هل تعتبر هذه العملية جيدة مقارنة بالمرباح التي تبلغ نسبة الربح فيها 15% سنويا
- الحل:

ا . ربح البنك = ثمن البيع - تكلفة البضاعة - المصروفات

$$= 25000 - 20000 - 250$$

$$= 4720 \text{ دج}$$

ب . نسبة الربح التي حققها البنك في هذه العملية = $4720 / 20000 = 23.6\%$

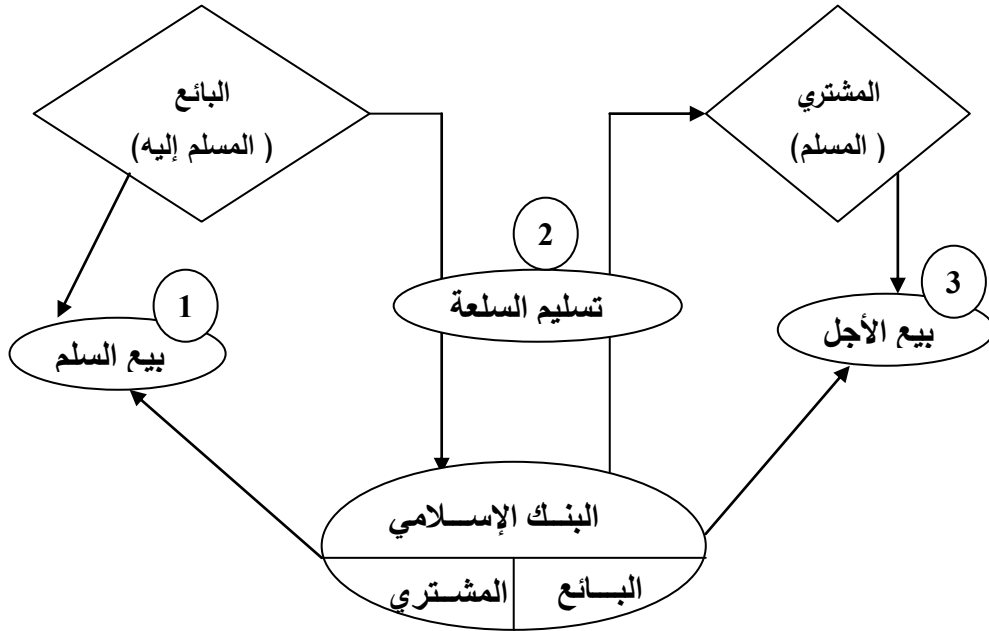
¹ - احمد صبحي العيادي: أدوات الاستثمار الإسلامية البيوع القروض الخدمات البنكية، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2010، ص. 48.

هذه النسبة تحقق في 11 شهر من 10/1 . 11/1

$$\checkmark \text{ نسبة الربح السنوي} = 11/12 \times 23.6 = 25.7\%$$

وهي نسبة ممتازة مقارنة بالربح¹.

شكل(8): يمثل آلية بيع السلم



المصدر: صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات البنكية الإسلامية أنشطتها
التطلعات المستقبلية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع عمان-الأردن، 2008 ص 64.

المطلب الثالث: صيغة التمويل بالاستصناع

يعتبر الاستصناع أداة من أدوات توظيف الأموال المتاحة للبنوك الإسلامية والتي يمكن من خلالها ليس فقط تشغيل أموال البنوك وتحقيق الأرباح، وإنما أيضا المساهمة في التنمية الصناعية واستغلال الطاقات الانتاجية المعطلة في المصانع وتشغيل العمالة.

وسيتم التطرق في هذا المطلب الى مايلي:

- ✓ مفهوم الاستصناع
- ✓ الحكمة من مشروعيته
- ✓ شروط الاستصناع
- ✓ التطبيقات البنكية لعقد الاستصناع

1 - محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان: المصارف الإسلامية الاسس النظرية والتطبيقات العلمية، مرجع سابق، ص. 201.

أولاً : مفهوم الاستصناع:

لغة:

طلب الصنع، يقال اصطنع خاتماً، امر ان يصنع له¹ .
كما ان كلمة استصناع تعني شراء ما يصنع وفقاً لطلب، وهومن الفعل صنع او من الصناعة² .

اصطلاحاً:

هو عقد على المبيع في الذمة، شرط فيه العمل.
وهو عقد بين طرفين يقوم احدهما (الصانع) بموجب هذا العقد بصنع شيء محدد الجنس والصفات (بشكل يمنع أي جهالة مفدية لنزع) لطرف الآخر (المستصنع) على ان تكون المواد اللازمة لصنع من عند الصانع وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع الى الصانع اما حالا او مقسماً او مؤجلاً³ .
وصورة العقد ان يطلب شخص المشتري او المستصنع من البائع ان يصنع له شيئاً يحدد جنسه ونوعه وصفته ومقداره ويتفقان على ثمنه وعلى اجل تسليمه وكيفية اداء الثمن⁴ .

ثانياً: الحكمة من مشروعيته:

من الكتاب:

قوله تعالى: "صنع الله الذي اتقن كل شيء"⁵ .
وقوله ايضاً : "وعلمناها صنعه ليوس لكم لتحصنكم من يأسكم فهل انتم شاكرون"⁶ .

من السنة:

ولقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اصطنع خاتماً نقش عليه اسمه لختم رسائله به، وفسروه بانه اوصى بصنعه فصنع له، فتكون مشروعيته ثابتة بالسنة العملية وبالإجماع⁷ .

ثالثاً: شروط عقد الاستصناع:

ان عقد ملزم للطرفين اذا توفرت فيه الشروط التالية:

1 . بيان جنس المستصنع نوعه وقدره واوصافه المطلوبة.

2 . ان يحدد فيه الاجل⁸ .

¹ - لهشيلي سمية: صيغ التمويل الإسلامي ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص.16.

² - صادق راشد الشمري: أساسيات الصناعات البنكية الإسلامية، مرجع سابق، ص.68.

³ - لهشيلي سمية: صيغ التمويل الإسلامي ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص.16.

⁴ - حسني عبد العزيز جرادات: الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص.108.

⁵ - القرآن الكريم، سورة النمل، الآية:88.

⁶ - القرآن الكريم، سورة الأنبياء، الآية:80.

⁷ - مصطفى احمد الزرقا: مقالة عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

⁸ - علي بن احمد السواس: مقالة مخاطر التمويل الإسلامي.

3 . ان يكون جرى التعامل فيه مثل الشيء المستصنع فيه بالاستصناع . بمعنى انه لايجوز الاستصناع في السلعة لما يجري العرف باستصناعها¹ .

رابعاً: التطبيقات البنكية لعقد الاستصناع :

الإستصناع عقد فيه مرونة تيسر للبنوك الإسلامية استخدامه في تعاملها مع الجمهور، لما فيه من امكانية تعجيل الثمن وتقسيمه ، ويمكن للبنك ان يدخل هذا المجال على اساس انه مستصنع ، او على اساس انه صانع

أ. على اساس كون البنك مستصنع:

فان ذلك يمكنه من ان يلبي حاجاته الصناعية إلى التمويل المكبر والمجزء ، ويمكنهم ذلك من شراء الاجهزة او قطع غيار من تدليل كل عقبة مالية تحول دون المباشرة في الانتاج. والبنك الاسلامي اذ يوصي على السلع ذات الربح يحصلها بأسعار منخفضة، ثم يستطيع بيعها بالسعر الحاضر ، او المؤجل ، او المقسط . وهذا يتيح له ارباحاً جيدة.

ب . على اساس كون البنك صانع:

يمكن على اساس عقدا استصناع من دخول عالم الصناعة لصناعة السيارات ومشاريع الإسكان... فيقوم البنك بتنفيذ ذلك، وذلك بأجهزة إدارية ضمن أقسام منفصلة عن دوائر العمل البنكي في البنك نفسه ، وتقوم تلك الاجهزة بإدارة العمليات الصناعية لإنتاج ما طلب منه صناعه او اعادة استصناعه.

ج . الطريقة المركبة بين المراجعة والاستصناع :

يتواعد المحتاج للسلع الصناعية سواء كان تاجراً او مستهلكاً مع البنك بطريقة المراجعة ليقوم بإنتاجها فيكون البنك بهذه الخطوة بائعاً ويمكن ان يكون الثمن هنا مؤجلاً . ثم يتعاقد البنك مع مختصين البضاعة ذلك النوع من السلع على انتاج سلع على اساس المواصفات والتصاميم المطلوبة المبينة في العقد الاول ، ويمكن ان تكون معجلاً .

ثم اذا تسلم البنك السلع من الصناعيين بعد تمامها يقوم بعقد البيع وتسليمها الى طالبيها² .

¹ - حربي محمد حريقات، سعيد جمعة عقل: مرجع سابق، ص. 215.

² - احمد صبحي العيادي: أدوات الاستثمار الإسلامية البيوع القروض الخدمات البنكية، مرجع سابق، ص. 52، 53.

المبحث الثالث: أسلوب التمويل التاجيري

المطلب الاول : التمويل بصيغة الإجارة

الإجارة إحدى أساليب التمويل الاستثماري في البنوك الإسلامية ولها أهمية كبيرة في تنويع أدوات الاستثمار مقارنة مع البيوع والشركات في الفقه الإسلامي ، فهي شكل من أشكال الاستثمار يتناسب مع طاقات وقدرات العملاء.

وسيتناول هذا المطلب:

- ✓ مفهوم الإجارة
 - ✓ الحكمة من مشروعيتها
 - ✓ أقسام الإجارة
 - ✓ شروط الإجارة
 - ✓ التطبيقات البنكية لعقد الإجارة
- أولاً: مفهوم الإجارة:

لغة:

الكراء يقال اجر الشيء اكراه.

اصطلاحاً:

عقد يفيد تملك المنفعة يفوض. ويطلق الفقهاء عقد المنفعة الواقع على الاراضي والدور لفظ كراء ، وعلى عقد المنفعة الواقع على الآدميين لفظ اجارة. وقد يستعملون اللفظين دون التفرقة بينهما في الاستعمال ، فيقولون الاجارة والكراء شيء واحد في المعنى¹.

كما تعرف بانها تملك المستأجر منفعة مقصودة من الشيء المستأجر لمدة معينة لقاء مقابل معلوم كإجارة المساكن والأراضي الزراعية عقود العمل ويشترط فيها اهلية المؤجر والمستأجر والقدرة على استيفاء المنفعة².

ثانياً: الحكمة من مشروعيتها :

من الكتاب:

قوله تعالى : " قالت احداهما يابت استئجره إن خير من استئجرت القوي الأمين 26 قال اني اريد ان انكحك احدي ابنتي هاتين على ان تاجرني ثمان حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وما اريد ان اشق عليك ستجدني انشاء الله من الصالحين 27 " ³.
وقوله تعالى : " فان ارضعن لكم فاتوهن أجورهن " ⁴.

¹ - احمد صبحي العيادي: إدارة العمليات البنكية والرقابة عليها، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، ط 2010، 1، ص.121.

² - صادق راشد الشمري: أساسيات الصناعات البنكية الإسلامية، مرجع سابق، ص.323.

³ - القرآن الكريم، سورة القصص، الآيتين: 26، 27.

⁴ - القرآن الكريم، سورة الطلاق، الآية: 06.

من السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم " من استأجر أجيروا فليعلمه أجره "
 وقوله ايضا : " اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه "

من الإجماع:

أجمعت الأمة على العمل بالإجارة منذ عصر الصحابة الى الآن ولم ينقل عن الفقهاء عدم جوازه¹ .

ثالثا: انواع الاجارة :

تصف الاجارة والتأجير إلى ثلاثة أنواع هي :

1. الاجارة المنتهية بالتملك :

ان صيغة التأجير المنتهي بالتمليك هي الصيغة السائدة في البنوك الإسلامية ، ويتضمن عقد الايجار المنتهي بالتمليك التزام المستأجر أثناء فترة التأجير أولا انتهائها بشراء الاصل الرأسمالي ، ويجب ان ينص في العقد بشكل واضح على امكانية اقتناء المستأجر لهذا الأصل في أي وقت اثناء مدة التأجير أوحين انتهائها . كما ينبغي ان يكون هناك تفاهم واضح بين طرفي العقد بشأن ثمن الشراء ، مع الاخذ بعين الاعتبار مجموع قيم الدفعات الاجارية وتنزيلها من الثمن المتفق عليه ليصبح المستأجر مالكا للأصل .

2. التأجير التمويلي :

تستخدم صيغة التأجير التمويلي أوإجارة الاسترداد الكامل للأصل الرأسمالي في الدول الصناعية والنامية . وتعتمد هذه الصيغة على عقد يبرم بين شركة التأجير التمويلي والمستأجر الذي يطلب من الشركة استئجار اجهزة وآلات حديثة لمصنع ما او مشروع ما يقوم بإدارته بنفسه . ويحتفظ المؤجر بملكية الاصل المؤجر طوال فترة الايجار ، بينما يقوم المستأجر باقتناء الأصل واستخدامه في العمليات الانتاجية مقابل دفعات ايجارية خلال فترة العقد طبقا لشروط معينة . وتتراوح فترة الايجار عادة بين 5 سنوات الى 10 سنوات حسب العمر الانتاجي الافتراضي للأصول المؤجرة . وفي معظم العقود التأجير التمويلي يعطى المستأجر حق تملك الاصل ، بعد انتهاء الفترة المحددة² .

3. التمويل التشغيلي :

يتمثل في شراء البنك للأصول القابلة للتأجير وتأجيرها لجهات أخرى لتشغيلها أوالانتفاع بها في مدة محددة وبايجار يتفق عليه³ .

¹ - حربي محمد حريقات، سعيد جمعة عقل: مرجع سابق، ص.196.

² - سيف هشام صباح الفخري: مرجع سابق، ص. 17.

³ - حربي محمد حريقات، سعيد جمعة عقل: مرجع سابق، ص. 197.

رابعاً: شروط الإجارة :

يشترط في الجارة ماليي :

- أ/ ان تكون المنفعة معلومة اما بالعرف او بالوصف
- ب / ان تكون الاجرة معلومة للطرفين
- ج / ان تكون المنفعة مباحة والمدة معلومة¹.
- د / يجب ان تكون المنفعة المتعاقد عليها مؤكدة لتجنب النزاع
- هـ / يجب ان يكون الانتفاع من السلع المستأجرة ممكناً . وبناء على ذلك لايجوز تأجير أصل غير موجود ولا يمكن وصف منفعة بدقة ، اذ ان مثل هذا الغرر المتعلق بالوصف والمدة قد يؤدي الى النزاع . بعبارة اخرى ، يجب التمكن من الوفاء بغرض العقد وتنفيذه .
- م / تسليم السلع المتعاقد عليها للانتفاع بها ضروري ، فالأجر لا تستحق تلقائياً بسبب تنفيذ العقد ، ما لم يسلم الاصل المؤجر الى المستأجر . لكن يمكن تقاضي اجرة مسبقة عندما يكون توافر الاصل مضموناً طوال مدة الإجارة.
- و/ في حالة الاجراء او الخدمة ، يجب ان يكون الشخص المتعاقد قادراً على القيام بالعمل .
- ي / يجب ان يكون الانتفاع بالسلع المتعاقد عليها مباحاً ، أي يجب الا يكون غرض الاجارة حراماً².

خامساً: التطبيقات البنكية لعقد الإجارة :

من المعروف ان البنوك الإسلامية تطبق نوعين من التأجير :

1/ التطبيقات البنكية للتأجير التشغيلي :

- أ. يقوم البنك بشراء الاصل او الاصول بهدف تأجيرها وذلك حسب دراسة البنك للسوق .
- ب . يعرض البنك الاصول التي اشتراها للتأجير (يبحث عن مستأجر).
- ج . يتفاوض البنك مع المستأجرين المحتملين ، حتى يتوصل الى اتفاق مع احد هؤلاء.
- د . يتم توقيع عقد الاجار مع المستأجر ضمن أحكام الشريعة الإسلامية، وبالشروط التي اتفق عليها البنك مع المستأجر .
- هـ . يستلم البنك الاصل في نهاية مدة التأجير للمستأجر الأول ثم يعاود البحث عن مستأجر جديد وهكذا.....

2/ التطبيقات البنكية للتأجير المنتهي بالتمليك (التأجير التمويلي):

- أ . يتقدم المتعامل للبنك يطلب استئجار اصل معين بعد ان يشتريه البنك ويدفع ثمنه ، ويحدد المتعامل في هذا الطلب الاصل الذي يريد ان يستأجره ومدة التأجير .

¹ - خبابة عبد الله: الاقتصاد البنكي، البنوك الالكترونية البنوك التجارية السياسة النقدية، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، مصر، 2008، ص.172.

² - محمد أيوب: النظام المالي في الإسلام، أكاديميا انترناشيونال، بيروت، 2009، ص.453، ص.454.

- ب. يقوم البنك بدراسة الطلب في ضوء معايير التمويل والاستثمار المعمول بها.¹
- ج. اذا وافق البنك الإسلامي على شراء الاصل وتأجيره للتعامل حسب رغبته ، يقوم البنك بإبلاغ المتعامل بتفاصيل الموافقة والشروط التي سيتم التأجير بناءا عليها
- د. يتم توقيع عقد الايجار بين البنك الاسلامي والمتعامل بالشروط المتفق عليها.
- هـ. يتم توقيع وعد من البنك للمتعامل بتمليكه الاصل المستأجر في نهاية مدة الايجار.
- و. يتم توثيق العقد في الدوائر الحكومية المختصة .
- ي. يتنازل البنك الاسلامي عن الاصل في نهاية مدة التأجير لصالح المستأجر (إذا التزم بشروط العقد)²

¹ حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك: محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الاردن، ط1، 2009 ط2، 2011، ص، ص. 238، 239، 240.

² - حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك: محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص. 240.

المبحث الرابع: أسلوب التمويل التكافلي

المطلب الأول: التمويل بصيغة القرض الحسن

يعتبر القرض الحسن من أدوات التمويل الإسلامية التي يتم بواسطتها تنفيذ رسالة البنك الإسلامية الاجتماعية¹.

وسيتم التطرق في هذا المطلب الى :

- ✓ مفهوم القرض الحسن
- ✓ الحكمة من مشروعيته
- ✓ شروط القرض الحسن
- ✓ التطبيقات البنكية لعقد القرض الحسن

أولاً: مفهوم القرض الحسن:

لغة:

القطع ، قرضت الشيء اقرضه بالكسر قرضا ، قطعته ، والقرض : ما تعطيه من المال لتقضاءه ، وإذا استقرضت من فلان ، أي طلبت منه القرض فاقرضني . واقترضت منه : أي اخذت منه القرض . والقرض أيضا ما سلفت من احسان اوإساءة وهو على التشبيه²

اصطلاحاً:

يعرف القرض بأنه تقديم البنك مبلغا محددا لاحد عملائه ، حيث يضمن الاخذ للقرض سداد القرض الحسن دون تحمل اية اعباء ، او مطالبته بفوائد او عوائد استثمار هذا المبلغ ، ويكتفي البنك بان يسترد اصل المبلغ فقط³.

ثانياً: الحكمة من مشروعيته :

من الكتاب:

قال تعالى: " من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له " ⁴.

وقوله تعالى : " ولقد اخذ الله ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا وقال الله اني معهم لنن اقمتم الصلاة واتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزرتهم ووافقتم الله قرضا حسنا لاكفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الانهار فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل " ⁵.

¹ - حربي محمد حريقات، سعيد جمعة عقل: ، مرجع سابق، ص. 220.

² - سيف هشام: اثر القرض الحسن المقدم من طرف المصارف الإسلامية في تنمية المجتمع ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، بإشراف مسلم اليوسف ، جامعة سانت كليمنتس 2008 ، ص ص 6-7

³ - بوناموس وسيلة: ، مرجع سابق ، ص 24

⁴ - القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية: 245.

⁵ - القرآن الكريم: سورة المائدة، الآية: 12.

من السنة:

قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " المسلم اخوا المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن المسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة " ¹ .

وما رواه ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مامن مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقته مرة " ²

اما في الجماع فقد ذكر ابن قدامة ان المسلمين اجمعوا على جواز القرض ² .

ثالثا: شروط القرض الحسن :

حتى يكون القرض صحيحا يشترط فيه مايلي:

- ✓ كل ما جاز في السلم جاز في القرض ولا يجوز فيما لاسلم فيه من منازل وارض .
- ✓ العلم بمقدار القرض وصفته، علما يمنع المنازعة والخصومة ، وذلك لان القرض قد يوجب رد المثل ، فاذا كان الاصل مجهولا لم يكن الرد معلوما .
- ✓ لواخذ المقرض مالا وأداه في الحال لايعتبر ذلك قرضا .
- ✓ فالمقرض انما يملك القرض ويضمن هلاكه بعد تسليمه . فان هلك قبل تسليمه للمقرض وهو في يد المقرض فليس على المقرض ضمانه ³ .

رابعا: التطبيقات البنكية للقرض الحسن :

وتتلخص فيما يلي :

- 1 . يتقدم طالب القرض بطلب مكتوب الى الوكالة المتخصصة مسجل فيه البيانات الشخصية والغرض من القرض ويفضل ان يتقدم بالطلبات عدد من المقترضين مرة واحدة ويكفل كل منهم الاخر في سداد القرض .
- 2 . يتم دراسة الطلب للتأكد من كفاءة العملاء في مجال عملهم وسلوكهم الشخصي في الوفاء بالتزاماتهم
- 3 . تقدم الوكالة الطلبات مشفوعة بضمان منها الى جهة الاقراض .
- 4 . تسلم الوكالة القروض الى اصحابها بعد استقطاع المبلغ المتفق عليه بصفة مصاريف ادارة القروض.
- 5 . تتابع الوكالة تحصيل اقساط القروض في مواعيدها وسدادها لجهة الاقراض .
- 6 . اذا توقف عميل عن السداد تطالب المقترضين الضامين له بالسداد على ان تتابع معهم التحصيل من العميل ان كان قادرا ومماطلا ، اوتساعده ان كان متعثرا بأنظاره ⁴ .

¹ - سيف هشام: مرجع سابق، ص، ص. 14، 15.

² - محمد إبراهيم أبوشادي: مرجع سابق، ص. 122.

³ - بوداب سهام وأخريات: مرجع سابق، ص. 16.

⁴ - محمد عبد الحليم عمر: مرجع سابق، ص، ص. 44، 45.

خاتمة الفصل الثاني:

ان وجود المصارف الإسلامية يعتبر ضرورة تتطلبها الظروف الاقتصادية والاجتماعية لارتفاع الواعظ الديني بين افراد المجتمع والرغبة في الحصول على المنافع التي يمكن تحقيقها من خلال توسيع قاعدة الخدمات البنكية الإسلامية بمختلف أنواع المتعاملين ، وإشراك اكبر شريحة ممكنة من افراد المجتمع للمساهمة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية باستخدام اساليب التمويل البنكي البعيدة عن الحرام والمتوافقة مع احكام الشريعة الإسلامية .

واعتمدت البنوك الإسلامية العديد ومن الاساليب التمويلية والمتمثلة في:

- اسلوب التمويل التشاركي: ويقوم على استخدام صيغ المضاربة والمشاركة والمزارة والمساقاة.
- اسلوب التمويل التجاري: ويقوم على استخدام صيغ المراجعة والسلم والاستصناع.
- اسلوب التمويل الايجاري: ويقوم على استخدام صيغة الاجارة.
- اسلوب التمويل التكافلي: ويقوم على استخدام صيغة القرض الحسن.

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية لبنك
البركة الجزائري

مقدمة الفصل الثالث:

سعيًا من الجزائر إلى الانضمام إلى بنوك الدول العربية وذلك بإنشاء نظام مالي إسلامي يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية ويخلو من جميع المحظورات الشرعية، وسعيًا منها كذلك لتلبية متطلبات أفراد المجتمع الجزائري في عدم التعامل بالفائدة وحاجة المتعاملين الاقتصاديين داخل المجتمع الجزائري إلى مثل هذا النوع من أنواع التمويل قامت الجزائر بإنشاء بنك إسلامي وكانت أول تجربة لها في هذا المجال سنة 1991 وقد سمي آنذاك ببنك البركة الجزائري، هو يعد شركة مختلطة ما بين المملكة العربية السعودية وبين الشركة القابضة دلة البركة والبدر والجزائر ممثلة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية، يعمل على جذب الاستثمارات والتمويلات اللازمة لمختلف القطاعات الاقتصادية وتحقيق التنمية بنوعها الاقتصادية والاجتماعية وخدمة المجتمع حيث أن هذا البنك يقدم خدمات اجتماعية ومصرفية متنوعة ويقوم على مبادئ تعتبر الركيزة الأساسية لعمله ولعقد صفقاته التجارية ويقدم هذا البنك أساليب تمويلية مختلفة ومن بينها أسلوب التمويل بالمرابحة الذي يعد من أكثر الأساليب الاستثمارية انتشارًا وتعاملًا داخل بنك البركة الجزائري وذلك نظرًا لسهولة التعامل ومدى تلائمها مع مختلف القطاعات الاستثمارية التي يغلب عليها طابع الاستيراد والتصدير، فمن بين هذه المربحات ما يتعلق بشراء أو اقتناء آلات أو ما يتعلق بتمويل مشاريع فلاحية وغيرها .

المبحث الاول: ماهية بنك البركة الجزائري:

المطلب الأول : تعريف بنك البركة الجزائري:

بنك البركة الجزائري هو عبارة عن بنك أومؤسسة مختلطة سعودية وجزائرية يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية ، حيث يمثل الجانب السعودي بنك البركة الدولي والذي يقع مقره بجدة، ويمثل الجانب الجزائري بنك الفلاحة والتنمية الريفية BABR وقد تم توزيع حصص رأس المال بشكل يعطي للجانب الجزائري أغلبية بواقع 51% ، بينما تعود ملكية 49% من رأس المال الجانب السعودي.

وقد تم إنشاء بنك البركة بتاريخ 20 ماي 1991 وهذا امتثالا لأحكام القانون المؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، حيث كانت توجد وكالة واحدة مقرها الرئيسي الجزائر العاصمة، وبعد الاقبال الكبير للزبائن حقق نتائج جد معتبرة مما ادي الى فتح اكثر من 30 وكالة على القطر الوطني خلال السنوات الاخيرة وذلك برأسمال قدره 10 مليار دج كحد ادني على عكس السنوات السابقة التي حدد فيها رأس المال بمقدار 500000 دج كحد ادني .

المطلب الثاني: اهداف ومبادئ بنك البركة الجزائري.

أولاً: الأهداف:

من بين أهداف بنك البركة ما يلي:

- ✓ تحقيق الربح من خلال استقطاب الأموال وتشغيلها بالطرق الاسلامية.
- ✓ جمع وتحصيل الموارد وتعبئة التمويلات.
- ✓ المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- ✓ تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات.
- ✓ دعم صغار المستثمرين والحرفيين .

ثانياً: المبادئ:

من أهم المبادئ التي يقوم عليها بنك البركة ما يلي:

- ✓ يجب ان يكون تدخل البنك مطابق للأعراف البنكية.
- ✓ يجب أن تكون جميع التمويلات الممنوحة من قبل البنك مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية.
- ✓ يجب تقديم التمويلات حسب الشروط المحددة من طرف السلطات النقدية الواردة أساسا ضمن القواعد الاحترازية.
- ✓ يجب ان تخضع كل طلبات التمويل المقدمة من العملاء الى دراسة المخاطر.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.

الشكل رقم (09): يمثل الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.



المصدر: الوثائق الداخلية للبنك

المبحث الثاني: ماهية بنك البركة لوكالة قسنطينة.

المطلب الأول: مفهوم بنك البركة (وكالة قسنطينة):

بنك البركة لوكالة قسنطينة هو فرع من مجموع الفروع الاخرى المتواجدة عبر ولايات الوطن من بنك البركة الجزائري، تأسس هذا البنك بتاريخ 19 أفريل 1999 ونتيجة لتحقيقه لنتائج معتبرة تم فتح وكالة اخرى بسبيدي مبروك .

ويخضع بنك البركة لوكالة قسنطينة الى اوامر بنك البركة الجزائري الذي يخضع بدوره لاوامر البنك المركزي، والذي يتعامل معه كباقي البنوك التجارية الأخرى.

المطلب الثاني: أهداف بنك البركة لوكالة قسنطينة

يهدف البنك الى تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في ميدان الخدمات البنكية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على غير أساس الربا كما يصبوا الى تحقيق بعض الغايات.

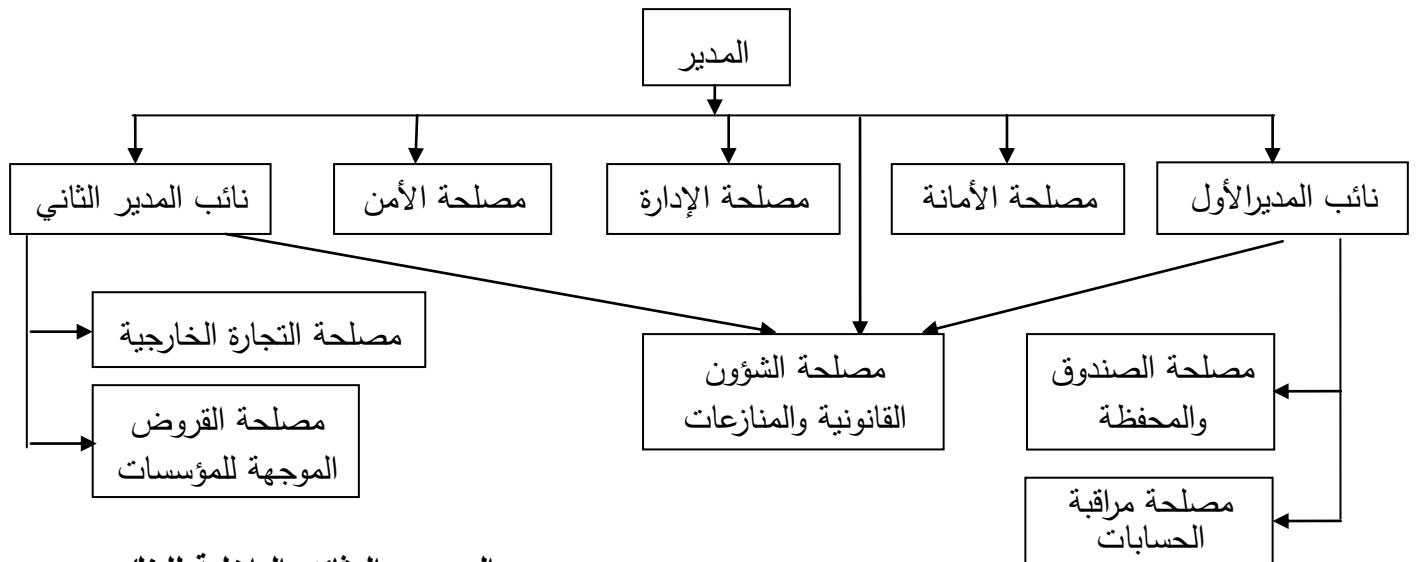
✓ تطوير وسائل تكتبه الاموال والمدخرات وتوجيهها نحوالمشاركة في الاستثمار بالأسلوب البنكي غير الربوي.

✓ توسيع خدمات القطاع البنكي غير الربوي وترشيدها لاحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على اساس المنفعة المشتركة.

✓ توفير التمويلات اللازمة لتغطية طلب تشغيل الموارد المالية التي يستقطبها بالطرق الاسلامية المعاصرة والتي يراعي فيها القواعد الاستثمارية السليمة.

المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة قسنطينة

الشكل رقم (10): يمثل الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة قسنطينة



المصدر: الوثائق الداخلية للبنك

1-نائب المدير الاول:

تتمثل مهامه في:

- ✓ تحصيل الشيكات المقدمة من طرف الزبائن.
- ✓ المقاصة الالكترونية للشيكات والاوراق التجارية
- ✓ تقديم القروض العقارية وقروض السيارات السياحية .

2-نائب المدير الثاني:

تتمثل مهامه في :

- ✓ تمويل المؤسسات التجارية.
- ✓ تقديم قروض الاستغلال.
- ✓ تقديم قروض الاستثمار.

3-مصلحة الصندوق والمحفظة:

تقوم هذه المصلحة بتنفيذ النظام المحاسبي الذي يطابق القواعد المعتمدة في تسيير البنك وتشرف هذه المصلحة على:

* عمليات الصندوق :

اذ تعتبر من المصالح الرئيسة والمهام في الوكالة وتقوم:

- ✓ بتسيير حركة النقود.
- ✓ فتح الحسابات للزبائن والعملاء بمختلف أنواعها.
- ✓ القيام بعمليات الجرد اليومي لعمليات الدفع والسحب.
- ✓ تقوم بعمليات تحويل المبالغ المالية المالة من حساب الى حساب داخل الوكالة نفسها أو ما بين الوكالة ووكالة أخرى لنفس البنك أو ما بين الوكالة والبنوك الأخرى.

* عمليات الخزينة:

وتتم فيها عمليات سحب وإيداع المبالغ المالية تحت إشراف الصندوق.

* عمليات المحفظة المالية :

وتتكفل بالوظائف التالية:

- ✓ استقبال وتحضير الصكوك.
- ✓ عرض الصكوك لعمليات المقاصة الالكترونية.
- ✓ متابعة حركة الصكوك المقدمة للتحصيل من طرف الوكالات والبنوك الأخرى.
- ✓ تسيير الصكوك غير المدفوعة.

4- مصلحة الالتزامات والتمويلات والقروض:

وتشرف على العمليات الرئيسية التالية:

***دراسة واعداد ملفات القروض:**

تقوم المصلحة باستقبال جميع ملفات مشاريع الزبائن من أجل دراستها (دراسة أولية) واتخاذ قرارات بشأنها

ويأخذ البنك بعين الاعتبار في دراسة ملفات المشاريع عدة معايير منها:

✓ مهنية وقدرة العميل وإمكانية في التسيير .

✓ القدرات التمويلية للعميل ومدى نسبة مساهمته في رأسمال المشروع

✓ الضمانات المقدمة من العميل .

✓ نجاعة المشروع المقدم

***اتخاذ القرارات التمويلية:**

من خلال دراسة المشروع المقدم في ملف القرض يتم اتخاذ قرار التمويل الخاص لهذا المشروع سواء بالقبول والرفض، وفي حالة قبول تمويل المشروع يرفع الى المديرية العامة (مديرية تمويل المؤسسات).

5- مصلحة الشؤون والتجارة الخارجية:

تقوم بتسيير المعاملات التجارية التي تخضع الى القانون الدولي العام للتجارة الدولية انطلاقا من التنظيمات والأعراف المعمول بها والمستتبطة من غرفة التجارة الدولية بحيث لا تتناقض مع القانون التجاري الجزائري

وتعتمد هذه المعاملات على التقنيات البنكية الآتية:

***الاعتماد البنكي:**

ويجتمع فيه كل الاطراف المشتري والممول والبنكين الوسيطين الداخلي والخارجي، ويتم مفاوضة الوثائق عن طريق الممثل المعتمد بما في ذلك البنك من البلد الاخر مع الحرص على مراقبة كل الوثائق والتدقيق فيها من اي تناقض وهناك ثلاث انواع من الاعتماد المستندي:

✓ اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء ومؤكد .

✓ اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء

✓ اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء يمكن فيه لأحد الاطراف ان يلغي العقد او عدم التنفيذ .

***التسليم المستندي:**

وتتم بين الطرفين الاساسيين الممول والعميل، ويتم اتفاق مبدئي بينهما قبل تأكيد ذلك من خلال البنك ،بحيث لاتحمل اي صيغة ملزمة في مناقشة المستندات وفي حالة الاتفاق يتم تحويل القيمة المساوية بالعملة الصعبة وفقا لما تقتضيه المعاملات الجمركية .

***تحويل العملة:**

تتم عملية تحويل العملة لاستيراد منتج معين من طرف الصناعيين المعتمدين ورجال الاعمال المعتمدين من طرف الدولة .

6-مصلحة الشؤون القانونية:

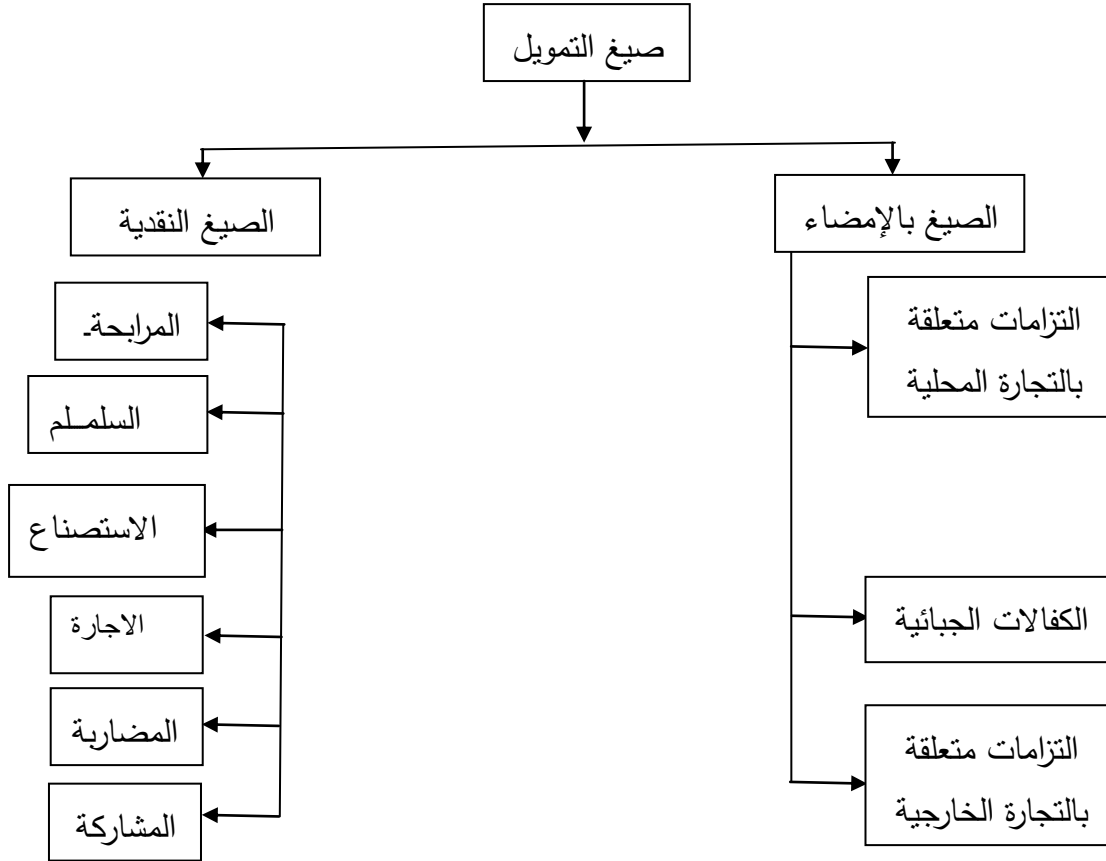
تقوم بتشكيل مرجع وثائقي في مجال التشريع، التنظيم والقانون البنكي، كما تقوم بالتكفل بالملفات المشكوك فيها او المنازعات القيام بكافة الاجراءات القانونية من اجل الدفاع على مصالح المؤسسة.

المبحث الثالث: اليات التمويل المعتمدة من طرف بنك البركة الجزائري

المطلب الأول : صيغ التمويل المطبقة في بنك البركة - وكالة قسنطينة -

يقسم بنك البركة التمويل الى نوعين من صيغ التمويل والتي تتمثل في صيغ التمويل النقدي وصيغ التمويل بالإمضاء , وسيتم التفصيل في كل نوع على حدي كما يلي :

الشكل رقم (11): يمثل انواع صيغ التمويل صيغ التمويل المطبقة في بنك البركة لوكالة قسنطينة



المصدر : من إعداد الطالبات

أولاً: صيغ التمويل النقدي:

وهي تلك الصيغ المتداولة والمعروفة على نطاق واسع من المتعاملين مع البنك الاسلامي والمتمثلة خاصة في صيغ التمويل القائمة على اساس المشاركة والمضاربة ال جانب صيغ التمويل المعتمدة بصورة كبيرة على البيوع كبيع المربحة والاجارة وغيرها وفيما يلي توضيح لهذه الصيغ :

1/ صيغ التمويل بالمربحة :

المربحة هي عملية بيع بثمن الشراء مضاف اليه هامش الربح معروف ومتفق عليه بين المشتري والبائع (بربح معلوم)، ويمكن للمربحة ان تكتسب شكلين:
 ✓ عملية تجارية مباشرة ما بين البائع والمشتري.

✓ عملية تجارية ثلاثية ما بين المشتري الاخير (مقدم طلب الشراء) وبائع اول (المورد) وبائع وسيط (منفذ طلب الشراء).

شكل رقم (05) يمثل تطور حجم التمويل بصيغة المربحة في بنك البركة خلال الفترة: 2000-2009.

الأجل	القصير الأجل		المتوسط الأجل		المجموع	
السنة	القيمة	النسبة الى إجمالي التمويل قصير الأجل (%)	القيمة	النسبة الى إجمالي التمويل متوسط الأجل (%)	القيمة	النسبة الى إجمالي التمويل (%)
2000	5494	86.88	1726	90,08	7220	87,60
2001	6709	84.36	3104	89,42	9813	85,84
2002	8169	73.98	4898	78,83	13067	75,64
2003	7948	66,40	6245	68,64	14193	67,23
2004	2433	33,45	10370	76,92	12803	61,58
2005	1827	24,45	15151	82,59	16978	65,69
2006	1851	26,64	19865	85,18	21716	71,31
2007	1800	25,23	28234	85,83	30034	74,57
2008	2308	23,97	410448	88,50	43356	76,49
2009	4913	36,90	43513	86,41	48426	75,22

المصدر: بنون خير الدين: إشكالية تطبيق صيغ التمويل التشاركي في البنوك الاسلامية، مذكرة مكملة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، بإشراف حسين رحيم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة برج بوعريش، 2012، 2011، ص، 200.

يوضح الجدول تطور التمويل بصيغة المربحة في بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2009-2000 حيث نلاحظ من الجدول أن التمويل بالمربحة في الأجل القصير تناقصت أهميته من سنة إلى أخرى ، حيث بلغت نسبته سنة 2009 حوالي 36,90 % من إجمالي التمويلات قصيرة الأجل أي ما يعادل 4913 مليون دج مقابل 86.88% أي ما يعادل 5494 مليون دج سنة 2000 ، والعكس من ذلك فإن التمويل بالمربحة في الآجال المتوسطة ظل يستحوذ على غالبية التمويلات المتوسطة الأجل من قبل البنك ، وتزايد حجمه سنة بعد أخرى حيث انتقل حجمه سنة 2009 إلى 43513 مليون دج ، مقارنة بمبلغ 1726 مليون دج سنة 2000 . والسبب في ذلك هو توجيه البنك التمويل بصيغة المربحة إلى الآجال المتوسطة ، حيث أنه ابتداء من الفصل الثاني لسنة 2002 بدأ البنك في توجيه جزء من نشاطه لتمويل الخواص ، باستهداف أساسا تمويل حيازة

السيارات السياحية و النفعية ، حيث بلغ الرصيد النهائي نحو هذا النشاط 292 مليون دج سنة 2002 ، و 1478 مليون دج سنة 2003، 5660 مليون دج سنة 2005، و 11174 مليون دج سنة 2005، و 15922 مليون دج سنة 2006 ، و 23280 مليون دج سنة 2007 ، و بلغ 34112 مليون دج سنة 2008 ، و لتغطية مخاطر هذا النوع من القروض أبرم بنك البركة الجزائري عدة اتفاقيات متعلقة بتأمين القروض ، مع بعض شركات التأمين (البركة والأمان ، الريان للتأمين ، الشركة الجزائرية للتأمين) ، و ذلك لتغطية مخاطر عدم الدفع من قبل العملاء ، وفاة المدين ، والتأمين على كل المخاطر .

2/ صيغة التمويل بالسلم :

بيع السلم كما سبق وان ذكر بأنه شراء سلعة ما بثمن مدفوع في الحال مع تأجيل تسليمها ، وهومن بيع الاجل التي هي من بين ادوات توظيف الاموال في البنوك الاسلامية وهوتسليم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة الى اجل ويتم التطبيق العملي لهذه الصيغة كما يلي :

- يقوم البنك بإجراء طلبية لحساب عميله لكمية من السلع بقيمة تطابق حاجياته التمويلية.
- يسلم العميل (البائع) للبنك فاتورة تحدد طبيعة وكميات وسعر السلعة المطلوبة.
- يقع الطرفان عند الاتفاق على شروط عقد السلم ويحدد فيه الشروط المتفق عليها (طبيعة السلع، الكميات، السعر، اجل وكيفيات التسليم والبيع لحساب البنك الخ).
- وبالموازاة يوقع الطرفان عقد البيع بالوكالة الذي من خلاله يسمح للبنك للبائع بتسليم اوبيع (حسب الحالة) السلع الى شخص اخر ويلتزم البائع بتحصيل وتسديد مبلغ البيع للبنك .
- اضافة الى الضمانات العادية المطلوبة من البنك في نشاطاته التمويلية كالكفالة وغيرها يمكنه مطالبة البائع باكتتاب تأمين على القرض لتجنب خطر عدم التسديد من طرف المشتري النهائي مع اكتتاب تأمين ضد جميع المخاطر على السلع مع الانابة لصالح البنك.
- عند تاريخ الاستحقاق وفي حالة اختيار البنك توكيل البائع لبيع السلع لحسابه، يفوتر هذا الاخير لحساب البنك ويسلم الكميات المباعة بعد التأشير على وصلات الشحن من طرف شبائيك هذا الأخير وهذا إذا رأي البنك الحاجة في ذلك (إجراء موجه للسماح بتتبع ومراقبة العملية).
- الارباح التي يتحصل عليها البائع يمكن ان تمنح في شكل عمولة اوفي شكل تخفيض اومساهمة في هامش الربح المتحصل عليه من طرف البنك في عملية بيع السلع، كما يمكن احتساب عن بداية الصفقة وادراجها في مبلغ التسبيقة (تمويل السلم).

جدول رقم: (06) : يمثل تطور حجم التمويل بصيغة السلم في بنك البركة خلال الفترة: 2000-2009.

المجموع		المتوسط الأجل		القصير الأجل		الأجل
النسبة الى إجمالي التمويل (%)	القيمة	النسبة الى إجمالي التمويل متوسط الأجل (%)	القيمة	النسبة الى إجمالي التمويل قصير الأجل (%)	القيمة	السنة
7.26	598	3.70	71	8,33	527	2000
9.43	1078	4.78	166	11,47	912	2001
18.60	3213	8.08	502	24,55	2711	2002
23.92	5050	14.84	13.50	30,91	3700	2003
27.49	5716	11.35	1531	57,54	4185	2004
25.37	6556	7.21	1323	70,048	5233	2005
19.20	5848	6.54	1527	62,20	4321	2006
16.76	6751	5.85	1927	67,63	4824	2007
14.23	8066	3.20	1486	68,36	6580	2008
13.31	8504	2.02	1017	56,24	7487	2009

المصدر: بنون خير الدين: إشكالية تطبيق صيغ التمويل التشاركي في البنوك الإسلامية، مذكرة مكملة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، بإشراف حسين رحيم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة برج بوعريش، 2012، 2011، ص، 200.

نلاحظ من الجدول أن حجم التمويل بصيغة السلم زاد من سنة الى أخرى خلال فترة الدراسة حيث يشكل التمويل عن طريق هذه الصيغة النسبة العالية وهذا في الأجل القصير، بينما ظل اعتماد البنك على هذه الصيغة في الأجل المتوسطة محددا وبنسب منخفضة.

3/ صيغة التمويل الاستصناع:

عقد الاستصناع هو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصبح صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد

وفي بنك البركة يمكن أن تتم طلبات التمويل بالاستصناع تحت الصيغتين التاليتين:

✓ تمويل إنجاز منقول أو عقار بطلب من العميل وأيضا من البنك.

✓ تمويل إنجاز مشروع في إطار صفقة عمومية.

أ: تمويل إنجاز مشروع بطلب من العميل:

يمكن ان يتدخل بنك البركة في إحدى الصيغتين التاليتين:

* البنك صانع والعميل مستصنع:

- يكلف البنك مقاولا محترفا لانجاز مشروع مطلوب طبقا لعقد استصناع ثاني الذي من خلاله يلعب البنك دور صاحب المشروع (المستصنع) والمقاول (الصانع).
- يتم تسديد الخدمات المقدمة من طرف المقاول على اساس تقديم الوثائق المبررة (وضعية الاشغال، الفواتير.....) يمكن ان يكتسب صيغة التسبيقات على الاشغال.
- يمكن ان يسد صاحب المشروع الخدمات المقدمة من طرف البنك في وقت من العملية في شكل مؤونات جزئية ومتزايدة في حساب الاستصناع.
- في هذه العملية تحتسب الارباح العائدة للبنك من التمويل بالاضافة لتكلفة الانجاز (مجموع المصاريف المسددة للمقاول وكل النفقات).

* البنك مستصنع والعميل صانع:

في هذه الحالة يجب احترام المراحل التالية:

- البنك هو صاحب ومالك المشروع يكلف العميل لانجاز لحسابه مشروع موضوع التمويل.
- يرسل العميل (المقاول) للبنك فاتورة أولية أو كشف يحدد فيه تعيين المشروع المراد انجازه والمبالغ الواجب دفعها (مبلغ التمويل).
- يسدد البنك للعميل مبلغ الفاتورة او الكشف وهذا يوضع تحت تصرفه التمويل المتفق عليه عند التوقيع على العقد وهذا حسب تقدم الاشغال او عند تسليم المشروع.
- يستلم البنك المشروع من العميل بموجب وصل بالاستلام ويوكله بغرض بيع المشروع لحسابه على اساس سعر ادني يشمل مبلغ التمويل الممنوح مضاف اليه هامش ربح المعتاد في المرحلة الثانية من هذه العملية يتم التوقيع على عقد بيع المصنوعات بالوكالة.

ب/تمويل الصفقات العمومية:

وذلك بطلب التمويل من طرف العميل الذي يكون اساسا مقاولا، في اطار انجاز صفقته ، يجب اضافة في عقد رهن الصفقة لصالح البنك بند خاص يتعلق بالمساهمة المباشرة للبنك في انجاز جزء اوكل الاشغال موضوع هذه الصفقة.

وبالتالي يلعب دور الصانع المكلف من طرف صاحب المشروع لانجاز كل اوجز هذه الصفقة بالتعاون مع المقاول.

- عقد استصناع ثاني يوقع مع المقاول، يتدخل من خلاله كمساهم مع البنك في انجاز الاشغال.
- يمنح البنك تسبيقات للمقاول تسوي حسب التسديدات من طرف المحاسب.
- عند اتمام العملية توزع الارباح الاضافية ما بين البنك والمقاول على أساس معيار التوزيع.

- إحتمال ثاني ممنوح للبنوك الاسلامية لتمويل الصفقات العمومية ويتمثل في انشاء اوالمساهمة في الشركات

جدول(07) يمثل:تطور حجم التمويل بصيغة الاستصناع في بنك البركة خلال الفترة:2000-2009

الأجل	القصير الأجل		المتوسط الأجل		الطويل الأجل		المجموع	
	القيمة	النسبة الى إجمالي التمويلات قصير الأجل (%)	القيمة	النسبة الى إجمالي التمويلات متوسط الأجل (%)	القيمة	النسبة الى إجمالي التمويلات طويلة الأجل (%)	القيمة	النسبة الى إجمالي التمويل (%)
2000	3	0.05	54	2.82	0	0	57	0.69
2001	46	0.58	98	2082	3	42.86	147	1.28
2002	21	0.19	155	2.49	6	28.57	182	1.05
2003	26	0.21	289	3.18	18	43.90	333	1.58
2004	23	0.31	232	1.72	15	42.86	270	1.30
2005	18	0.24	214	1.16	9	33.33	241	0.93
2006	775	11.15	190	0.81	15	8.10	980	3.21
2007	509	7.16	193	0.58	12	4.86	714	1.77
2008	738	7.66	903	1.94	11	1.64	1652	2.91
2009	911	6.84	1233	2.45	11	1.54	2155	3.35

المصدر: بنون خير الدين: إشكالية تطبيق صيغ التمويل التشاركي في البنوك الاسلامية، مذكرة مكملة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، باشراف حسين رحيم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة برج بوعرييج، 2012، 2011، ص، 200

نلاحظ من خلال الجدول ان حجم التمويل بصيغة الاستصناع في بنك البركة متذبذب كما انه يشكل نسبة هامشية من اجمالي التمويل المقدم من طرف البنك، والملاحظ كذلك ان حجم التمويل عن طريق هذه الصيغة زاد بشكل ملحوظ ابتداء من سنة 2006 مقارنة بالسنوات التي سبقتها

4-صيغة الإجارة:

يقدم بنك البركة تمويلات عن طريق صيغة الإجارة وتحض هذه التمويلات أساسا مساعدة الخواص على حيازة الوسائل المنقولة من المعدات وأليات إنتاجية وكذلك مساعدة قطاع العائلات على تماك سكنات وعقارات

عن طريق البيع والاجار والجدول الموالي يوضح تطور حجم التمويل عن طريق ضيغة الإجارة في بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2000-2009

جدول(08) يمثل:تطور حجم التمويل بصيغة الاستصناع في بنك البركة خلال الفترة:2000-2009

الأجل	القصير الأجل		المتوسط الأجل		الطويل الأجل		المجموع	
	القيمة	النسبة الى إجمالي التمويلات قصير الأجل (%)	القيمة	النسبة الى إجمالي التمويلات متوسط الأجل (%)	القيمة	النسبة الى إجمالي التمويلات طويلة الأجل (%)	القيمة	النسبة الى إجمالي التمويل (%)
2000	0	0	64	3.34	3	100	67	0.81
2001	0	0	103	2.97	4	57.14	107	0.93
2002	0	0	658	10.59	20	95.24	678	3.92
2003	0	0	1214	13.34	22	53.66	1236	5.85
2004	1	0.014	1348	10	20	57.14	1369	6.58
2005	0	0	1657	9.03	18	66.66	1675	6.48
2006	0	0	1738	7.45	170	91.89	1908	6.26
2007	0	0	2541	7.72	235	95.14	2776	6.89
2008	0	0	2942	6.34	660	98.36	3602	6.35
2009	0	0	4590	9.11	701	98.45	5291	8.22

المصدر: بنون خير الدين: إشكالية تطبيق صيغ التمويل التشاركي في البنوك الاسلامية، مذكرة مكملة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، باشراف حسين رحيم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة برج بوعريش، 2012، 2011، ص200، نلاحظ من خلال الجدول أن بنك البركة لا يستعمل التمويل بصيغة الإجار في اجال القصيرة أما بالنسبة للالال المتوسطة فإن التمويل بالإجار كان في إزدياد مستمر خاصة بعد سنة 2003، فمن خلال هذه السنة بدأ البنك بتوجيه نوع تمويل الإستثمارات نحو طريقة القرض الإجاري وأساسا حيازة الوسائل المنقولة، من حيث بلغ قيمته سنة 2009 4590 مليون دج أي مايعادل 9.11% من إجمالي التمويلات متوسطة الأجل في حين لم يتعدى 64 مليون دج سنة 2000 أي مانسبته 3.34 % أما فيما يخص الآجال الطويلة فكان حجم التمويلات بالإجار في تزايد مستمر على الرغم من أن نسبته كانت ضئيلة ويختص التمويل

طويل الأجل بتمويل شراء العقارات فيما يخص طريقة البيع بالإجار ,وهذا باستهداف أساسا فصيلة الخواص والمهن الحرة يتبين من خلال الجدول أن التمويل بالإجار على المدى الطويل هو الأهم من بين صيغ التمويل الأخرى

5- صيغة التمويل بالمضاربة:

كما هو معروف ان المضاربة تقوم على المزاجعة بين راس المال والعمل وهي بذلك تجمع بين من يملك المال وبين من لا يملكه ويقدر على العمل مما يؤدي الى احداث التوازن ويمكن من خلال هذه الصيغة تشغيل اموال البنك الاسلامي وتحقيق الارباح بالاضافة الى ذلك فهي تساهم في تشغيل واستغلال الطاقات والكفاءات المبدعة

اما فيما يخص تطبيق المضاربة فهي من الاساليب الاساسية التي يعتمد عليها البنك من صياغة علاقتها بالمودعين الذين يقدمون اموالهم بصفتهم ارباب العمل فيها، والبنك بصفته المضارب على اساس قسمة الارباح الناتجة بنسب معلومة متفق عليها، لكن بنك البركة لم يدخل حيز التطبيق في السنوات التي تلت التأسيس لاقبل سنة 2000 ولا بعدها لان تقارير نشاط بنك البركة تخلوفي جانبها المتعلق بالتمويلات لأي اشارة الى هذه الصيغة

6- صيغة التمويل بالمشاركة:

هي اشتراك اثنان فاكتر بحصة معينة في راس المال يتاجران به كلهما والربح يوزع على حسب اموالها اوعلى نسبة يتفق عليها عند العقد

ويتبين من الواقع العملي ان صيغة التمويل بالمشاركة من اهم الصيغ المطبقة في البنوك الاسلامية حيث تعد من البدائل الاسلامية لاسلوب التمويل بالفوائد وهي تلائم فئة كبيرة من المتعاملين مع البنوك الاسلامية

وصيغة المشاركة قد تكون طويلة، متوسطة اوقصيرة الاجل وذلك طبقا لما يلي :

- قد تكون مشاركة طويلة الاجل وذلك في حالة ما اذا كانت المشاركة ويصلح هذا الاسلوب لتمويل العمليات الانتاجية المختلفة والتي تاخذ شكلا قانونيا كشركة التضامن وشركة التوصية، وسواء كانت تلك الشركات الصناعية والزراعية .
- قد تكون المشاركة متوسطة الاجل وذلك في حالة المشاركة المنتهية بالتملك وهي التي يحل فيها الشريك محل البنك في ملكية المشروع اما دفعة واحدة اوعلى دفعات.
- قد تكون المشاركة قصيرة الاجل وذلك في حالة تمويل العمليات التي تستغرق زمن قصير ومن تلك العمليات الاعتماد المستندي حيث تكون قيمة الاعتماد مشاركة بين البنك والعميل.

جدول رقم(09) يمثل تطور حجم التمويل بالمشاركة في بنك البركة الجزائري (1992-2011)

الاجل	قصير الأجل	متوسط الأجل	طويل الأجل	المجموع	النسبة الى مجموع التمويلات (%)
1992	-	71413526	-	71413562	25.27
1993	-	65849730	-	65849730	10.35
1994	591412857	6156206256	-	652983920	40.7
1995	38193723	7976228	50000000	96169951	5.9
1996	212850395	1329726	25000000	2391800850	9.4
1997	90417564	1329726	25000000	116747290	2.4
1998	549173	1329726	33256050	895031169	1.27
1999	9500	1329726	62284375	63623601	0.85
2000	9500	1329726	-	1339226	0.01
-	-	-	-	-	-
2009	-	-	-	8300000	-
2010	-	-	-	19700000	-
2011	-	-	-	28730000	-

المصدر: بنون خير الدين: إشكالية تطبيق صيغ التمويل التشاركي في البنوك الاسلامية، مذكرة مكملة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، بإشراف حسين رحيم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة برج بوعرييج، 2012، 2011، ص، 200

ثانيا: صيغ التمويل بالإمضاء:

تعتبر صيغ التمويل بالإمضاء نوعا من انواع الصيغ التي يتعامل بها بنك البركة الجزائري الى جانب الصيغ السابقة الذكر بغية منه لتخفيف العبء وتسهيل المعاملات التجارية على المتعاملين الاقتصاديين الذين يتعامل معهم في النشاط النومي للبنك، وصيغ التمويل بالإمضاء يمكن تقسيمها حسب بنك البركة الى ثلاث صيغ ننجزها فيمايلي:

*الالتزامات المتعلقة بالتجارة المحلية: وبدورها تنقسم الى:

✓ كفالة الصفقات والتي تضم في طياتها كفالة اعادة التسبيق وكفالة حسن التنفيذ وكفالة التعهد.

- ✓ الكفالات الجمركية وتوجد على انواع : اما كفالة استخراج السلع او الكفالة على المخازن الاعتبارية الى جانب الكفالة على القبول المؤقت والكفالة على الحقوق الجمركية المتنازع فيها.
- ✓ الكفالة الجبائية
- *الالتزامات المتعلقة بالتجارة الخارجية: ومن بين مضامينها نجد:
- ✓ الاعتماد المستندي
- ✓ التسليمات المستندية
- ✓ خطابات الضمان
- ✓ رسالة الضمان لغياب الوثائق
- ✓ الضمان الاحتياطي

المطلب الثاني: اجراءات منح تمويل في بنك البركة الجزائري

تتطلب عملية الحصول على التمويل سواء تعلق الامر بتمويل الاستثمار او تمويل التسيير تقديم ملف شامل يحتوي على العناصر التالية:

اولا: تكوين ملف التمويل:

من اجل تقدير وتحديد الاحتياجات المطلوبة ضمن افضل شروط الامان وفي نفس الوقت الالتزام بتعليمات بنك البركة الجزائري، يجب على الزبائن تقديم الوثائق اللازمة المتمثلة في:

1-ملف متعلق بتمويل التسيير:

ويتضمن هذا الملف الوثائق التالية:

- ✓ طلب تمويل موقع من قبل شخص مؤهل للتصرف في حق طالب التمويل
- ✓ السجل التجاري
- ✓ القانون الاساسي عندما يتعلق الامر بمؤسسة ذات راس مال.
- ✓ النشرة الرسمية للإعلانات القانونية
- ✓ محضر تعيين المديرين
- ✓ الميزانيات والحسابات الملحق الخاصة بالسنوات الثلاث الاخيرة مصادق عليها اجباريا من قبل مدقق الحسابات بالنسبة لأنواع الشركات الاخرى والأشخاص الطبيعيين.
- ✓ الوثائق الجبائية وشبه الجبائية (اقل من 3 اشهر).
- ✓ الوضعية المحاسبية بتاريخ طلب التمويل عندما تكون الميزانية الاخيرة مؤرخة بأكثر من 7 و 8 اشهر.
- ✓ حساب النتائج ومخطط تمويل تقديري معد على المدة المعينة بالتغطية المالية للاحتياجات المطلوبة من قبل العميل.
- ✓ المعلومات المحصلة من قبل الزملاء

2- فيما يتعلق بتمويل الاستثمارات: يجب الى جانب الخطوات السابقة تقديم مايلي:

- ✓ دراسة تقنية اقتصادية للمشروع تحتوي بصفة عامة على المعطيات التقنية للمشروع.
- ✓ كلفة المشروع بالعملة الوطنية اوالصعبة.
- ✓ موارد التمويل لحساب النتائج والسيولة

3- فيما يخص تمويل العقارات: يقوم بنك البركة بمنح التمويل في مجال العقارات في حدود شروط محددة وملف القبول ومنها:

أ-شروط التمويل:

- ✓ راتب شهري يساوي اوفوق 40000 دينار جزائري.
- ✓ اشتراك شخصي يقدر ب % 20 على الاقل
- ✓ التمويل البنكي يصل الى غاية % 80 من قيمة العقار
- ✓ مدة التسديد تصل الى غاية 20 سنة.
- ✓ السن الاقصى 65 سنة عند اخر تسديد.

ب - الملف المطلوب:

- ✓ طلب التمويل
- ✓ شهادة اقامة للمسكن المعتاد
- ✓ شهادة الميلاد وشهادة عائلية
- ✓ شهادة عمل وإحصاء الراتب السنوي للأجراء
- ✓ بيانات اخري من المداخيل
- ✓ وثيقة عقد ملكية محررة ومسجلة
- ✓ سجل تجاري للتجار والمهنيين الاحرار
- ✓ وصف وتقدير للأشغال المقرر انجازها
- ✓ نسخة من رخصة البناء.

ثانيا: ايداع ملفات التمويل :

بعد تقديم طلب التمويل لبنك البركة الجزائري يتم ايداع طلبات العملاء على مستوي شبابيك الفرع ويقوم بدراسة مدى مطابقة الملف من ناحية الشكل بحضور العميل، وفي حالة ما اذا كانت الملفات ناقصة من الوثائق المذكورة في النقاط السابقة يلتزم العميل كتابيا بتقديم هذه الوثائق في اقرب الاجال.

بالنسبة للملفات المستلمة عن طريق البريد يجب الاتصال بالعميل في اجل لايتعدي 48 ساعة من اجل تقديم الوثائق الناقصة.

كما يجب تسجيل كل الملفات على سجل مفتوح على مستوي مصلحة معالجة الملفات.

اما بالنسبة للملفات العالقة الى غاية تكملتها يجب تسجيلها على سجل اخر

وفي الاخير تدرس الملفات الكاملة وترسل لمديرية التمويل والتسويق في اجل لايتعدي 10 ايام.

ثالثا: معالجة الملفات واخذ قرار التمويل :

في هذا الجزء يتم التعرف على كيفية المعالجة والبحث في الملفات على مستوى بنك البركة الجزائري

1-معالجة ملفات التمويل :

تتم معالجة ودراسة الملفات بالاستعانة بالوثائق المذكورة سابقا وكذلك بدراسة المشروع اقتصاديا بالنسبة لملفات التسيير اما ملفات الاستثمار يجب ان تكون الدراسة مرفقة بمايلي:

✓ تقرير حول الزيارة الميدانية للمشروع موضوع طلب التمويل

✓ الضمانات المقترحة في حالة ما اذا كان مبلغ الضمانات غير متجانس مع قيمة العقار يجب الاستعانة بخبير معتمد

✓ ان المكلف بالدراسات ومدير الفرع ملزمون بإعطاء رأي واضح حول ملف التمويل ويجب ان تبقي هذه الاراء سرية.

✓ تتم دراسة المخاطر بهدف تحديد قدرة تسديد التمويلات المطلوبة من قبل العميل.

✓ يجب ان يتخذ قرار منح التمويل على اساس دراسة عامة منجزة اساسا على الصحة المالية للمؤسسة والمؤهلات

✓ عند استلام الملفات تقوم مديرية التمويل والتسويق بدورها بتسجيلها على سجل مفتوح على مستواها.

✓ بعد تسجيل الملف بإعطائه رقما تبدأ مرحلة التعليمات

✓ ان مدة مكوث الملفات لدى مديرية التمويل والتسويق تتراوح من 8 الى 10 ايام هذا بالنسبة لملفات الاستغلال اما ملفات الاستثمار فهي تستغرق الوقت الكافي.

2-اخذ قرار التمويل:

يتم اتخاذ القرار بشأن ملفات التمويل على مستوى الهيئات الاتي ذكرها:

✓ لجنة مديرية التمويل والتسويق

✓ لجنة التمويل للمديريات العامة

اما الملفات التي تتعدي صلاحيات هذين اللجنتين فهي تطرح من قبل مديرية التمويل والتسويق الى اللجنة التنفيذية للبنك، بمجرد ما يتم اتخاذ قرار ايجابي بشأن الملف تقوم مديرية التمويل والتسويق بإعداد ترخيص بالتمويل في ثلاث نسخ توجه الى:

✓ الوكالة المسيرة لحساب العميل المستفيدة من التمويل

✓ للحفظ في ملف العملاء لدى مديرية التمويل والتسويق

✓ للحفظ لدى مصلحة الرقابة لدى مديرية التمويل والتسويق من اجل متابعة الالتزامات.

رابعاً: تجسيد قرارات التمويل ومتابعتها:

بعد قيام بنك البركة باستلام ملف التمويل من قبل العميل وقيامه بالمعالجة واتخاذ قرار التمويل في هذه الملفات يتم الدخول في مرحلة تجسيد قرارات التمويل ومتابعتها.

1- تجسيد قرارات التمويل:

عند استلام الترخيص بالتمويل تقوم الوكالة بإخطار العميل شفويا بقرار البنك وتستدعيه في حالة الموافقة للقيام بالإجراءات اللازمة لتجسيد التمويلات الممنوحة من خلال الاجراءات التالية :

• امضاء عقود التمويل

• تقديم الضمانات

عند استكمال كل الاجراءات ترسل الوكالة نسخة من الوثائق المحصلة بواسطة الفاكس الى مديرية التمويل والتسويق ونسخة لمديرية الشؤون القانونية والتنظيم للمصادقة على الشق القانوني في اقرب اجل ممكن.

بالإضافة الى الملفات التي يشترط فيها بعض الضمانات التي تستوجب المصادقة المسبقة عليها من قبل مديرية الشؤون القانونية والمنازعات قبل تعبئة التمويل والمتمثلة خصوصا في:

✓ عقود الرهن العقاري

✓ عقود الرهن الحيازي على المحلات التجارية

✓ عقود الرهن الحيازي على المعدات والتجهيزات

✓ عقود نقل الملكية بالنسبة للعقارات التي تقتني باسم البنك في اطار عمليات الاعتماد الاجاري على الاصول غير المنقولة وعمليات الاجاري المنتهي بالتملك.

✓ عقود التمويل في اطار عمليات الاعتماد الاجاري على الاصول المنقولة وعمليات الاعتماد الاجاري المنتهي بالتملك.

فان هذه العقود تتم المصادقة عليها على مرحلتين بحيث تتم المصادقة ابتداء على مشروع العقد بعد التأكد من سلامته ومطابقته للقانون وملائمته للشروط المطلوبة اما المصادقة النهائية التي يتم على اساسها تعبئة التمويل فهي تتم على نسخة من العقد النهائي المسجل اما امام المحافظة العقارية او مصالح السجل التجاري حسب الحالة وفي هذا الاطار يتعين على الوكالة ارسال مشروع العقد الى مديرية الشؤون القانونية والمنازعات التي تقوم بدراسته وابداء الملاحظات الواجب مراعاتها وتصحيحها من قبل الفرع، بحيث لا يتم توقيع العقد الا بعد المصادقة الصريحة وبعد توقيعه يتعين على الفرع تحصيل نسخة منه مسجلة لدى مصلحة التسجيل والطبع ومشهرة حسب الحالة.

وبعد كل هذه الاجراءات يقوم الفرع بإرسال نسخة من العقد المسجل والمشهدر الى مديرية الشؤون القانونية التي تقوم بالمصادقة النهائية.

2-تعبئة ومتابعة التمويلات :

من اجل تعبئة التمويلات ومتابعتها، وتحصيلها يتعين على الوكالة القيام بمايلي:

- ✓ القيام بفتح الحسابات الملائمة لكل عميل ولكل صيغة تمويلية
- ✓ الحرص على ان تكون طلبات الاستعمال مدعمة بالوثائق المطلوبة
- *كل وثيقة يجب ان تحرر:
- ✓ باسم البنك اذا تعلق الامر بعمليات التأجير
- ✓ باسم البنك ولفائدة العميل بالنسبة للعمليات المربحة
- ✓ باسم العميل اذا تعلق الامر بتمويل في شكل مشاركة او مضاربة
- ✓ يشترط البنك على العملاء التسليم كل شهر او ثلاث اشهر حسب مدة التمويل
- ✓ فيما يتعلق بتمويل الاستثمارات يجب ان يدعم اكتاب السنوات في جدول التسديد
- ✓ بالنسبة لمشاريع الاستثمار الممولة من قبل البنك جزئيا اوكلها بمختلف صيغ التمويل يتعين اعداد تقرير مراقبة على الاقل كل سداسي
- ✓ اما في حالة رفض طلب التمويل فانه يتعين على الوكالة اخبار العميل برسالة موصي عليها.

خاتمة الفصل الثالث :

تضمن هذا الفصل دراسة بنك البركة من جانب تحليلي لأهم المؤشرات المالية فيها اضافة الى تحليل الصيغ التمويلية المعتمدة وخلصنا من خلال ذلك الى مايلي:

- بنك البركة الجزائري شركة مختلطة انشئت على ضوء قانون النقد والقرض في 20 ماي 1991 برأسمال 500 مليون دينار يجمع بين صفتي التجاري وبنك الاعمال والاستثمار بمساهمة محلية وأجنبية يعمل وفق مبادئ الشريعة الاسلامية .
- يعتمد بنك البركة على خمس صيغ للتمويل وهي المrabحة، السلم، الاستصناع، المشاركة، المضاربة وتعد صيغة المrabحة من اهم الصيغ الاستثمارية التي يعتمد عليها بنك البركة الجزائري ويتم في هذا النوع من التمويل بناءا على رغبة وطلب العميل الذي يتقدم بالطلب للبنك ويحدد نوع التمويل الذي يرغب في الحصول عليه.
- ان بيع المrabحة لا يخلو من المخاطر كغيره من الصيغ الاستثمارية وذلك نظرا لطبيعة عمل البنك الاسلامي .
- التحسن المستمر في مجموعة الميزانية للبنك مرتبط بتوسعات نشاطات البنك وزيادة فروع وتوسعات عدد العملاء لديه.

خاتمة عامة

خاتمة عامة

لقد شهدت الصرفة الإسلامية منذ اوائل السبعينات من القرن الماضي تطورا في الاداء والمنتجات وعمل هيئات الرقابة الشرعية ، حيث ان البنوك الإسلامية ليست مجرد مؤسسات تجارية او استثمارية تستهدف الربح وإنما هي مؤسسات مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها الاستثمارية بالشرعية الإسلامية وتقوم بجميع الاعمال البنكية والاستثمارية ، والصناديق الاستثمارية وغيرها وذلك باستخدامها لصيغ عديدة والتي تتميز بكثير من المرونة في التطبيق والعدالة في توزيع النتائج من اطراف العلاقة التمويلية باستقطاب المال واستثماره بالطرق المشروعة لتحقيق بذلك نجاحا في تمويل المشاريع الاستثمارية.

من خلال بحثنا لمختلف جوانب هذا الموضوع توصلنا الى النتائج التالية :

1. البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية تقدم مجموعة من الخدمات تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية
2. تتميز البنوك الإسلامية بمجموعة من الخصائص :
 - ✓ تطبيق احكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات البنكية
 - ✓ تطبيق اسلوب المشاركة في الربح او الخسارة في المعاملات
 - ✓ الالتزام بالصفات التنموية ، الاستثمارية ، الايجابية في معاملاتها الاستثمارية والمصرفية.
3. تعد البنوك الإسلامية من اهم انجازات الاقتصاد الاسلامي واحد دعائمها الأساسية ، حيث اثبتت وجودها وأصبحت تتنافس البنوك التقليدية ، وتمكن اهمية البنوك الإسلامية في كونها تمويل المشاريع الاستثمارية بدون فائدة اي انها تلتزم بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية.
4. تعتمد البنوك الإسلامية على العديد من الصيغ التمويلية :
 - ✓ وفقا للأسلوب التشاركي نجد صيغة المضاربة ، المشاركة ، المسابقات ، المزرعة
 - ✓ وفقا للأسلوب التجاري نجد صيغة المدانبة ، السلم ، الاستصناع.
 - ✓ وفقا للأسلوب الايجارى حيث نجد صيغة الايجارة .
 - ✓ وفقا للأسلوب التكافلي حيث نجد صيغة القرض الحسن..

الملاحق

الملحق رقم (1): عقد التمويل بالمرابحة

ملحق رقم (1) عقد تمويل بالمرابحة الشروط الخاصة

بين :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم الكائن مقره الاجتماعي بنوبه في الإمضاء على هذا العقد السيد.....بصفته.....

ويشار إليه فيما يلي البنك

والسيد/الشركة.....(المقيدة) بالسجل التجاري لولاية.....تحت رقم.....والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب..... و بنوبه (ها) في الإمضاء السيد.....بصفته.....

ويشار إليه فيما يلي العميل

يعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من عقد بيع المرابحة الموقع بين العميل ، البنك.

خصوصيات التمويل

- مبلغ شراء السلع (1) :..... دج
- هامش الربح (2) :..... دج
- ثمن بيع السلع (2+1) :..... دج
- بما فيه دفعة ضمان الجدية/ العربون :..... دج
- الثمن المقسط :..... دج
- مدة التسديد :..... شهر / سنة

الشروط و الضمانات الأخرى

الشروط و الضمانات الأخرى ملصوق عليها في رخصة التمويل.

حرر بالجزائر في

البنك

العميل

عقد السيد بولي بالبنك

الشروط العامة

بين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26.08.2003 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي
 الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم
 عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد.....بصفته.....
 من جهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك "

والسيد/الشركة.....المقيدة(ة) بالسجل التجاري لولاية.....تحت
 رقم.....والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب.....وينوب عنها في الإمضاء
 السيد.....بصفته.....

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي " بالعميل "

الملحق رقم (2): أمر بالشراء

ملحق رقم (2)

أمر بالشراء

رقم: /

إلى بنك البركة الجزائري

الاسم و اللقب / الاسم التجاري :

رقم السجل التجاري :

العنوان :

طبقا لطلب التمويل بالمراوحة المرفق .

يشرفني أن أطلب منكم شراء و/أو استيراد السلع و /أو البضاعة المبينة كمياتها ومواصفاتها
و أسعارها في الفاتورة الأولية المرفقة بهذا الأمر.

ألتزم صراحة و بدون رجعة أن أشتري هذه السلع و /أو البضاعة من البنك بعد تسلمها بمبلغ
العقد أو الفاتورة المذكورة أعلاه ، مضاف إليه المصاريف والنفقات و الحقوق والملحقات
الأخرى التي تحملها البنك زائد هامش ربح قدره.....دج خارج الضريبة.

كما أتعهد بأن أسدد للبنك مبلغ المراوحة كما حدد أعلاه في مدة أقصاهاشهورا
ابتداء من تاريخ الدفع للمورد.

كما أتعهد بدفع قيمةبالمائة من مبلغ المراوحة كدفعة ضمان جديدة تتحول إلى عربون
بعد توقيع عقد المراوحة.

وأخيرا ألتزم بتعويض البنك عن كل ضرر قد يلحقه من جراء أي إخلال من طرفي
بالتزاماتي بموجب هذا الأمر و كذا أحكام عقد المراوحة المرتبط به و المشار إليه أعلاه..

حرر يوم.....

الخاتم والتوقيع

الملحق رقم (3): عقد توكيل

ملحق رقم (3)

عقد توكيل

بين :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26.08.2003 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت الكائن مقره الاجتماعي السيد بصفته.....

ويشار إليه فيما يلي البنك

والسيد/الشركة.....(المقيدة) بالسجل التجاري لولاية.....تحت رقم.....والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب..... و ينوبه (ها) في الإمضاء السيد.....بصفته.....

ويشار إليه فيما يلي العميل

حيث أنه توافر الرضا الكامل و كذلك الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد لدى كل من الطرفين فقد تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى :

- 1- يوكل الطرف الأول بموجب هذا العقد الطرف الثاني في التعاقد مع المورد نيابة عنه لشراء السلع و /أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير المرفقة بهذا العقد التي تعد جزءا لا يتجزأ منه
- 2- يتحمل الطرف الثاني مسؤولية التفاوض مع المورد و الاتفاق معه على المواصفات المبينة في الفاتورة أو الفواتير المشار إليها اعلاه وتسليمه ثمن الشراء و جميع الشروط و الأوضاع المتعلقة بشراء المواد و كل الأمور الأخرى المتعلقة بتسليمها ، و على الطرف الثاني أن يوضح للمورد في جميع الأوقات أنه يتعاقد نيابة عن الطرف الأول .
- 3- يلتزم الوكيل بأن يتخذ كل الإجراءات الضرورية و الضمانات اللازمة لعقد الوكالة و لا يلتزم الموكل بأي مقدار مالي زائد على ما حدد في هذا العقد و لا يتحمل الموكل أية مسؤولية مترتبة عن ذلك .
- 4- يكون الطرف الثاني مسؤولا عن تسليم و يتولى الإشراف على عملية الترتيبات و التجهيزات و الإعدادات اللازمة لكي تكون صالحة للاستعمال .

المادة الثانية:

يتحمل الطرف الثاني مسؤولية الإخلال بالالتزامات المتعلقة بتسليم السلع و / أو البضاعة سواء كان هذا الالتزام مفروضا بموجب القانون أو جرى به العرف .

الطرف الثاني

الطرف الأول

الملحق رقم (4): عقد التمويل بالمشاركة

الشروط العامة ..

بينه ..

بنك البركة الجزائري شركة أسهم خاضعة لأحكام القانون 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالتقيد والقرض، ذات رأس مال قدره 10.000.000.000 دج، الكائن مقرها بحي بونلجة هودف، فيلا رقم 01، بن عككون، الجزائر، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 والتي أشهر قانونها الأساسي الصادر بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية تحت رقم 31 بتاريخ 1991/07/17، ينوب عنه في الإمضاء على هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة.....

وشار إليه فيما يلي البنك ..

والسيد / شركة المسجل تحت رقم في السجل التجاري مقرة
الاجتماعي..... ينوب عنه في الإمضاء السيد بصفته.....

وشار إليه فيما يلي السيل ..

تفيد: ..

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي للبنك والتزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،
بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .
بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .
بالإشارة إلى طلب/طلبات التمويل الموقع (ة) من العميل المتضمن(ة) أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزءا لا يتجزأ منه .
وبناء على طلب التمويل بالمشاركة الذي قدمه العميل .
وبناء على حساب(حسابات) الاستغلال التقديري المعد من العميل، كملحق لهذا العقد والذي يعبر جزءا لا يتجزأ منه،
اتفق الطرفان على مايلي:

المادة الأولى: الموضع ..

اتفق البنك والعميل على قبول المشروع او العملية المييزة(ة) في طلب التمويل بموجب عقد المشاركة هذا وفقا للشروط العامة التي يخضع لها نشاط
البنك وينود هذا العقد الخاصة .

المادة الثانية: رأسمال المشاركة ..

يوزع رأس مال المشاركة المشار إليه أعلاه بين الطرفين حسب النسب المحددة في حساب الاستغلال التقديري بعد موافقة البنك عليه .

المادة الثالثة: استخدام رأس مال الشركة ..

يلتزم العميل باستخدام رأس مال المشاركة في تمويل العمليات المشار إليها في طلب وملف التمويل المرتبط به المشار إليهما أعلاه .

يبقى العميل ويقال المسؤول الوحيد بالنسبة إلى نوعية ومواصفات السلع أو المواد الممولة بموجب هذا العقد بحيث لا يحق له الاحتجاج أو الرجوع أو الدفع أمام البنك فيما يخص هذا الموضوع.

المادة الرابعة: مدة المشاركة..

حددت مدة المشاركة بـ شهرا تسري ابتداءً من وضع حصة البنك في رأسمال المشاركة تحت تصرف العميل.

المادة الخامسة: تعديل نتائج المشاركة..

في حالة إذا ما أسفرت عملية المراجعة التي يقوم بها البنك عن وجود تصرفات خاطئة تتعلق بنتائج هذه المشاركة، يمكن للطرف الأول أن يدخل التعديلات التي يراها ضرورة على ضوء النتائج الحقيقية لموضوع هذه العملية أو العمليات وهو ما يوافق عليه العميل صراحة.

المادة السادسة: المصارف والتكاليف المختلفة..

يحمل العميل بمفرده جميع المصاريف التي لا تدخل ضمن المبلغ والموضوع المذكور في المادة الثانية والثالثة أعلاه، ما لم يوافق البنك على غير ذلك صراحة.

المادة السابعة: نتائج المشاركة..

عند إنهاء أية عملية موضوع المشاركة، ينبغي أن يقدم العميل للطرف الأول حساب الاستغلال النهائي المتضمن النتائج الحقيقية والنهائية للعمليات الممولة في إطار هذا العقد.

المادة الثامنة: توزيع نتائج المشاركة..

يتم توزيع نتائج المشاركة حسب النسب المتصوص عليها في حساب الاستغلال التقديري بعد موافقة البنك عليه وتكون حصة البنك صافية من الضرائب والرسوم، وفي حالة تحقق خسائر دون تعد أو تقصير أو إهمال من العميل فتوزع بين الطرفين حسب نسبة مساهمة كل منهما في رأسمال المشاركة.

المادة التاسعة: استرداد البنك لحصته من رأسمال المشاركة..

يتم استرجاع البنك لحصته في رأسمال المشاركة عند انتهاء مدتها أو حسب جدول التسديد المرفق بهذا العقد الذي يعد جزءاً لا يتجزأ منه. في حالة تحقق أرباح وسلامة رأسمال، اتفق الطرفان أن يسترجع البنك حصته من رأسمال المشاركة بقيمتها الأصلية الاسمية عند تسليم رأسمال المشاركة.

في حالة تحقق خسائر دون تعد أو تقصير أو إهمال من العميل فيحق للبنك استرجاع ما تبقى من حصته في رأسمال المشاركة بعد توزيع الخسائر وفق ما هو متصوص عليه في المادة الثامنة أعلاه.

المادة العاشرة: منهج التدبير والتصرف..

يلتزم العميل بالحرص التام على الحفاظ على رأسمال المشاركة واستثماره ورعايته رعاية الرجل المهني وتسيير عملية المشاركة بمهنية وأمانة. يعد تعدياً كل مخالفة من العميل لبنود هذا العقد وشروطه وكذا كل تصرف تعسفي من قبله ترتب عنه إلحاق ضرر بالبنك.

وبعد تقصير كل تهاون أو إهمال أو تغريط أو سوء تسيير وعدم مراعاة للقواعد المهنية المتعارف عليها في مجال النشاط الذي يتعامل فيه أدى إلى إلحاق ضرر بالبنك.

المادة الحادية عشر: السحب من حساب العميل ..

يرخص العميل للطرف الأول صراحة بأن يسحب من حسابه المفتوح لدى البنك المبالغ المستحقة في إطار عقد مشاركة.

المادة الثانية عشر: استحقاق مبلغ المشاركة ..

في حالة تقصير العميل في التزاماته التعاقدية وبصفة عامة في أي حالة من حالات الفسخ المتضمنة المادة 13 أدناه، يحق للطرف الأول وقف العمل بهذا العقد، وعليه يصبح رأسمال المشاركة مستحقا حالا، مضاف إليه هوامش الربح المتضمنة في حسابات الاستغلال التقديرية المشار إليها في البند .

المادة الثالثة عشر: حالات الاستحقاق الفوري للعميل ..

يفسخ هذا العقد ويطالب العميل برد حصة البنك من رأسمال المشاركة المشار إليه في المادة الثانية وكذا حصه من الأرباح كما هي منصوص عليها في حساب الاستغلال التقديرية وذلك في حالات التعدي والتقصير بالمفهوم المشار إليه في المادة العاشرة في الحالات التالية:

- في حالة عدم دفع العميل لإيرادات البيع، و/أو عدم التسديد عند أجل الاستحقاق للالتزامات المكتبة في إطار عقد المشاركة.
- في حالة توقف النشاط التجاري، الإفلاس، التصفية القضائية، التصفية بالتراضي، توقف النشاط أو التوقف عن الدفع.
- في حالة عدم تمكن البنك لأي سبب كان، من قيد رهن على ممتلكات التي خصصها العميل كضمان تسديد التمويل موضوع عقد المشاركة، أو إذا تم قبدها لصالح بائع أو أي دائر آخر .
- في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان، وكذلك في حالة إيجارها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان.

- في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة لأسباب ضريبية أو شبه ضريبية تحول دون وفائه بالتزاماته.
- في حالة تحويل العميل لكل أو جزء، من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل لدى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.
- في حالة عدم تغطية الضمانات لمبلغ التمويل موضوع هذا العقد .
- في حالة وفاة العميل إذا كان شخصا طبيعيا، يكون رأس مال المشاركة أو ما تبقى منه في حالة الخسارة غير المترتبة عن تعدد أو إهمال من العميل بالمفهوم المشار إليه في المادة العاشرة أعلاه وكذا حصة البنك من الأرباح المحققة عند تاريخ الوفاة مستحقين من التركة.
- ، غير أنه يمكن للورثة الاستفادة من مواصلة العمل بهذا العقد بنفس الشروط إذا كانوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام تسديد التزامات المدين المتوفى.
- وبصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة الرابعة عشر: التزامات العميل ...

يتعهد العميل بأن يقيد كل عمليات المشاركة وإيداع جميع إيراداتها لدى البنك وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعتر اختلاسا لإيرادات وأموال الشركة يتحمل مسؤوليتها العميل. ..

المادة الخامسة عشر: حق البنك في الرقابة ..

بالإضافة إلى جدول الاستغلال التقديري أو النهائي المعد في إطار هذه المشاركة يحق للطرف الأول أن يطلب من العميل أي مستند ذي علاقة بالمشاركة كما يحق له أن يجري رقابة، تفتيش أو معاينة في عين المكان أو على المستندات الخاصة بالعملية أو العمليات محل هذه المشاركة يلتزم الثاني بتسهيل مهمة البنك وتقديم له أي مستند أو معلومة لها علاقة بالعمليات المشار إليها .

المادة السادسة عشر: الضمانات ..

ضمانا لما قد يترتب عن حالات التعدي أو التقصير من العميل بالمفهوم المشار إليه في المادة العاشرة يلتزم العميل بأن يخصص لقائدة البنك كل الضمانات العينية و/أو الشخصية التي يطلبها البنك .

المادة السابعة عشر: المصارف والحقوق ..

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصارف، الحقوق والأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين والحامين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزاد ومصارف تقييم الضمانات العينية المخصصة أو المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعاتها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه .

المادة الثامنة عشر: مرفقات العقد ..

تعتبر مرفقات العقد وأي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا له .

المادة التاسعة عشر: الموطن ..

لتففيذ هذا العقد اختار الطرفان موطنهما طما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه .

المادة العشرون: حل النزاعات ..

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله ودبا يحال على محكمة الذي يقع في دائرة اختصاصها مقر البنك أو الوكالة المعنية بهذا القرار .

المادة الواحدة والعشرون: نسخ العقد وتاريخ السريان ..

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية .

حرر

السيميل

البنك

الملحق رقم (5): عقد التمويل بالمشاركة (العمل فيداس)

حرر هذا العقد بقرينة بتاريخ

بينة

بنك البركة الجزائري شركة أسهم خاضعة لأحكام القانون 11/03 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض، ذات رأس مال قدره 10.000.000.000 دج، الكائن مقرها بجي بونلجة هويدف، فيلا رقم 01، بن عككون، الجزائر، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 والتي أشهر قانونها الأساسي الصادر بالشرة الرسمية للإعلانات القانونية تحت رقم 31 بتاريخ 17/07/1991، ينوب عنه في الإضاء على هذا العقد السيد بصفته

وشار إليه فيما يلي بالبنك ..

والسيد / الشركة المقيدة (ة) بالسجل التجاري لولاية تحت رقم والكائن مقره (ها) الاجتماعي وينوبها في الإضاء السيد بصفته

وشار إليه فيما يلي بصاحب المشروع ..

تمهيد: ..

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي للبنك والتزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،
بالإشارة إلى اتفاقية التعاون المبرمة بين البنك وشركة FIDES الجزائر مؤسسة خدمانية غير مالية المتخصصة في القرض المصغر .
حيث أن الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية المعبرة والالزمة للعقاد .
حيث أن مسير المؤسسة قد تم التوصية عليه ومكفول معنوا من قبل شخصية معترف بها من قبل لجنة الأعيان المشكلة من أعضاء يتمتعون بسلطة معنوية وقوة في البلديات التي تنشط فيها FIDES الجزائر .
بناء على طلب التمويل بالمشاركة الذي قدمه صاحب المشروع والمقدم للبنك من قبل FIDES الجزائر (الملحق رقم 1) .
بناء على وضعية الأرباح التقديرية المصرح بها من قبل مسير المؤسسة في البطاقة الوصفية للتمويل كملحق لهذا العقد (الملحق رقم 2) الموقعة من قبل مدير مؤسسة FIDES .

بناءا على جدول تسديد رأسمال المشاركة (الملحق رقم 3)

اتفق صاحب المشروع وبنك البركة الجزائري على مايلي:

المادة الأولى:

وقع بنك البركة الجزائري و FIDES الجزائر على اتفاقية تهدف إلى تسهيل منح ائتمانات للمؤسسات الصغيرة بصيغ تمويل ملائمة لاحتياجاتها ومطابقة للشريعة الإسلامية .

تم دراسة واقتراح هذا التمويل بالمشاركة من قبل FIDES الجزائر وهذا بعد التشاور مع مسير المؤسسة .

وقد كلف بنك البركة الجزائري FIDES الجزائر بمطابقة:

- تقييم المؤسسة وتكوين الملف

- الاقتراح على البنك التمويل الملائم للمشروع والمؤسسة.

- تقدير الأرباح (والخسارة إن حدثت)، والتأكد من تسديد حصة الأرباح العائدة للبنك.

- تسهيل فك النزاعات المحتملة وعند الاقتضاء القيام بإجراءات التحكيم (المادة 15).

المادة الثانية: ...

يضع البنك مبلغ مساهمته في رأس مال المشاركة تحت تصرف صاحب المشروع والمحدد في الملحق رقم (2) "البطاقة الوصفية للتمويل" والمشار إليه أدناه بـ "التمويل" موجه لاستخدامه طبقاً للشروط العامة المسيرة لنشاط البنك والأحكام الخاصة لهذا العقد.

المادة الثالثة: ..

يلتزم مسير المؤسسة من جهته بالمشاركة في رأس مال المشاركة بمبلغ محدد في الملحق رقم (2) "البطاقة الوصفية للتمويل".

المادة الرابعة: ..

يلتزم مسير المؤسسة باستخدام رأسمال المشاركة حصراً في تمويل المشروع المين في البطاقة الوصفية للتمويل في الملحق تحت عنوان " المشروع الموافق عليه من قبل FIDES الجزائر والعميل"

يتمى مسير المؤسسة ويظل المسؤول الوحيد بالنسبة لنوعية ومواصفات السلع أو العتاد او الخدمات المقدمة في إطار هذا المشروع.

المادة الخامسة: ..

يلتزم مسير المؤسسة بوضع كل خبرته المهنية لغرض تحقيق الأرباح التقديرية كما هي مبينة في البطاقة الوصفية للتمويل (الملحق رقم 2).

المادة السادسة: ..

يلتزم مسير المؤسسة بتسديد حصة البنك في رأسمال المشاركة حسب الأقساط والآجال المحددة في الملحق رقم 1 و 2.

يرخص مسير المؤسسة بنك البركة صراحة بأن يسحب من الحساب الجاري المتزوج باسمه للمبالغ المستحقة في إطار عقد مشاركة.

المادة السابعة: ..

اتفق الطرفان على أن يكون توزيع الأرباح وفقاً للشروط المنصوص عليها في البطاقة الوصفية للتمويل في الملحق رقم 2 (حصة الأرباح المتعين دفعها للبنك للتلافي المنتهي).

المادة الثامنة: ..

توزع الخسارة المحتملة خلال ثلاثي واحد ما بين الطرفين طبقاً لحصة كل واحد في رأس مال المشروع او المؤسسة خلال الثلاثي الساري.

المادة التاسعة: ..

يتم تقديم الأرباح والخسائر على النحو التالي:

- خلال تسديد كل قسط من رأس المال، يتم مسير المؤسسة أرباحه بالنسبة للتلافي المنتهي.

- يأخذ بعين الاعتبار عند إجراء هذا التقييم الفرضيات وكيفية الحساب المتفق عليها من قبل الطرفين والمنصوص عليها في البطاقة المرفقة .
- في غياب الوسائل المحاسبية، يقيم مسير المؤسسة أرباحه عن طريق معرفته لتجارته وتطورها ضمن ثلاثي لآخر: البيع، نسبة الهامش ما بين البيع والشراء، سعر العائد، النفقات الاستثنائية، ...
- يمكن FIDES الجزائر مساعدة مسير المؤسسة لهذا الغرض.
- في حالة ما إذا لاحظت FIDES الجزائر أن صاحب المشروع يقيم أرباحه بالنقصان أو يقيم الخسارة بالزيادة، تقارن FIDES الجزائر ومسير المؤسسة تقييماتهما ويبحثون على تقييم ملائم للطرفين.
- في حالة عدم الاتفاق،
- أ- أما أن يصرح المؤسسة بخسارة أو ربح أقل من الأرباح التقديرية المسطرة. وفي هذه الحالة يجب على مسير المؤسسة تقديم أدلة تثبت تصريحه.
- ب- أما أن يصرح مسير المؤسسة بربح مساوي أو أعلى من هدف الأرباح التقديرية ولكن أقل من تقييم FIDES الجزائر. وفي هذه الحالة يجب على FIDES الجزائر تقديم الأدلة التي تثبت تقييمها.
- احتساب الأرباح أو الخسارة النهائية للتوزيع تحدد بناء على أدلة الإثبات المذكورة ساففا.

المادة المباشرة ..

- بعد مسير المؤسسة مسؤول عن أي مخالفة، تجاوز، إهمال، أو تقصير يرتكبه أثناء تسييره لعملية المشاركة ويحمل كل النتائج المترتبة عن ذلك.
- يعتبر مخالفة لمضمون هذا العقد، أي خرق أو تجاوز للقوانين والتنظيم المعمول بهما وكذا لبنود هذا العقد .
- يعتبر تجاوزا أو إهمالا، أي تقصير من العميل في القواعد المهنية أو العرفية المسيرة للنشاط موضوع المشاركة.
- أي ضرر مهما كانت طبيعته ناتج عن التقصير المذكور في الفقرة أعلاه، يتحمله مسير المؤسسة.

المادة الحادية عشرة: ...

- في حالة تقصير مسير المؤسسة في التزاماته التعاقدية وبصفة عامة في أي حالة من حالات الإلغاء المتضمنة في المادة 12 أدناه، يحق للبنك وقف العمل بهذا العقد، وعليه يصبح رأسمال المشاركة مستحقا حالا.

المادة الثانية عشرة: ..

- تمثل حالات وقف العمل بهذا العقد والاستحقاق الفوري لحصة البنك في رأس مال المشاركة فيما يأتي:
- في حالة عدم دفع التسديد عند اجل الاستحقاق لرأس المال أو الأرباح المستحقة طبقا للملحق 2 و3.
- في حالة التقليل أو إفلاس غير قانوني، وفي حالة ما إذا كان مسير المؤسسة محل متابعة لأسباب ضريبية أو شبه ضريبية أو التزامات أخرى.
- في حالة عدم كفاية التأمين المكتتب على السلع المقتناة بموجب هذا التمويل، عندما تكون هذه التأمينات مشروطة في إطار هذا العقد (الملحق رقم 2).
- في حالة عدم احترام مسير المؤسسة للتوصيات المقدمة من قبل FIDES الجزائر والمقبولة من قبل مسير المؤسسة المادفة إلى تحسين مردودية المشروع أو للحد من بعض المخاطر.

- في حالة وفاة مدير المؤسسة يمكن ان يطالب جميع ورثته بتسديد رصيده وأعمال المشاركة المتبقية غير أنه يحذر البنك مواصلة نشاط المؤسسة وتمكين زوجة وأطفال المدين الشرعيين للاستفادة من هذه المشاركة شرط أن يكونوا مؤهلين للتكفل بالتزامات المرحوم.
- وبصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة الثالثة عشر: ...

لا يمكن في أي حال من الأحوال تسديد إجمالي رأس المال المشاركة المتبقية قبل حلول أجل الاستحقاق من قبل مدير المؤسسة حيث يجب عليه احترام مخطط التسديد المشار إليه في الملحق 2 و 3.

المادة الرابعة عشر: ..

يمكن للبنك أو FIDES الجزائر إجراء رقابة، تفتيش أو معاينة في عين المكان أو على المستندات الخاصة بالمشروع محل هذه المشاركة. يلتزم مدير المؤسسة بتسهيل مهمة FIDES الجزائر أو البنك، وتقديم لهم أية مستندات أو معلومات لها علاقة بالمشروع المعني.

المادة الخامسة عشر: ..

في حالة وجود خلاف ما بين الطرفين، يطلب بنك البركة من FIDES الجزائر تنظيم لجنة تحكيم مشكلة من أعيان البلدية مكان النشاط التجاري، يعين أعضاء لجنة التحكيم من قبل لجنة الأعيان المذكورة أعلاه في التمهيد. بعد إجراء تحقيق من قبل الأعضاء تجتمع لجنة التحكيم وتسمع لوجهة نظر الطرفين، ويكون بنك البركة الجزائري ممثلاً من قبل FIDES الجزائر. تنطبق لجنة التحكيم بقرارها الذي يجب أن يحترم من الطرفين. تقيد مصاريف التحكيم في حساب الاستغلال الخاص بالمشاركة ككلايف.

المادة السادسة عشر: ..

بعد التسديد الكلي لحصة البنك من رأسمال المشاركة من قبل مدير المؤسسة، وفي حالة ما إذا كانت الأرباح النهائية المقبوضة من قبل البنك هي أعلى من الأرباح التقديرية المحددة في الملحق رقم 2، يلتزم البنك بإعادة نصف الفائض ما بين المبلغين لمدير المؤسسة.

المادة السابعة عشر: ..

تعتبر مرفقات هذا العقد وأي مستندات أخرى ينفق عليها الطرفان كتابياً جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثامنة عشر: ...

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطناً لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة التاسعة عشر: ..

حرر هذا العقد من نسختين أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية. نسخة تسلم للطرفين ونسخة تسلم لـ FIDES الجزائر.

البنك..... مدير المؤسسة ..

..

ملحقات عقد المشاركة (السييل فيداس) ..

طلب تمويل بالمشاركة...

(1) التعريف بصاحب المؤسسة:

السيد _____
 الاسم: _____
 اللقب: _____

الحالة المدنية

عازب _____ متزوج (ة) _____ مطلق (ة) _____ أرمل (ة) _____

تاريخ الميلاد: _____ / _____ / _____
 مكان الميلاد: _____

عنوان الإقامة

طريق، حي، عمارة: _____
 بلدية: _____ الرمز البريدي: _____
 دائرة: _____ ولاية: _____

رقم الهاتف الثابت: _____
 رقم الهاتف المحمول: _____
 العنوان الإلكتروني: _____
 عدد الأشخاص المكلف بهم: _____
 خبرة المقاول في ميدان النشاط (حسب عدد السنوات) _____

(2) التعريف بالمؤسسة:

هل المؤسسة مقيدة: نعم _____ لا _____

قيد جديد _____

عنوان المؤسسة

طريق، حي، عمارة: _____
 بلدية: _____ الرمز البريدي: _____
 دائرة: _____ ولاية: _____

الطبيعة القانونية للعقارات التي تحوي النشاط (أو التي ستلوي إلى النشاط):

ملكية _____ تأجير _____ استغلال أخرى _____
 تحديد: _____
 نشاط الشركة: _____
 العدد التقريبي للعمال: _____

(3) التمويل الممنوح:

المشروع المطلوب أنظر "البطاقة الوصفية للتمويل"

مشاركة قصيرة الأجل (12 شهر على الأكثر) _____ مشاركة متوسطة الأجل (13 شهر فما فوق) _____

مبلغ التمويل المطلوب (بالأرقام): _____ دج _____

مدة التمويل المطلوب (بالأشهر): _____

كيفية تسديد رأسمال توزيع الأرباح: أنظر "البطاقة الوصفية للتمويل"

(4) طلب رئيس المؤسسة:

أنا الممضي أسفله.....أصرح بصحة المعلومات الميينة أعلاه

المطلوبة من طرف بنك البركة الجزائري التي منحتني تمويلا طبقا للشروط المذكورة أعلاه.

5- تقييم طلب التمويل من طرف شركة فيداس ..

المواصفات	النقاط الممنوحة	النقاط القصوى
1- رئيس المؤسسة		
النزاهة		5
الاستقرار		3
التأثر بالضغط الاجتماعي		3
الشفافية		5
الصحة		3
الخبرة في منصب رئيس المؤسسة		5
الخبرة في قطاع النشاط		5
الإمكانية التقنية		3
إمكانية البيع		3
إمكانية التسيير		3
الممتلكات الشخصية		3
2- المؤسسة		
المردودية السابقة		5
المردودية المستقبلية		3
المدىونية		3
التركيز (الزبون/المورد)		3
المخاطر / ممتلكات المؤسسة		3
الخاطر / التوقف عن النشاط		5
3- المشروع الممول		
الاستمرارية		3
المردودية		5
تغير السلم		3
التمويل الذاتي		3
المجموع		77

6- اقتراح شركة فيداس الجزائر:

اقتراح شركة فيداس:

الموافقة الرفض

طبيعة التمويل

مشاركة قصيرة الأجل (12 شهر على الأكثر) مشاركة متوسطة الأجل (13 شهر فما فوق)

مبلغ التمويل: دج مدة التمويل المطلوب (بالأشهر):

كيفية تسديد رأس المال وتوزيع الأرباح: أنظر " البطاقة الوصفية للتمويل "

الضمانات:

كفالة شخصية المبلغ دج.

الإمضاء والختم:

7- قرار بنك البركة الجزائري

نعم
لا
التاريخ: _____

طبيعة الالتزام:

الالتزام عن طريق الصندوق
الالتزام بالتوقيع
المبلغ: _____ دج
المبلغ: _____ دج

مبلغ الالتزامات:

قرار البنك:

الموافقة

الرفض

التأجيل

طبيعة القرض

مشاركة قصيرة الأجل (12 شهر على الأكثر)
مشاركة متوسطة الأجل (13 شهر فما فوق)
المبلغ: _____ دج
المدة (بالأشهر): _____

الاقساط: شهرية ثلاثية سداسية في نهاية الفترة

كيفية تمديد رأسمال وتوزيع الأرباح: أنظر " البطاقة الوصفية للتمويل "

الضمانات:

كفالة شخصية
المبلغ: _____ دج.

التعليقات المحتملة

إمضاء وختم المدير

كفالة شخصية وتضامنية ..

الكفيل:

.....

صاحب الشركة:

.....

التحويل عن طريق المشاركة موضوع الكفالة:

.....

المبلغ:

موضوع التحويل:

يصرح الكفيل المذكور أعلاه أنه يتولى شخصيا وتضامنيا كفالة تسديد أو دفع كل المبالغ التي يكون صاحب الشركة المذكورة أعلاه مدينا بها إليك .
للبركة الجزائري من رأس مال وحصة ربح، على أساس التحويل بالمشاركة المذكورة آتاه، طبقا لبيود عقد المشاركة المعظم له. ...

يصرح الكفيل أنه يعني بك البركة الجزائري من أي احتياج لإبلاغ احتياج، كل إشعار بعدم التسديد وذلك على سبيل المثال لا على سبيل الحصر. ...
لن التعهد يضم مبلغ. رأس المال (بالأحرف والأرقام) ..

.....

يضاف إليه حصة الربح ..

لن هذه الكفالة تبقى مسارية المضمحل إلى حين الوفاء الكلي للالتزامات صاحب الشركة إتجاه البنك من رأس مال وحصة ربح كما هي محددة في عقد .
المشاركة المضي عليه من قبل صاحب الشركة والبنك. ...

تنفيذ هذا التعهد، يصرح الكفيل أنه أتخذ موطنا ..

.....

الملحق رقم (6): عقد المضاربة

مقدمة ..

بنك البركة الجزائري شركة أسهم خاضعة لأحكام القانون 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالتقيد والقروض، ذات رأس مال قدره 10.000.000.000 دج، الكائن مقرها بجي بوجلجة هويدف، قبلا رقم 01، بن عككون، الجزائر، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 والتي أشهر قانونها الأساسي الصادر بالنيشرة الرسمية للإعلانات القانونية تحت رقم 31 بتاريخ 1991/07/17، يتوب عنه في الإمضاء على هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة.....

وشار إليه فيما يلي بالطرف الأول..

والسيد / شركة المسجل تحت رقم في السجل التجاري مقره الاجتماعي..... يتوب عنه في الإمضاء السيد بصفته.....

وشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني..

تمهيد: ..

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي للبنك والتزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،
بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .
بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .
وبناء على طلب التمويل بالمشاركة الذي قدمه العميل .
وبناء على حساب (حسابات) الاستغلال التقديري المعد من العميل، كملحق لهذا العقد والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه،
اتفق الطرفان على مايلي:

المادة الأولى: ..

اتفق الطرف الأول مع الطرف الثاني على تمويل المشروع أو العملية المبينة في طلب التمويل بموجب عقد المضاربة هذا . وفقا للشروط المصرفية العامة المعمول بها لدى البنك وكذا الشروط الخاصة بهذا العقد .

المادة الثانية: ..

يستثمر الطرف الثاني مبلغ المضاربة في العملية أو المشروع المبين في طلب التمويل .

المادة الثالثة: ..

يكون الطرف الثاني أمينا على رأس المال وموكلا فيه وشريكا في الربح .

المادة الرابعة: ..

تحدد مدة المضاربة وفقا لطلب التمويل وموافقة البنك عليه، ويحتفظ الطرف الأول بحقه في تصفية المضاربة إذا تبين له عدم جدوى الاستمرار فيها دون الإخلال بالمدة .

المادة الخامسة: ..

توزع أرباح المضاربة إن وجدت حسب النسب المحددة في الاستغلال التقديري وبعد موافقة البنك عليها .
أما الخسائر غير المترتبة عن تعدي أو تقصير الطرف الثاني فيتحملها الطرف الأول.

المادة السادسة: ..

لا يمكن توزيع أرباح المضاربة إلا بعد استرجاع المبلغ الكامل لرأس مال المضاربة من الطرف الأول.

المادة السابعة: ..

يلتزم الطرف الثاني بالحرص التام على الحفاظ على رأسمال المضاربة واستثماره ورعايته رعاية الرجل المهني وتسيير عملية المضاربة بمهنية وأمانة .

المادة الثامنة: ..

بالإضافة إلى جدول الاستغلال التقديري و/أو النهائي يحق للطرف الأول أن يطلب من الطرف الثاني أي مسند ذي علاقة بالمضاربة، كما يحق له أيضا أن يجري رقابة تفتيش أو معاينة في عين المكان أو على المستندات الخاصة بالعملية أو العمليات المنجزة في إطار المضاربة، ويلتزم الطرف الثاني بتسهيل مهمة الطرف الأول في ذلك وتقديم كل المعلومات التي لها علاقة بالعمليات المشار إليها .

المادة التاسعة: ..

يتعهد الطرف الثاني بأن يستعمل المال المقدم له بموجب المضاربة إلا في الأغايات المصرح بها أعلاه ويكون مسؤولا عن كل مخالفة أو ضرر أو تقصير .

المادة العاشرة: ..

لا يجوز للطرف الثاني خلط مال المضاربة بماله دون إذن الطرف الأول، ولا هبته ولا قرضه أو الاقتراض عليه .

المادة الحادية عشرة: ...

إذا تلف شيء من مال المضاربة حسب من الربح، فإن جاوزه حسب من الباقي في رأس المال .

المادة الثانية عشرة: ..

يتحمل الطرف الثاني وحده تبعات أي تعد أو تقصير في تسيير عملية المضاربة ويلتزم بتسديد رأس مال المضاربة إلى الطرف الأول وتكون الخسائر المتحققة على عاتقه وحده .

المادة الثالثة عشرة: ..

يفسخ العقد تلقائيا ويصبح رأسمال المضاربة مستحق الأداء فورا في الحالات التالية:

- في حالة عدم إيداع الطرف الثاني لإيرادات المضاربة لدى البنك و/أو عدم التسديد عن أجل الاستحقاق للالتزامات المكتبة في إطار هذا العقد .
- في حالة توقف النشاط التجاري، إفلاس، تصفية قضائية أو تصفية بالتراضي .
- في حالة عدم تمكن الطرف الأول، لأي سبب كان من قيد الرهن على الممتلكات التي يخصصها الطرف الثاني كضمان تسديد التمويل موضوع عقد المضاربة، أو إذا ت التسجيل لصالح بائع أو أي دائن آخر .

- في حالة البيع بالراضى أو القضائي للممتلكات المخصصة كضمان من الطرف الثاني وكذلك في حالة إعسار أو نقل الممتلكات هذه الممتلكات لشركة أخرى.
- في حالة وجود الطرف الثاني موضوع متابعة لأسباب ضريبية أو شبه ضريبية.
- في حالة تحويل العمليات الناتجة عن النشاط موضوع هذا العقد لدى هيئة مالية غير الطرف الأول.
- في حالة عدم تغطية الضمانات المخصصة لهذا التمويل موضوع عقد المضاربة.
- في حالة وفاة الطرف الثاني إذا كان شخصا طبيعيا، ويكون رأس مال المضاربة أو ما تبقى منه في حالة الحسارة غير المترتبة عن تعدد أو إهمال من الطرف الثاني بالمفهوم المشار إليه في المادة الثانية عشر أعلاه وكذا حصة البنك من الأرباح المتحققة عند تاريخ الوفاة مستحقين من الشركة.
- ، غير أنه يمكن للورثة الاستفادة من مواصلة العمل بهذا العقد بنفس الشروط إذا كانوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام وتسييد التزامات المدين المتوفى.
- وبصفة عامة في الحالات الأخرى التي يتضمنها القانون.

المادة الرابعة عشر: ..

ضمانا لما قد يترتب عن حالات التعدي أو التقصير من العميل بالمفهوم المشار إليه في المادة العاشرة يلزم العميل بأن يخصص لفائدة البنك كل الضمانات العينية و/أو الشخصية التي يملكها البنك منه.

المادة الخامسة عشر: ..

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق، والأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين والخامين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة أو المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق الطرف الثاني وحده الذي وافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه.

المادة السادسة عشر: ..

تعبر مرفقات العقد وأي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كإياها جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا له.

المادة السابعة عشر: ..

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنهما للعناوين المذكورة أعلاه.

المادة الثامنة عشر: ..

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله ودعا بحال على محكمة الذي قع في دائرة اختصاصها مقر البنك أو الوكالة المعنية بهذا العقد.

المادة العشرون: ..

حذر هذا العقد من ثلاث نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية.

حرر بـ يوم

..

الطرف الأول..... **الطرف الثاني.....**

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

المراجع باللغة العربية

(1) القرآن الكريم

(2) الكتب

- 1- إبراهيم فاضل الدبو: الاقتصاد الإسلامي، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- 2- أحمد صبحي العيادي: إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، ط 1، 2010.
- 3- حربي محمد حريقات، سعيد جمعة عقل: إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث، دار وائل للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2010.
- 4- حسني عبد العزيز جرادات: الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 5- حسين محمد سمحان، إسماعيل يونس يامن: إقتصاديات النقود و المصارف، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان 2011.
- 6- حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك: محاسبة المصارف الاسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الاسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الاردن، ط 1، 2009 ط 2، 2011.
- 7- حيدر يونس الموسوي: المصارف الاسلامية اداءها المالي او تأثيرها في سوق الاوراق المالية ، دار اليازوري العملية للنشر والتوزيع، الاردن، عمان ، ط 1، 2011.
- 8- خالد امين عبد الله، حسين سعيد سعيقان: العمليات المصرفية الاسلامية-الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر ، ط 1، عمان ، الاردن ، 2008.
- 9- خبابة عبد الله: الاقتصاد المصرفي، البنوك الالكترونية البنوك التجارية السياسة النقدية، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، مصر، 2008.
- 10- رايس حدة: دور البنك المركزي في اعادة تحديد السيولة في البنوك الاسلامية، دار ايتراك للطباعة والنشر و التوزيع ، ط 1 ، القاهرة، مصر ، 2009.
- 11- سعيد علي العبيدي : الاقتصاد الاسلامي، دار الدجلة، عمان الاردن، 2011، ص 296.

- 12- صادق راشد الشمري:اساسيات الصناعات المصرفية الاسلامية،دار اليازوري للنشر والتوزيع،عمان، الاردن.
- 13- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان: المضاربة كما تجريها المصارف الاسلامية تطبيقاتها المعاصرة ، دار الفكر الجامعي القاهرة، مصر 2005.
- 14- غريب الجمال: المصارف وبيوت التمويل الإسلامية ، دار الشروق للنشر و التوزيع و الطباعة ، ط1،جدة.
- 15- فادي محمد الرفاعي : المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ط1، 2004.
- 16- فليح حسن خلف: النقود و البنوك ، ط1،عالم الكتاب الحديث،عمان الاردن،2006.
- 17- محسن الخيضري: البنوك الاسلامية، دار ايتيرك للنشر والتوزيع، ط1، 1995،القاهرة ، مصر .
- 18- محمد إبراهيم أبوشادي:البنوك الاسلامية بين النظرية والتطبيق،دار النهضة العربية،القاهرة، مصر، 2000 .
- محمد أيوب: النظام المالي في الإسلام، أكاديميا انترناشيونال، بيروت،2009.
- 19- محمد محمود العجلوني: البنوك الاسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، عمان الاردن،2008.
- 20- محمود حسين الوادي: النقود و المصارف، دار المسيرة للنشر و التوزيع عمان، الاردن، 2010.
- 21- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان: المصارف الاسلامية الاسس النظرية والتطبيقات العلمية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، ط1.عمان، الاردن، 2007.
- 22- مسدور فارس : التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، بوزريعة الجزائر، 2007.
- 23- موسى صاري:العلوم الإسلامية، السنة الثالثة من التعليم الثانوي، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، 2013، مختلف العلوم الإسلامية، مارس، 2010.

(3) الرسائل العلمية

- 1- أمينة ركني وأخريات: دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس ، بإشراف،دوفي قرمية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي ميلة،2011.
- 2-بلعياضي رباب: إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية،مذكرة لنيل شهادة الماستر،بإشراف مهني دنيا زاد،كلية العلوم الاقتصاديةجامعة فرحات عباس سطيف،2010،2009.
- 3-بن الناصر فاطمة: تسيير مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية، مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2009،
- 4-بوجردة محمد و آخرون:علاقة البنوك الاسلامية بالبنك المركزي،مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس،إشراف مشري فريد،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،المركز الجامعي ميلة، 2010،2011.
- 5-بوداب سهام و أخريات:حاجة البنوك الاسلامية للادوات المالية الاسلامية في علاج مشكلات التمويل،مذكرة مكملة لنيل شهادة اللسانس،بإشراف مشري فريد،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،المركز الجامعي ميلة،2010-2011.
- 6-بوناموس وسيلة: ضمان الودائع في البنوك الإسلامية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، بإشراف معارفي فريدة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،المركز الجامعي ميلة، 2012، 2013.
- 7-سيف هشام صباح الفخري: صيغ التمويل الإسلامي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، بإشراف عبد الحميد الطالب، كلية الاقتصاد ،جامعة حلب،2009 .
- 8-طيان منى وأخريات: إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس، بإشراف داودي حمزة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير المركز الجامعي ميلة، 2010،2011.
- 9-عادل بن عبد الرحمان بن احمد بوقري: مخاطر صيغ التمويل التجارية الاسلامية في البنوك السعودية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، بإشراف احمد أبو الفتوح الناقة وعطية عبد الحليم صقر، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة ام القرى ، 2005.
- 10- كنفود زهرة: بيع المرابحة في البنوك الإسلامية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، بإشراف دوفي قرمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميلة،2012،2013.

- 11- لبصير سامية: دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، بإشراف كندية زوليخة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميلة، 2012، 2013 .
- 12- خير الدين بنون: إشكالية تطبيق صيغ التمويل ألتشاركي في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، بإشراف حسين رحيم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي البشير الإبراهيمي برج بوعرييج، 2012، 2011.
- 13- سيف هشام : اثر القرض الحسن المقدم من طرف المصارف الإسلامية في تنمية المجتمع ،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، بإشراف مسلم اليوسف ،جامعة سانت كليمنتس 2008.
- 14- عبد اللطيف طيب:التطبيقات المتميزة لتقنيات التمويل والاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي من منظور العائد والمخاطرة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2008، 2009.
- 15- عيشوش عبدو : تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، بإشراف محمد الصغير الجبطل،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009، 2008.
- 16- قروم إيمان: استخدام أسلوب المربحة في تمويل نشاط البنوك الإسلامية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، بإشراف دوفي قرمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميلة، 2012، 2013.
- 17- لهشيلي سمية،أودينة فاطمة الزهراء: صيغ التمويل الاسلامية و دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية،مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس علوم التسيير،إشراف دوفي قرمية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،المركز الجامعي ميلة،2011،2010 .
- 18- محمد عبد الحليم عمر:مذكرة أساليب التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، كلية التجارة، جامعة الأزهر.
- 19- هاجر يحي: تأهيل الموارد البشرية في البنوك الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، بإشراف زنوغي فتيحة، كلية العلوم الاقتصادي التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2010، 2009،

4) مقالات و مجلات

- 1- حسين عبد المطلب الاسرج:مقالة صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي ، دورية فصلية محكمة تعني بالبحوث والدراسات .
- 2- رفيق يونس المصري:السلم بسعر السوق يوم التسليم هل يجوز ؟، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، جدة المملكة العربية السعودية.
- 3- سليمان بوفاسة عبد القادر خليل: مقالة صيغ التمويل اللاربوية، المركز الجامعي "يحي فارس" بالمدينة.
- 4- علي بن احمد السواس:مقالة مخاطر التمويل الإسلامي.
- 5- مصطفى احمد الزرقا: مقالة عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

الفهارس

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
شكل رقم (1)	مراحل نشأة وتطور البنوك الإسلامية	5
شكل رقم (2)	أهداف البنوك الإسلامية	12
شكل رقم (3)	التمويل بالمضاربة	31
شكل رقم (4)	صيغة المشاركة الدائمة	35
شكل رقم (5)	صيغة المشاركة المتناقصة	37
شكل رقم (6)	اقسام صيغة التمويل عن طريق المراجعة	49
شكل رقم (7)	بيع المراجعة	50
شكل رقم (8)	آلية بيع السلم	55
شكل رقم (09)	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.	68
شكل رقم (10)	الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة قسنطينة	69
شكل رقم (11)	انواع صيغ التمويل صيغ التمويل المطبقة في بنك البركة - وكالة قسنطينة -	73

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
جدول رقم (01)	صافي الإيجارات الفعلية خلال السنوات الخمس الأولى	38
جدول رقم (02)	سير عملية المشاركة المتناقصة	38
جدول رقم (03)	سير عملية المشاركة الدائمة	40
جدول رقم (04)	الفروقات بين المربحة البسيطة والمركبة	51
جدول رقم (05)	تطور حجم التمويل بصيغة المربحة لبركة خلال الفترة: 2009-2000	74
جدول رقم (06)	تطور حجم التمويل بصيغة السلم في بنك البركة خلال الفترة: 2009-2000	76
جدول رقم (07)	تطور حجم التمويل بصيغة الاستصناع في بنك البركة خلال الفترة: 2009-2000	78
جدول (08)	تطور حجم التمويل بصيغة الاستصناع في بنك البركة خلال الفترة: 2009-2000	79
جدول رقم (09)	تطور حجم التمويل بالمشاركة في بنك البركة الجزائري 2011-1992	81

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ - ب	مقدمة عامة :.....
23-2	الفصل الأول:مدخل للتعريف بالبنوك الإسلامية
2	مقدمة الفصل الأول
3	المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.....
3	المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك الإسلامية.....
3	أولاً: نشأة وتطور فكرة البنوك الإسلامية.....
5	ثانياً: مفهوم البنوك الإسلامية
6	المطلب الثاني: خصائص وأهمية البنوك الإسلامية.....
6	أولاً: خصائص البنوك الإسلامية.....
8	ثانياً: أهمية البنك الإسلامي.....
9	المطلب الثالث: أنواع وأهداف البنوك الإسلامية.....
9	أولاً: أنواع البنوك الإسلامية.....
10	ثانياً: أهداف البنوك الإسلامية.....
14	المبحث الثاني: مصادر اموال البنوك الإسلامية.....
14	المطلب الأول: مصادر الأموال الداخلية.....
15	المطلب الثاني: المصادر الخارجية.....
19	المبحث الثالث: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك الأخرى.....
19	المطلب الأول: علاقة البنوك الإسلامية فيما بينها.....
19	المطلب الثاني: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك التقليدية.....
20	المطلب الثالث: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية.....
23	خاتمة الفصل الأول.....
64-25	الفصل الثاني: أساليب التمويل و صيغ الاستثمار في البنوك الإسلامية
25	مقدمة الفصل الثاني.....
26	المبحث الاول : اسلوب تمويل التشاركي
26	المطلب الاول : التمويل بالمضاربة.....
26	أولاً : مفهوم المضاربة.....
27	ثانياً: الحكمة من مشروعيتها.....

28	ثالثا: أقسام المضاربة.....
29	رابعا: شروط المضاربة.....
29	خامسا: التطبيقات المصرفية لعقد المضاربة.....
31	المطلب الثاني: التمويل بالمشاركة.....
32	أولا: مفهوم التمويل المشاركة.....
32	ثانيا: الحكمة من مشروعيتها.....
33	ثالثا: اشكال المشاركة.....
33	رابعا: شروط المشاركة.....
34	خامسا: التطبيقات المصرفية بعقد المشاركة.....
41	المطلب الثالث: التمويل بالمزارة.....
41	أولا: مفهوم المزارة.....
41	ثانيا: الحكمة من مشروعيتها.....
42	ثالثا: أنواع المزارة.....
42	رابعا: شروط المزارة.....
43	خامسا: التطبيقات المصرفية لعقد المزارة.....
43	المطلب الرابع: المساقاة.....
43	أولا: مفهوم المساقاة.....
44	ثانيا: الحكمة من مشروعيتها.....
44	ثالثا: أقسام المساقاة.....
45	رابعا: شروط المساقاة.....
45	خامسا: التطبيقات المصرفية لتنفيذ صيغة المساقاة.....
46	المبحث الثاني: أسلوب التمويل التجاري.....
46	المطلب الاول: التمويل بالمرابحة.....
46	أولا: مفهوم المرابحة.....
47	ثانيا: الحكمة من مشروعيتها.....
48	ثالثا: اقسام المرابحة.....
49	رابعا: شروط المرابحة.....
49	خامسا: التطبيقات المصرفية لعقد المرابحة.....
51	المطلب الثاني: صيغة التمويل بالسلم.....
52	أولا: مفهوم السلم.....

52	ثانيا: الحكمة من مشروعيته
53	ثالثا: انواع السلم.....
53	رابعا: شروط السلم.....
54	خامسا: التطبيقات المصرفية لتنفيذ صيغة السلم.....
55	المطلب الثالث: صيغة التمويل بالاستصناع.....
56	أولا: مفهوم الاستصناع.....
56	ثانيا:الحكمة من مشروعيته.....
56	ثالثا: شروط عقد الاستصناع.....
57	رابعا: التطبيقات المصرفية لعقد الاستصناع
58	المبحث الثالث:اسلوب التمويل التاجيري.....
58	المطلب الاول : التمويل بصيغة الإجارة.....
58	أولا: مفهوم الاجارة.....
58	ثانيا: الحكمة من مشروعيتها.....
59	ثالثا: انواع الاجارة.....
60	رابعا:شروط الاجارة
60	خامسا: التطبيقات المصرفية لعقد الاجارة.....
62	المبحث الرابع:اسلوب التمويل التكافلي.....
62	المطلب الاول: التمويل بصيغة القرض الحسن.....
62	أولا: مفهوم القرض الحسن.....
62	ثانيا: الحكمة من مشروعيته.....
63	ثالثا: شروط القرض الحسن.....
63	رابعا: التطبيقات المصرفية للقرض الحسن.....
64	خاتمة الفصل الثاني.....
87-66	الفصل الثالث دراسة تطبيقية لبنك البركة الجزائري بالبنوك الإسلامية
66	مقدمة الفصل الثالث.....
67	المبحث الاول: ماهية بنك البركة الجزائري.....
67	المطلب الأول : تعريف بنك البركة الجزائري.....
67	المطلب الثاني: اهداف ومبادئ بنك البركة الجزائري.....
67	أولا: الأهداف.....
67	ثانيا: المبادئ.....

68	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.....
69	المبحث الثاني: ماهية بنك البركة لوكالة قسنطينة.....
69	المطلب الأول: مفهوم بنك البركة (وكالة قسنطينة).....
69	المطلب الثاني : أهداف بنك البركة لوكالة قسنطينة.....
69	المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة قسنطينة.....
73	المبحث الثالث: اليات التمويل المعتمدة من طرف بنك البركة الجزائري
73	المطلب الأول : صيغ التمويل المطبقة في بنك البركة – وكالة قسنطينة –.....
73	أولا: صيغ التمويل النقدي.....
81	ثانيا: صيغ التمويل بالإمضاء.....
82	المطلب الثاني: اجراءات منح تمويل في بنك البركة الجزائري.....
82	أولا: تكوين ملف التمويل.....
83	ثانيا: ايداع ملفات التمويل.....
84	ثالثا: معالجة الملفات واخذ قرار التمويل.....
85	رابعا: تجسيد قرارات التمويل ومتابعتها.....
87	خاتمة الفصل الثالث.....
89	خاتمة عامة.....
91	الملاحق.....
111	قائمة المصادر و المراجع.....
117	الفهارس.....